A.U.B. LIBRARY

341.2567
I65maA
v.9

جامعة بغداد
المكتبة المركزية
قسم الهدايا والتبادل
ص ب - ١٢
بغداد - الجمهورية العراقية

وزارة الخارجية

مجموعة

المعاهدات والاتفاقيات المعقودة

بين العـــراق

والدول الاجنبية والمنظمات الدولية

الجزء التاسع

اشرف على جمعها وطبعها

الدكتور حسن الراوي
المدير العام لدائرة
الشؤون القانونية والمعاهدات

عامر عريم
ملاحظ في دائرة الشؤون
القانونية والمعاهدات

مطبعة الحكومة
١٩٦٨

اتفاقيـــة تجاريـــة

بـــين

الجمهورية العراقية والجمهورية التركيـة

والجدولان (أ) و (ب) والكتب المتبادلة الملحقة بها .

الموقع عليها فى بغـداد فى ٣ آب / ١٩٦٥

صدقت بالقانون رقم ١٥٧/١٩٦٥

نشر فى الوقائع العراقية

بالعدد ١١٩٣ تاريخ ١٣/١١/٩٦٥

اتفاقيـــة تجاريـــة
بـــين
الجمهورية العراقية والجمهورية التركيـة

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهوريةالتركية تمشيا مع علاقات حسن الجوار ورغبة منهما في تنمية وتوسيع العلاقات التجارية بين بلديهمـا علىاساس المساواة والمنفعة المتبادلة فقد اتفقتا على ما يلي :ـ

المـادة الاولى

يجرى تبـادل السلع بين العراق وتركية ضمننطاق التشريعات والانظمة العامة للاستيراد والتصـدير المعمول بها في كل بلد . يوافق الطرفان المتعاقدان علىمنح استيراد السلع التي منشؤها الطرف المتعاقد الآخر بصورة متقابلة معاملة لا تقل حظوة عن تلك الممنوحة للسلعالتي منشؤها بلـد ثالث ، وتراعى بهـذا الشـأن نفس الاستثناءات المذكورة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

المـادة الثانيـة

يوافق الطرفان المتعاقدان وفقا لقوانين وانظمـةالبلدين على اتخـاذ جميع الاجراءات اللازمـة لتنمية التبادل التجاري بين بلديهما بالنسبة للسلع المدرجة فيالجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذه الاتفاقية . اما السلع غير المدرجة في الجدولين المذكورين فيجري تبادلها كذلكطبقا للانظمة العامة للاستيراد والتصدير في البلدين .

المـادة الثالثـة

تجرى تسوية جميع المدفوعات والتكاليف الاخرىالمتعلقة باستيراد وتصدير البضائع والسلع بين البلدين بالباونات الاسترلينية القابلـة للتحويل او باية عملـةاخرى قابلـة للتحويل يوافـق عليها الطرفان المتعاقدان وذلك وفقا للقوانين والانظمة الخاصة بهما .

المـادة الرابعـة

يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر معاملةاكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق بالرسـوم الكمركيـة والضرائب والتكاليف الاخرى المفروضـة على اسـتيرادوتصدير السلع .

لاتسري احكام الفقرة الاولى من هـذه المادة علىما يلي :ـ

أ ـ الافضليات والمنافع التي يمنحها كل من البلدينلتسهيل تجارة الحدود .

ب ـ الافضليات والمنافع الناشئة عن اتحاد كمركي أواتفاقيات اقليمية للتجارة الحرة والترانزيت عقدها أو قد يعقدها أي من الطرفين المتعاقدين .

ج ـ الافضليات والمنافع التي منحتها أو قد تمنحهاالجمهورية العراقية الى أي بلد عربي .

المـادة الخامسة

مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بهما ، تتمتعالبواخر التجارية وحمولاتها العائدة الى أي من الطرفين بمعاملة لا تقل حظوة عن تلك الممنوحة الى البواخر التيتحمل علم دولة اجنبية اخرى وذلك فيما يخص جميع الامور المتعلقة بالملاحـة ، والدخول الحـر الى الموانيءالمفتوحة للتجارة الخارجية ، والاسـتفادة من الموانيء وتسـهيلاتها ، واجور التحميل والتفـريغ والضـرائبوالتسهيلات الاخرى .

وتستثنى من ذلك أيـة امتيازات ممنوحـة الىالبواخر التي تعمل في التجارة الاقليمية والساحلية لاحد الطرفين أو الامتيازات الممنوحـة من قبـل العراق الىالبواخر التي تحمل علما عربيا فانها لا تمنح بمقتضى هذه المادة الى الطرف الآخر .

المادة السادسة

يجب ان تكون السلع المصدرة من احد الطرفين المتعاقدين الى الآخر مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر . ويجري تصديق هذه الشهادات وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في البلد المستورد .

تعفى النماذج التجارية التي لاتتجاوز قيمتها العشرة باونات استرلينية أو ما يعادلها من شهادة المنشأ .

المادة السابعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم اعادة تصدير السلع المستوردة من احدهما الى بلد ثالث الا بعد استحصال موافقة مسبقة من بلد المنشأ .

المادة الثامنة

يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر جميع التسهيلات الممكنة للمشاركة في المعارض التجارية التي تقام في بلديهما ، وذلك وفقا لاحكام القوانين والانظمة السارية فيهما ، يوافق الطرفان على اعفاء نماذج السلع التي تعرض في المعارض التجارية من الرسوم الكمركية والضرائب ولا يجوز بيع النماذج والبضائع المعروضة الا بعد استحصال موافقة مسبقة من السلطات المختصة وبعد دفع الرسوم الكمركية والضرائب .

المادة التاسعة

يوافق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مختلطة تتكون من ممثلين عراقيين واتراك لمشاورة بعضهما البعض الآخر كلما اقتضت الضرورة لذلك لوضع توصيات من شأنها توسيع التبادل التجاري أو للتغلب على اية مشكلة تنشأ من تطبيق هذه الاتفاقية .

وتجتمع اللجنة المختلطة في انقرة أو في بغداد بالتناوب بناء على طلب احد الطرفين وذلك في موعد يتفق عليه بصورة مشتركة .

المادة العاشرة

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٣٢ .

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ مذكرات تؤيد مصادقة البلدين عليها ، وتبقى سارية لمدة سنة واحدة وتتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يتقدم احد الطرفين المتعاقدين باشعار لانهاء الاتفاقية وذلك قبل ثلاثة اشهر .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر آب ١٩٦٥ بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والتركية والانكليزية ويعول على النصوص الثلاثة على حد سواء. وفي حالة الاختلاف فيكون النص الانكليزي هو المعول عليه .

نيابة عن حكومة الجمهورية التركية	نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
بهاء كاراتاى	كاظم عبدالحميد
السفير التركي في العراق	وزير الاقتصاد

الجدول (آ)
السلع المعدة للتصدير من العراق الى تركيا

١ ـ التمور
٢ ـ السمنت
٣ ـ الكيروسين
٤ ـ زيت الغاز
٥ ـ زيت الوقود
٦ ـ منتجات الاسبست
٧ ـ اقلام الرصاص

الجـــدول (ب)
السلع المعدة للتصدير من تركيا الى العراق

١ ـ معجون الطماطم
٢ ـ السمك المعلب
٣ ـ الزيتون وزيت الزيتون
٤ ـ السـكر
٥ ـ اللوزيات (البندق والجوز والفستق واللوز والفول السوداني الخ ...)
٦ ـ الفواكه المجففة (الكشمش ، التين الخ ...)
٧ ـ المواشي واللحوم
٨ ـ الجـبن
٩ ـ زيت الفاز
١٠ ـ البطاطس
١١ ـ الاخشـاب .
١٢ ـ السيكاير والسيكار
١٣ ـ المنسوجات الصوفية (عدا الانواع التي تصنع في العراق)
١٤ ـ المنسوجات القطنية (عدا الانواع التي تصنع في العراق)
١٥ ـ السجاد الصوفي (عدا السجاد الآلي)
١٦ ـ زجاج الشبابيك .
١٧ ـ الواح من نحاس والواح من الصفر
١٨ ـ مضخات عمودية
١٩ ـ مكائن لصناعة الاخشاب
٢٠ ـ مكائن حلج الاقطان
٢١ ـ مكائن خياطة
٢٢ ـ مكائن نسيج
٢٣ ـ بنادق صيد .

البروتوكول الثاني

بتعديل الاتفاق التجاري

بين

الجمهورية العراقية و الجمهورية العربية المتحدة

المعقود في ١٥/١١/١٩٥٨ الموقع عليه في القاهرة

بتاريخ ٢٤ / حزيران / ١٩٦٥

صدق بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٥

نشر في جريدة الوقائع العراقية

العدد ١٢٠١ في ٤/١٢/١٩٦٥

بروتوكول

بتعديل الاتفاق التجاري بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨

في الفترة ما بين ١٤ـ٢٤ من شهر حزيران (يونيو)١٩٦٥ اجتمعت اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة واسفرت اجتماعاتها عن توصيات تضمنت تعديل الاتفاق التجاري والبروتوكول الملحق به المعقودين بينهما استهدافا لتحقيق الوحدة الاقتصادية المنشودة بين البلدين الشقيقين .

لذلك فان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية اتفقتا على ما يلي : ـ

المادة الاولى

تحل القائمة الملحقة بهذا البروتوكول محل القائمة الملحقة بالبروتوكول الموقع بين البلدين في ٢٩ كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٦٤ حيث تصبح هذه الاخيرة ملغاة .

المادة الثانية

يصبح هذا البروتوكول والقائمة المرفقة به والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه سارى المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليه وفقا للانظمة الدستورية في كل منهما . ويعمل به لمدة سنة واحدة يتجدد بعدها تلقائيا سنة بعد اخرى ما لم يبلغ احد الطرفين الطرف الثاني رغبته كتابة في انهاء العمل به قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل سنة تنفيذية .

كتب بالقاهرة في اليوم الرابع والعشرين من شهر صفر ١٣٨٥ هـ الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ميلادية من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن	عن
حكومة الجمهورية العراقية	حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(طالب جميل)	(عبدالمنعم البنا)
ممثل العراق الدائم في مجلس الوحدة الاقتصادية	وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

جدول بالسلع المستثناة من الاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية

ا ـ سلع ومنتجات تخضع لتعريفة مخفضة بنسبة ٥٠٪	الفصل
١ ـ التبغ	٢٤
٢ ـ مستحضرات التجميل بما فيها الروائح العطرية وماء الكولونيا	٣٣
٣ ـ ملابس واجزاء ملابس من جميع موادالنسيج	٦١ ، ٦٢
٤ ـ السلع المخيطة والجاهزة بما في ذلك المحارم والمناشف والبشاكير والمشدات النسائية والخيام واكياس السفر	٦٢
٥ ـ الاحذية بجميع انواعها المصنوعة من الجلد	٦٤
٦ ـ السجاير والسيجار والطباق المجهز	٢٤

٧ ـ الجلود المدبوغة بجميع انواعها مطلية بالبرنزاو مذهبة او مفضضة او ملونة او مصبوغة او مجهزة او مدهونة بالوارنيش اوكانت عليها رسوم بارزة وماشابه ذلك ٤١

٨ ـ المنسوجات من الحرير الطبيعي صرفا اومخلوطا بمواد نسجية اخرى من جميع الانواع بما في ذلك المطرزات واشغال العقادة ٥٠و٥٨و٦٠

٩ ـ سيارات ركوب الاشخاص (الصالون) ٨٧

٧ ـ سلع ومنتجات تخضع لتعريفة جمركية مخفضة بنسبة ٧٥٪

١ ـ الثلاجات والغسالات ٨٤

٢ ـ اجهزة الراديو واجزاؤه ٨٥

٣ ـ مكيفات الهواء واجزاؤها ٨٤

٤ ـ المنسوجات المصنوعة من الحرير الصناعي من نوع الجاكار ٥١ ، ٥٦

٥ ـ تلفزيون واجزاؤه ٨٥

٦ ـ سيارات الركاب (الباصات ـ الاوتوبيس) ٨٧

٧ ـ اثاثات معدنية ٩٤

٨ ـ اثاثات خشبية ٩٤

٩ ـ غزل قطن نمرة ٣٦ فما دون والمنسوجات القطنية المصنوعة من غزل نمرة ٣٦ فما دون (فيما عدا القماش الوبري للمناشف) ٥٥

١٠ـ منسوجات واصناف مصنوعة من الياف وخيوط الحرير الصناعي والتركيبي صرفا او مخلوطا ٥١ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢

وثائق تعديل دستور منظمة العمل الدولية

رقم (١)و(٢)و(٣) لسنة ١٩٦٤

بالشكل الذي اقره مؤتمر العمل الدولي فى دورته

الثامنة والاربعين المنعقدة بجنيف من١٧/حزيران

الى ٩ / تموز / ١٩٦٤

صدقت بالقانون رقم ١٦٥ / ١٩٦٥

نشرت بالعدد ١٢٠٤ من الوقائع العراقية

بتاريخ ٨/١٢/١٩٦٥

وثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية
رقم (١) لسنة ١٩٦٤

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

المنعقد بجنيف في ١٧ حزيران ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعتزم استبدال المقترحات التي اتخذها مجلس الادارة في دورته الـ (١٥٧) ورفعها الى المؤتمر بالمادة (٣٥) من دستور منظمة العمل الدولية . وهو الموضوع التاسع في جدول اعمال الدورة .

اقر في هذا اليوم المصادف السادس من حزيران سنة الف وتسعمائة واربعة وستين الوثيقة التالية لتعديل دستور منظمة العمل الدولية والتي يطلق عليها وثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية رقم (١) لسنة ١٩٦٤ .

المادة (١)

تعدل المادة (١٩) من دستور منظمة العمل الدولية باضافة الفقرة التالية اليها وذلك اعتبارا من تاريخ دخول وثيقة التعديل هذه دور التنفيذ :ـ

(٩ ـ بغية رفع مستوى تطبيق الاتفاقيات العالمية على جميع الشعوب بضمنها تلك الشعوب التي لم تبلغ بعد درجة الحكم الذاتي ، ودون التعرض لصلاحيات الحكم الذاتي لاي اقليم ، على الاعضاء الذين يصدقون الاتفاقيات ان يوافقوا على تطبيق احكامها ـ قدر الامكان ـ على جميع الاقاليم التي يتولون مسؤولية علاقاتها الخارجية .

أ ـ عندما يكون موضوع الاتفاقية ضمن صلاحيات الحكم الذاتي لاي اقليم فان من واجب العضو المسؤول عن علاقات ذلك الاقليم الخارجية عرض الاتفاقية على حكومة الاقليم باسرع ما يمكن بغية اصدار تشريع أو اتخاذ اجراء آخر من قبلها وعند موافقة حكومة الاقليم على ذلك فعلى العضو ان يرسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي تصريحا بقبول التزامات الاتفاقية نيابة عن ذلك الاقليم .

ب ـ يمكن ان يرسل التصريح الخاص بقبول التزامات اية اتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي :ـ

١ ـ من قبل عضوين أو اكثر من اعضاء المنظمة نيابة عن اي اقليم يقع تحت صلاحياتهم المشتركة .

٢ ـ من قبل اية جهة دولية مسؤولة عن ادارة الاقليم بموجب ميثاق الامم المتحدة او اية وسيلة تشمل مثل هذا الاقليم .

ج ـ ان قبول التزامات اتفاقية بموجب الشعبة (أ) أو (ب) من هذه الفقرة يجب ان يتضمن قبول الالتزامات التي تشترطها نصوص الاتفاقية ونصوص الدستور التي تطبق على تصديق الاتفاقيات نيابة عن الاقليم المعني .

د ـ لكل عضو أو جهة دولية ارسلت تصريحا بمقتضى هذه الفقرة ان يرسل تصريحا آخر يلغى قبول التزامات الاتفاقية نيابة عن اي اقليم معين في التصريح تمشيا مع الاحكام الخاصة بنقض الاتفاقية.

هـ ـ بغية تشجيع التطبيق المنوه عنه اعلاه على المستوى العالمي ، على العضو أو الاعضاء أو الجهة الدولية المعنية ارسال تقرير ـ بناء على طلب مجلس الادارة ـ الى المدير العام لمكتب العمل الدولي يبين فيه وضعية القانون والعرف في الاقاليم التي لا تسرى عليها الاتفاقية بخصوص المواضيع التي تعالجها الاتفاقية ومدى الفعالية المعطاة أو المنوى اعطاؤها لاي من احكام الاتفاقية عن طريق تشريع أو اجراء اداري أو اتفاق جماعي أو غير ذلك ويبين الصعوبات التي تحول دون قبول الاتفاقية او تعرقل قبولها .

و ـ يبطل مفعول هذه الفقرة الانتقالية بالنسبة لشعوب الاقاليم غير المستقلة بمجرد حصولها على الاستقلال) .

المـــادة (٢)

يبطل مفعول المادة (٣٥) من دستور منظمة العمل الدولية اعتبارا من تاريخ دخول تعديل المادة (١٩) المنصوص عليه في المادة السابقة دور التنفيذ .

المـــادة (٣)

يوعز المدير العام لمنظمة العمل الدولية ـ عند نفاذوثيقة التعديل هذه ـ باعداد نسختين اصليتين من النص الرسمي لدستور منظمة العمل الدولية بالشكل المعدل ويصادق عليها بتوقيعه ويودع احداهما سجلات المنظمة ويرسل الثانية الى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة لتسجيلها وفق احكام المادة (١٠٢) من ميثاق الهيئة ثم يزود كلا من الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بنسخة مصدقة من الدستور .

المـــادة (٤)

يصادق رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل الدولي بتوقيعيهما على نسختين من وثيقة التعديل هذه وتودع احداهما سجلات المنظمة وترسل الثانية الى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة لتسجيلها وفق احكام المادة (١٠٢) من ميثاق الهيئة ويزود المدير العام كلا من الدول الاعضاء في المنظمة بنسخة مصدقة من هذه الوثيقة .

المـــادة (٥)

١ ـ ترسل التبليغات بالموافقة على وثيقة التعديل هذه او بابرامها رسميا الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وعليه ان يشعر اعضاء المنظمة باستلامه اياها .

٢ ـ تصبح وثيقة التعديل هذه نافذة وفقا لاحكام المادة (٣٦) من دستور المنظمة .

٣ ـ يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي عند نفاذوثيقة التعديل هذه باشعار كافة اعضاء المنظمة والسكرتير العام لهيئة الامم المتحدة بنفاذها .

ان ما جاء اعلاه هو نص مصدق من وثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية رقم (١) لسنة ١٩٦٤ التي اقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والاربعين المنعقدة في جنيف والمختتمة في التاسع من تموز سنة ١٩٦٤ .

يعتبر النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الوثيقة صحيحين على حد سواء ومصداقا لذلك فقد اثبتنا توقيعينا عليها في اليوم الثالث عشر من تموز ١٩٦٤ .

المدير العام لمكتب العمل الدولي
ديفيد أ . مورس

رئيس المؤتمر
اندريه اكوبلار مودزلي

وثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية
رقم (٢) لسنة ١٩٦٤

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

المنعقد بجنيف في ١٧ حزيران ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعتزم اضافة نص الى دستور منظمة العمل الدولية يخول المؤتمر ان يوقف عن الاشتراك في مؤتمر العمل الدولي أي عضو من اعضاء منظمة العمل الدولية وجدته الامم المتحدة يتبع جهارا وباصرار عن طريق تشريعه سياسة معلنة للتمييز العنصري مثل سياسة الـ (ابارتهايد) ، وهو الموضوع الثاني عشر من جدول اعمال الدورة .

اقر في هذا اليوم التاسع من تموز سنة الف وتسعمائة واربعة وستين الوثيقة التالية لتعديل دستور منظمة العمل الدولية والتي يطلق عليها وثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية رقم (٢) لسنة ١٩٦٤ .

المادة (١)

يعدل دستور منظمة العمل الدولية بادخال مادة جديدة في آخره كما يلي وذلك اعتبارا من تاريخ دخول وثيقة التعديل هذه دور التنفيذ :ـ

« لمؤتمر منظمة العمل الدولية ، في اية دورة ادرج الموضوع في جدول اعمالها بموافقة اغلبية ثلثي اعضاء الوفود الحاضرين بتلك الجلسة بضمن ذلك اغلبية ثلثي اعضاء الحكومات ، ان يوقف عن الاشتراك في مؤتمر العمل الدولي أي عضو من اعضاء منظمة العمل الدولية وجدته الامم المتحدة يتبع جهارا وباصرار عن طريق تشريعه سياسة معلنة للتمييز العنصري مثل سياسة الـ(ابارتهايد) . ولا تأثير لهذا الايقاف على التزامات العضو بموجب الدستور والاتفاقيات التي هو طرف فيها . ويستمر هذا الايقاف الى ان يجد المؤتمر ـ باقتراح من مجلس الادارة ـ بموافقة اغلبية ثلثي اعضاء الوفود الحاضرين في الجلسة بضمن ذلك اغلبية ثلثي اعضاء الحكومات بان ذلك العضو قد غير سياسته » .

المادة (٢)

يوعز المدير العام لمنظمة العمل الدولية ـ عند نفاذ وثيقة التعديل هذه ـ باعداد نسختين اصليتين من النص الرسمي لدستور منظمة العمل الدولية بالشكل المعدل ويصادق عليها بتوقيعه ويودع احداهما سجلات المنظمة ويرسل الثانية الى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة لتسجيلها وفق احكام المادة (١٠٢) من ميثاق الهيئة ثم يزود كلا من الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بنسخة مصدقة من الدستور .

المادة (٣)

يصادق رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل العمل الدولي بتوقيعهما على نسختين من وثيقة التعديل هذه وتودع احداهما سجلات المنظمة وترسل الثانية الى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة لتسجيلها وفق احكام المادة (١٠٢) من ميثاق الهيئة ويزود المدير العام كلا من الدول الاعضاء في المنظمة بنسخة مصدقة من هذه الوثيقة .

المادة (٤)

١ ـ ترسل التبليغات بالموافقة على وثيقة التعديل هذه او بابرامها رسميا الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وعليه ان يشعر اعضاء المنظمة باستلامه اياها .

٢ ـ تصبح وثيقة التعديل هذه نافذة وفقا لاحكام المادة (٣٦) من دستور المنظمة .

٣ ـ يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي عند نفاذ وثيقة التعديل هذه باشعار كافة اعضاء المنظمة والسكرتير العام لهيئة الامم المتحدة بنفاذها .

ان ما جاء اعلاه هو نص مصدق من وثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية رقم (٢) لسنة ١٩٦٤ التي اقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والاربعين المنعقدة في جنيف والمختتمة في التاسع من تموز سنة ١٩٦٤ .

يعتبر النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الوثيقة صحيحين على حد سواء ومصداقا لذلك فقد اثبتنا توقيعينا عليها في اليوم الثالث عشر من تموز ١٩٦٤ .

المدير العام لمكتب العمل الدولي
ديفيد أ . مورس

رئيس المؤتمر
اندريه اكوبلار مودزلي

وثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية
رقم (٣) لسنة ١٩٦٤

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

المنعقد بجنيف في ١٧ حزيران ١٩٦٤ في دورته الثامنة والاربعين بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعتزم اضافة نص الى دستور منظمة العمل الدولية يخول المؤتمر ان يطرد او يوقف عضوية اي عضو كان قد طرد او اوقف من عضوية الامم المتحدة وهو الموضوع الحادي عشر من جدول اعمال الدورة .

اقر في هذا اليوم التاسع من تموز سنة الف وتسعمائة واربعة وستين الوثيقة التالية لتعديل دستور منظمة العمل الدولية والتي يطلق عليها وثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية رقم (٣) لسنة ١٩٦٤ .

المادة (١)

تعدل المادة الاولى من دستور منظمة العمل الدولية بادخال الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة الخامسة وتصبح الفقرة السادسة الحالية فقرة سابعة وذلك من تاريخ دخول وثيقة التعديل هذه دور التنفيذ .

٦ – لمؤتمر منظمة العمل الدولية العام – في اية دورة ادرج الموضوع في جدول اعمالها – وبموافقة اغلبية ثلثي اعضاء الوفود الحاضرين بتلك الجلسة بضمن ذلك أغلبية ثلثي اعضاء الحكومات ان يطرد من عضوية منظمة العمل الدولية اي عضو كانت الامم المتحدة قد طردته او ان يوقف عن ممارسة حقوق وامتيازات عضوية منظمة العمل الدولية اي عضو أوقفته الامم المتحدة من ممارسة حقوق وامتيازات العضوية . لا تأثير لهذا الايقاف على استمرار نفاذ التزامات العضو بموجب الدستور والاتفاقيات التي هو طرف فيها .

المادة (٢)

يوعز المدير العام لمنظمة العمل الدولية – عند نفاذ وثيقة التعديل هذه – باعداد نسختين اصليتين من النص الرسمي لدستور منظمة العمل الدولية بالشكل المعدل ويصادق عليها بتوقيعه ويودع احداهما سجلات المنظمة ويرسل الثانية الى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة لتسجيلها وفق احكام المادة (١٠٢) من ميثاق الهيئة ثم يزود كلا من الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بنسخة مصدقة من الدستور .

المادة (٣)

يصادق رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل العمل الدولي بتوقيعيهما على نسختين من وثيقة التعديل هذه وتودع احداهما سجلات المنظمة وترسل الثانية الى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة لتسجيلها وفق احكام المادة (١٠٢) من ميثاق الهيئة ويزود المدير العام كلا من الدول الاعضاء في المنظمة بنسخة مصدقة من هذه الوثيقة .

المادة (٤)

١ – ترسل التبليغات بالموافقة على وثيقة التعديل هذه او بابرامها رسميا الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وعليه ان يشعر اعضاء المنظمة باستلامه اياها .

٢ – تصبح وثيقة التعديل هذه نافذة وفقا لاحكام المادة (٣٦) من دستور المنظمة .

٣ – يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي عند نفاذ وثيقة التعديل هذه باشعار كافة اعضاء المنظمة والسكرتير العام لهيئة الامم المتحدة بنفاذها .

ان ما جاء اعلاه هو نص مصدق من وثيقة تعديل دستور منظمة العمل الدولية رقم (٣) لسنة ١٩٦٤ التي اقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والاربعين المنعقدة في جنيف والمختتمة في التاسع من تموز سنة ١٩٦٤ .

يعتبر النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الوثيقة صحيحين على حد سواء ومصداقا لذلك فقد اثبتنا توقيعينا عليها في اليوم الثالث عشر من تموز ١٩٦٤ .

المدير العام لمكتب العمل الدولي
ديفيد ا . مورس

رئيس المؤتمر
اندريه اكوبلار مودزلي

اتفاقيـــة

مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية

العربيـة واجهزته المعقودة بين الدول العربيـة

الاعضاء فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية

الموقع عليها فى القـاهرة من قبـل حكومـة

الجمهورية العراقيـة بتـاريخ ١٩٦٣/١٢/٩

صدقت بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٥

نشرت بالعدد ١٢٠٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٣

من الوقـائع العراقيـة

اتفاقيـــة
مزايا وحصـانات
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

رغبة في ضمان ورعاية حسن سير العمل في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية واجهزته فقد وافق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بجلسته المنعقـدة بتـاريخ ١٩٦٥/٢/١١ على تقرير المزايا والحصانات لهذا المجلس واجهزته وذلك وفقا للاحكام الاتية :ـ

الفصـل الاول
الشخصية القانونية

المـادة ١

يتمتع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشخصية قانونية من حيث اهلية :

أ ـ تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

ب ـ التعـاقـد .

جـ ـ التقـاضي .

الفصـل الثـاني
الاموال والموجودات

المـادة ٢

تتمتع اموال مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداته اينما تكون وايا يكون حائزها بالحصانة القضائية مالم يقرر رئيس المجلس التنازل عنها صراحة على الا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ .

المـادة ٣

حرمة المباني التي يشغلها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية مصونة ولا تخضع امواله أو موجوداته اينما تكون وايا يكون حائزها لاجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصـادرة أو ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية .

المـادة ٤

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافـة مصونة سواء كانت خاصة بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية أو في حيازته .

المـادة ٥

يجوز لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

اولا ـ ان يحوز عملات ورقية وغيرها وان تكون له حسابات بأية عملة يشاء .

ثانيا ـ ان يتلقى تلك العملات وان ينقلها من دولة الى اخرى أو في داخل الدولة ذاتها وان يحولها الى اية عملة يشاء .

ولا يجوز للمجلس ان يخرج من دولة ـ بالمخالفة للقوانين السارية فيها ـ قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة اكبر مما ادخله منها الى تلك الدولة .

المـادة ٦

يراعي المجلس في مباشرة الحقوق المخولة له بالمادة الخاصة سالفة الذكر ما تبديه الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحـة المجلس .

المـــادة ٧

تتمتع اموال مجلس الوحدة الاقتصادية العربيـــةثابتة كانت او منقولة وموجوداته بالاعفاء مما يلي :

أ ــ الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

ب ــ الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرةبحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده او يصدره من ادوات وموادخاصةلاستعمالهااداء لمهمته الرسمية ولا يجوز له بيع ما استورده معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومةصاحبة الشأن .

ج ــ الرسوم الجمركية والقوانينوالاوامر الصادرةبحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده المجلس او يصدره من المطبوعات الخاصـــة به .

المـــادة ٨

لا يعفى ما يشتريه مجلس الوحـــدة الاقتصـــاديةالعربية محليا لاعماله الرسمية من ضريبة الانتاج او رسم نقل الملـكية .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

المـــادة ٩

تعامل الرسائل الرسمية لمجلس الوحدةالاقتصاديةالعربية في اقليم كل دولة من الدول الاعضاء معاملة لاتقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لرسائل اي دولة اخـــرىوبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة انواعهـــاسلـكية او لاسلـكية والمخابرات التلفونية وغيرها وفيما يتعلق ايضا برسوم نشر الانباء التي تذاع بالصـــحفاو الراديو ولا تخضع هذه المـكاتبات والرسائلالرسمية لاية رقـــابة .

المـــادة ١٠

يجوز لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ارســـالمكاتبات برسول خاص او بحقائب يكون لها وللرســـول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من المزايا والحصانات.

الفصـــل الـــرابع

ممثلو الدول الاعضاء

المـــادة ١١

يتمتع الممثلون المتفرغون للدول الاعضاء في مجلسالوحدة الاقتصادية العربية وفي المؤتمرات التي يدعواليها المجلس اثناء قيامهم باعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهموعودتهم منها بالمزايا والحصانات الآتية :

أ ــ عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجزامتعتهم الشخصية .

ب ــ الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا اوكتابة او عملا بوصفهم ممثلين لدولهم .

ج ــ حرمة المحررات والوثائق .

د ــ حق تسلم وتسليم مكاتباتهم برسول خاصاو في حقائب مختومة .

هـ ــ حق اعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الاقامةومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونهـــااو يمرون بها اثناء قيامهم بعملهم .

و ــ التسهيلات التي تمنح لممثلي الدولالاجنبيةالموفدين في مأمورية رسمية موقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

ز ــ الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلينالدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

ح ـ المزايا والاعفاءات والتسهيلات التي تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون من استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة غير امتعتهم الشخصية .

المادة ١٢

يتمتع الممثلون المتفرغون لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا او كتابة بسبب قيامهم باعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

المادة ١٣

لا تعتبر المدد التي يقضيها الممثلون المتفرغون للدول الاعضاء اثناء قيامهم باعمالهم او في المؤتمرات الخاصة بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية في اقليم احدى الدول الاعضاء بمثابة مدة اقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة اذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الاقامة .

المادة ١٤

لا تمنح المزايا والحصانات للممثلين المتفرغين للدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في اداء اعمالهم لدى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الاحوال التي يتضح فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من اجله منحت تلك الحصانة .

المادة ١٥

لا تطبق احكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ على ممثلي الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها او التي يمثلونها .

المادة ١٦

تشمل عبارة ممثلي الدول الاعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الاعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء والفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم .

المادة ١٧

يقوم الامين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بابلاغ حكومات الدول الاعضاء باسماء الممثلين المتفرغين للدول لدى المجلس وكذلك اعضاء اللجان الدائمة .

الفصل الخامس

الموظفون

المادة ١٨

يحدد مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بناء على ما يرفعه اليه الامين العام فئات موظفي الامانة العامة الذين تنطبق عليهم احكام المادة التاسعة عشرة واحكام الفصل السابع ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء دوريا باسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

المادة ١٩

اولا ـ يتمتع موظفو الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والخبراء الذين يستعان بهم بالمزايا والحصانات الآتية :

أ ـ الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

ب ـ الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها ويتقاضونها من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

ثانيا ـ وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والخبراء الذين يستعان بهم من غير رعايا دولة المقر :

أ ـ بالاعفاء هم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الاجانب .

ب ـ بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من اعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

جـ ـ التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم .

د ـ بالاعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من اثاث ومتاع بمناسبة اول توطن في الدولة صاحبة الشأن .

المادة ٢٠

يعفى موظفو الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والخبراء الذين يستعان بهم من التزامات الخدمة الوطنية على انه بالنسبة لرعايا كل دولة فان هذا الاعفاء يقتصر على من ادرج اسمه منهم ضمن كشف يعده الامين العام وتعتمده الحكومة صاحبة الشأن .

وفي حالة استدعاء غير هؤلاء من موظفي الامانة العامة للخدمة الوطنية فعلى الحكومة صاحبة الشأن بناء على طلب الامين العام ان تؤجل على قدر ماتستطيع استدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من هؤلاء الموظفين منعا من تعطيل الاعمال الهامة تعطيلا خطيرا .

المادة ٢١

علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عنها في المادتين السابقتين يتمتع الامين العام والامناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .

المادة ٢٢

المزايا والحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وللامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن الموظفين غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في كافة الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بمصالح مجلس الوحدة الاقتصادية العربية اما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة المجلس .

المادة ٢٣

يتعاون مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ماقد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المبينة في هذا الفصل .

الفصل السادس

الخبراء

المادة ٢٤

يتمتع الخبراء « غير الموظفين » المنصوص عنهم في الفصل الخامس اثناء قيامهم بمهمة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية تنفيذا لقرار يصدره المجلس بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الاخص فيما يأتي :

أ ـ عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية .

ب ـ الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

جـ ـ حرمة المحررات والوثائق .

د ـ حق تسلم وتسليم المراسلات المتبادلة بينهم وبين مجلس الوحدة الاقتصادية العربية برسول خاص او في حقائب مختومة .

هـ ـ التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقته فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة او القطع .

و ـ الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية .

ز ـ اعفاؤهم وزوجاتهم واولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية .

المادة ٢٥

المزايا والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة المجلس ويكون للامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بصالح مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

الفصل السابع
في المنازعات

المادة ٢٦

يشكل المجلس هيئة لفض :

ا ـ المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي يكون المجلس او احد اجهزته طرفا فيها .

ب ـ المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية متمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة اذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

احكام ختامية

المادة ٢٧

ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها او امنها او نظامها العام .

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير ان تسارع بالاتصال برئيس مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح المجلس .

المادة ٢٨

يرفع اي خلاف على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية الى محكمة العدل العربية ما لم يتفق الطرفان على طريقة اخرى .

المادة ٢٩

يعرض مجلس الوحدة الاقتصادية العربية هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء للانضمام اليها .

المادة ٣٠

انضمام احدى الدول اعضاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لهذه الاتفاقية يعني اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل هذه الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلي .

المادة ٣١

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول العربية المنضمة اليها ما بقيت لها صفة العضوية في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

المادة ٣٢

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداعها الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية وثيقة انضمامها ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وثائق الانضمام .

اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥ لسنة ١٩٢١

بشأن تحديد الحد الادنى للسن بتشغيل الاحداث وقادين ومساعدين فى البواخر المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

صدقت بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥

نشرت فى الوقائع العراقية العدد ١٢٠٨

تاريخ ١٤/١٢/١٩٦٥

الاتفاقية (١٥)
بشان تحديد السن الادنى التي يجوز فيها تشغيل الاحداث وقادين او مساعدين لهم (عطشجية) (١)

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية :

المنعقد بجنيف في ٢٥ تشرين اول سنة ١٩٢١ في دورته الثالثة بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعتزم الاخذ بالاقتراحات المختلفة الخاصة بمنع استخدام كل حدث يقل سنه عن ١٨ سنة في العمل بمستودعات الفحم والمراجل ، وهو الموضوع الثامن بجدول اعمال الدورة .

وبما انه قرر صياغة هذه الاقتراحات في قالب اتفاقية دولية ، فقد وافق على هذه الاتفاقية الآتية التي يطلق عليها (الاتفاقية الخاصة بالحد الادنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الاحداث وقادين ومساعدين لهم (عطشجية) لعام ١٩٢١) للتصديق عليها من اعضاء منظمة العمل الدولية وفقا لاحكام دستور هذه المنظمة .

مادة (١)

يراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية ان عبارة (سفينة) تشمل جميع السفن والبواخر والمراكب اية كانت ، سواء كانت تملكها السلطة العامة ام الهيئات الخاصة وتقوم بالملاحة البحرية فيما عدا السفن الحربية .

مادة (٢)

لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة على ظهر السفن بصفة (عطشجية) او وقادين .

مادة (٣)

لا تسري احكام المادة الثانية على ما يلي : ـ

أ ـ عمل الاحداث على ظهر السفن المدرسية ، بشرط ان توافق السلطة العامة على هذا التشغيل وتراقبه .

ب ـ العمل على سفن يغلب تسييرها بوسيلة غير استخدام القوى البخارية .

جـ ـ تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن ١٦ سنة ويقرر الفحص الطبي صلاحيتهم البدنية والذين يشتغلون على سفن تسير فقط على شواطيء الهند او اليابان ، بشرط تنظيم هذا التشغيل بمقتضى لوائح تصدر بعد استشارة المنظمات الممثلة لاصحاب العمل والعمال بهذه البلاد .

مادة (٤)

في حالة الاضطرار الى تعيين (عطشجي) او وقاد في ميناء لا يسهل فيها العثور على عمال من هذه الفئة لا تقل سنهم عن ١٨ سنة ، يجوز تشغيل احداث تتراوح سنهم بين ١٨ و١٦ سنة ولكن يجب في هذه الحالة الحاق حدثين محل كل (عطشجي) او وقاد يلزم للعمل .

مادة (٥)

يجب لكي يمكن مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية ان يمسك كل ربان او صاحب عمل سجلا للقيد او كشفا باسماء افراد ملاحي (طاقم) السفينة يقيد به جميع الاشخاص الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة ويشتغلون على ظهر السفينة مع ذكر تاريخ ميلادهم .

---

(١) دخلت هذه الاتفاقية دور التنفيذ اعتبارا من ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٢ .

مـــادة (٦)

يجب ان تتضمن عقود عمل البحارة ملخصا لاحكام هذه الاتفاقية .

مـــادة (٧)

ترسل وثائق التصديق الرسمية الخاصة بهـذه الاتفاقية وفقا للقواعد المقررة في دستور منظمة العمـل الدولية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مـــادة (٨)

١ ـ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمجرد ان يقوم عضوان بتسجيل تصديقهما عليها بمكتب العمل الدولي.
٢ ـ لا يرتبط باحكامها الا من سجل تصديقهم عليها لدى مكتب العمل الدولي .
٣ ـ تسرى ـ فيما بعد ـ بشأن كل عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها لدى مكتب العمل الدولي .

مـــادة (٩)

يقوم مدير مكتب العمل الدولي باخطار جميـــع اعضاء منظمة العمل الدولية بمجرد ان يقوم عضـوان بالتسجيل لدى مكتب العمل الدولي ، كما يبلغهم ايضا تسجيل التصديقات التي يبلغها اليه اي عضـو مـن اعضاء المنظمة الاخرين فيما بعد .

مـــادة (١٠)

مع عدم الاخلال باحكام المادة ٨ يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بان يعمل على تنفيذ احـكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ في تاريخ اقصـاه اول كانون الثـاني سنة ١٩٢٤ ، وان يتخذ من الاجراءات ما يجعل احكامها نافذة المفعول .

مـــادة (١١)

يتعهد كل عضو من اعضاء منظمة العمل الدوليـة يصدق على هذه الاتفاقية ان يقوم بتطبيقها في مستعمراته وممتلـكاته ومحمياته وفقا لنص المادة ٣٥ من دسـتور منظمة العمل الدولية .

مـــادة (١٢)

يجوز لـكل عضو صدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها من جانبه بعد مضي عشر سنوات من تاريـــخ سريانها وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العـام لمـكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد مضي سنة من تاريخ التسجيل .

مـــادة (١٣)

يجب على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ان يقدم الى المؤتمر العام مرة على الاقل كل عشر سـنوات تقريرا بشأن تطبيق احكام هذه الاتفاقية وان يقـرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع اعادة النظـر فيها او تعديلها بجدول اعمال المؤتمر .

مـــادة (١٤)

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهـذه الاتفاقية نصا رسميا .

اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣ لسنة ١٩٢١

بشأن استخدام الرصاص الابيض فى الطلاء المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

صدقت بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٥

نشرت فى العدد ١٢١٦ من الوقائع العراقية

بتاريخ ١٩٦٦/١/١

الاتفاقية (١٣)

بشأن استعمال الرصاص الابيض في الطلاء (١)

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

المنعقد بجنيف في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٢١ في دورته الثالثة بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه قرر الاخذ بالاقتراحات الخاصة بمنع استعمال الرصاص الابيض في الطلاء وهو الموضوع السادس بجدول اعمال الدورة .

وبما انه قرر صياغة هذه الاقتراحات التي ستكون على شكل اتفاقية دولية .

فقد وافق على الاتفاقية الآتي نصها والتي يطلق عليها (اتفاقية الرصاص الابيض (للطلاء) ١٩٢١) للتصديق من قبل اعضاء منظمة العمل وفقا لاحكام دستور هذه المنظمة .

مادة (١)

١ ـ يتعهد كل عضو من اعضاء منظمة العمل الدولية الذي يصادق على هذه الاتفاقية ان يمنع ـ باستثناء ما نصت عليه المادة الثانية ـ استعمال الرصاص الابيض وكبريتات الرصاص وجميع المنتجات التي تحتوي مواد التلوين هذه في الطلاء الداخلي بالمباني ما عدا الاماكن التي يستعمل فيها الرصاص الابيض ، وكبريتات الرصاص او المنتجات التي تحتوي على مواد التلوين هذه والتي تعتبر ضرورية من قبل السلطات المختصة الى محطات القطار او المؤسسات الصناعية بعد التشاور مع منظمات ارباب العمل والعمال ذات العلاقة .

٢ ـ على كل حال يجوز استعمال مواد التلوين البيضاء التي تحتوي على الاكثر ٢٪ من الرصاص في شكل معدن الرصاص .

مادة (٢)

١ ـ لا تسرى احكام المادة الاولى على الطلاء الفني او اشغال الزخرفة الدقيقة .

٢ ـ وعلى كل حكومة ان تبين حدود نوعية هذه الطلاءات وتنظيم استعمال الرصاص الابيض وكبريتات الرصاص وجميع المنتجات التي تحوي مواد التلوين هذه واللازمة لهذه الاغراض وفقا لاحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذه الاتفاقية .

مادة (٣)

١ ـ لا يجوز استخدام الاولاد الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة والنساء في اعمال الطلاء ذي الصبغة الصناعية الذي يتضمن استعمال الرصاص الابيض وكبريتات الرصاص او غيرها من المنتجات التي تحتوي على مواد التلوين .

٢ ـ للسلطات المختصة الحق بعد استشارة منظمات اصحاب العمل والعمال المعنية ان ترخص باستخدام عمال الطلاء لتعليمهم المهني في الاعمال المحظورة المبينة بالفقرة السابقة وتأخذ ثقافتهم التجارية بنظر الاعتبار .

مادة (٤)

لا يسرى الحظر المنصوص عليه في المادة الاولى والمادة الثالثة الا بعد مضي ست سنوات من تاريخ انتهاء الدورة الثالثة لمؤتمر العمل الدولي .

---

(١) دخلت هذه الاتفاقية دور التنفيذ اعتبارا من ٣١ آب سنة ١٩٢٣ .

مـــادة (٥)

يتعهد كل عضو من اعضاء منظمة العمل الدوليـة يصادق على هذه الاتفاقية بان يقوم بتنظيم استعمال الرصاص الابيض وكبريتات الرصاص وجميع المنتجات المحتوية على مواد تلوين في الاعمال التي لا يحظر فيها هذا الاستعمال وفقا للمبادىء التالية : ـ

١ ـ أ ـ لا يجوز استعمال الرصاص الابيض وكبريتات الرصاص والمنتجات المحتوية على مواد تلوين في اعمال الطلاء الا في شكل عجينة او طلاء معد للاستعمال .

ب ـ يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتجنب الخطر الناشيء من استخدام الطلاء عن طريق نشره على السطوح .

ج ـ يجب اتخاذ الوسائل اللازمة كلما تيسر ذلك لتجنب خطر الاتربة الناشئة من المسح والكشط .

٢ ـ أ ـ يجب اتخاذ التدابير اللازمة كي يتمكن عمال الطلاء من الحصول على وسائل التنظيف الضرورية خلال العمل وبعد الانتهاء منه .

ب ـ يجب ان يرتدي عمال الطلاء ملابس للعمل خلال مدة العمل كلها .

ج ـ يجب اتخاذ التدبيرات اللازمة لتجنب تلوث الملابس التي تترك اثناء العمل بالمواد المستعملة في الطلاء .

٣ ـ أ ـ يجب التبليغ عن حالات التسمم بالرصاص والحالات المشتبهة وان يقوم بتحقيقها الطبيب الذي تعينه السلطة المختصة .

ب ـ للسلطة المختصة الحق في المطالبة بفحص العمال طبيا عندما ترى ضرورة لذلك .

٤ ـ يجب ان تعمم التعليمات المتعلقة بوسائل الوقاية الصحية الخاصة بالمهنة بين عمال الطلاء .

مـــادة (٦)

ضمانا لاحترام التنظيم المشار اليه في المواد السابقة يجب ان تتخذ السلطة المختصة جميع الاجراءات التي تراها ضرورية بعد استشارة منظمات اصحاب العمل والعمال المعنية .

مـــادة (٧)

يجب وضع احصائيات عن حالات التسمم بالرصاص لدى عمال الطلاء تشمل : ـ

أ ـ الحالات المرضية من واقع البلاغات والشهادات الطبية الخاصة بجميع حالات التسمم بالرصاص .

ب ـ حالات الوفاة المصدقة رسميا من قبل مصلحة الاحصاء الحكومية في كل دولة .

مـــادة (٨)

ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالتصديق على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد المقررة في دستور منظمة العمل الدولية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مـــادة (٩)

١ ـ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمجرد ان يقوم عضوان بتسجيل تصديقهم عليها بمكتب العمل الدولي .

٢ ـ لا يرتبط باحكامها الا من سجل تصديقهم لدى مكتب العمل الدولي .

٣ ـ تسرى بعد ذلك بشأن كل عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقه لدى مكتب العمل الدولي .

مـــادة (١٠)

يقوم مدير مكتب العمل الدولي باخطار جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بمجرد ان يقوم عضوان

بتسجيل وثائق تصديقهما لدى مكتب العمل الدولي كمايبلغهم ايضا بتسجيل التصديقات التي يبلغها اليه اي عضو من اعضاء المنظمة الآخرين فيما بعد .

مادة (١١)

يتعهد كل عضو يصادق على هذه الاتفاقيةبان يعمل على تنفيذ احكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ في تاريخ اقصاه اول كانون الثاني سنة/١٩٢٤ وان يتخذمن الاجراءات ما يجعل احكامها نافذة المفعول .

مادة (١٢)

يتعهد كل عضو من اعضاء منظمة العمل الدوليةيصادق على هذه الاتفاقية ان يقوم بتطبيقها في مستعمراته وممتلكاته ومحمياته وفقا لنصوص المادة٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

مادة (١٣)

يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية انينقضها من جانبه بعد مضي عشر سنوات من تاريخ سريانها وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يسرى هذا النقض الا بعد مضي سنة من تاريخ التسجيل .

مادة (١٤)

يجب على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي انيقدم الى المؤتمر العام مرة على الاقل في كل عشر سنوات تقريرا بشأن تطبيق احكام هذه الاتفاقية وان يقرر ما اذاكان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع اعادة النظر فيها او تعديلها بجدول اعمال المؤتمر .

مادة (١٥)

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذهالاتفاقية نصا رسميا .

اتفاقية العمل الدولية

رقم ١٦ لسنة ١٩٢١ بشأن الفحص الطبي

الاجباري للاحداث والشبان الذين يشتغلون

على ظهر السفن المصادق عليها من قبل المؤتمر

العام لمنظمة العمل الدولية

صدقت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٥

نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٢١٦

تاريخ ١٩٦٦/١/١

الاتفاقيـــة (١٦)
بشأن الفحص الطبي الاجباري للاحداث والشبان المستخدمين في البحار (١)

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

المنعقد بجنيف في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٢١ في دورته الثالثة بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمـــل الدولي .

بما انه اعتزم الاخذ بالاقتراحات المختلفة الخاصة بالفحص الطبي الاجبـاري للحـــداث والشبان الذين يشتغلون على ظهر السفن وهو الموضوع الثامن بجدول اعمال الدورة .

وبما انه قرر صياغـــة هـــذه الاقتراحات في قالب اتفاقية دولية .

فقد وافق على الاتفاقية الآتي نصها والتي يطلق عليها « الاتفاقية الخاصة بالفحص الطبي للاحداث (العمل البحري) عام ١٩٢١ » للتصديق عليها من اعضاء منظمة العمل الدولية وفقا لاحكام دستور هذه المنظمة .

مـــادة (١)

يراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية ان عبارة (سفينة) تشمل جميع السفن والبواخر والمراكب ايا كانت وسواء كانت تملكها السلطة العامة أو الهيئات الخاصـــة وتقوم بالملاحة البحرية فيما عدا السفن الحربية .

مـــادة (٢)

لا يجوز تشغيل الاحداث والشبان الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة ، فيما عدا السفن التي يعمل عليها افراد الاسرة الواحدة ، على ظهر السفن الا بعد تقديم شهادة طبية تدل على قدرتهم على العمل موقعة من طبيب تعتمده السلطة المختصة .

مـــادة (٣)

لا يجوز ان يستمر هؤلاء الاحداث والشبان في العمل البحري الا بعد اعادة الفحص الطبي في فترات لاتتجاوز سنة بعد تقديم شهادة طبية اثر كل فحص جديد تقرر قدرة الحدث على العمل البحري وعلى كل اذا انتهـى مفعول الشهادة خلال الرحلة البحرية فانها تصبح سارية المفعول حتى نهاية الرحلة .

مـــادة (٤)

يجوز في الحالات العاجلة ان تقبل السلطة تشغيل الحدث الذي يقل سنه عن ١٨ سنة بـدون ان يفحص طبيا وفقا للمادة ٣/٢ من هذه الاتفاقية بشرط ان يتم هذا الفحص في أول ميناء ترسو به السفينة .

مـــادة (٥)

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية تطبيقا للقواعد المقررة في دستور منظمة العمل الدولية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مـــادة (٦)

١ ــ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بمجرد ان يقوم عضوان بتسجيل تصديقهما عليها بمكتب العمل الدولي.
٢ ــ لا يرتبط باحكامها الا من سجل تصديقهم عليها لدى مكتب العمل الدولي .
٣ ــ تسرى ــ فيما بعد ــ على كل عضو اعتبارا من تسجيل تصديقه عليها لدى مكتب العمل الدولي .

مـــادة (٧)

يقوم مدير مكتب العمل الدولي باخطار جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بمجرد ان يقوم عضوان بالتسجيل

---

(١) دخلت هـــذه الاتفاقية دور التنفيذ اعتبارا من ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ .

لدى مكتب العمل الدولي . كما يبلغهم ايضا بتسجيل التصديقات التي يبلغها اليه أي عضو من اعضاء المنظمة الاخرين فيما بعد .

مادة (٨)

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٦) يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية بان يعمل على تنفيذ احكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ في تاريخ اقصاه اول كانون الثاني سنة ١٩٢٤ وان يتخذ من الاجراءات ما يجعل احكامها نافذة المفعول .

مادة (٩)

يتعهد كل عضو من اعضاء منظمة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية ان يقوم بتطبيقها في مستعمراته وممتلكاته ومحمياته وفقا لنص المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

مادة (١٠)

يجوز لكل عضو صدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها من جانبه بعد مضي عشر سنوات من تاريخ سريانها وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يسري مفعول هذا النقض الا بعد مضي سنة من تاريخ التسجيل .

مادة (١١)

يجب على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ان يقدم الى المؤتمر العام مرة على الاقل في كل عشر سنوات تقريرا بشأن تطبيق احكام هذه الاتفاقية وان يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع اعادة النظر فيها أو تعديلها بجدول اعمال المؤتمر .

مادة (١٢)

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

اتفاقية العمل الدولية رقم ٨ لسنة ١٩٢٠

بشأن تعويض البطالة فى حالة غرق السفينة

المصادق عليها من قبل المؤتمر العام

لمنظمة العمل الدولية

صدقت بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٥

نشرت فى الوقائع العراقية العدد ١٢١٦

بتأريخ ١٩٦٦/١/١

الاتفاقية (٨)

بشأن تعويض البطالة في حالة غرق السفينة (١)

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

المنعقد بجنوا في ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠ بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعتزم الاخذ بالاقتراحات المختلفة الخاصة بالاشراف على شروط الحاق البحارة بالعمل وتخديمهم واحوال تطبيق الاتفاقية والتوصيات الموضوعة بواشنطن عن البحارة في شباط الماضي بشأن التأمين ضد البطالة وهو الموضوع الثاني بجدول اعمال المؤتمر المنعقد بجنوا .

وبما انه قرر وجوب صياغة هذه الاقتراحات في قالب اتفاقية دولية فقد وافق على الاتفاقية الآتي نصها والتي يطلق عليها الاتفاقية الخاصة بتعويض البطالة في حالة غرق السفينة عام ١٩٢٠ للتصديق عليها من اعضاء منظمة العمل الدولية وفقا لاحكام دستور هذه المنظمة .

مـــادة (١)

١ ـ يراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية ان عبارة (بحارة) تطبق على جميع الاشخاص الذين يشتغلون على ظهر كل سفينة تقوم بالملاحة البحرية .

٢ ـ ويراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية ان عبارة (سفينة) تشمل جميع السفن والبواخر والمراكب ايا كانت وسواء كانت تملكها السلطة العامة ام الهيئات الخاصة وتقوم بالملاحة البحرية فيما عدا السفن الحربية .

مـــادة (٢)

١ ـ في حالة فقد اية سفينة بسبب الغرق يجب ان يؤدي مالك السفينة أو الشخص الذي تعاقد معه البحار الى كل من البحارة الذين يعملون على هذه السفينة تعويضا لمواجهة البطالة الناشئة عن فقد السفينة بسبب الغرق .

٢ ـ يدفع هـذا التعويض عن جميع الايام في فترة البطالة الفعلية للبحار على اساس الاجر المنصوص عليه في العقد ولكن يجب ان لا تزيد جملة التعويض الذي يدفع لكل بحار بالتطبيق لهذه الاتفاقية على اجر شهرين .

مـــادة (٣)

وتسري على هـذه التعويضات نفس الامتيازات الخاصة بمتأخر الاجور التي تستحق اثناء الخدمة . فيمكن للبحار اتخاذ نفس الاجراءات المتبعة في الحصول على متأخر الاجور .

مـــادة (٤)

١ ـ يتعهد كل عضو من اعضاء منظمة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقيـة بتطبيقها على مستعمراته أو ممتلكاته او محمياته التي لا تتمتع بصفة تامة بحكم نفسها مع التحفظات الآتية :ـ

أ ـ ان لا تعيق الاحوال المحلية تطبيق احكام الاتفاقية .

ب ـ ان يمكن ادخال التعديلات الضرورية على الاتفاقية لتكييفها مع الاحوال المحليـة .

٢ ـ يجب ان يبلغ كل عضو مكتب العمل الدولي بقراره فيما يتعلق بكل من مستعمراته او ممتلكاته او محمياته التي لا تتمتع بصفة تامة بحكم نفسها .

مـــادة (٥)

ترسل وثائق التصديق على هذه الاتفاقيـة وفق الشروط الموضوعة بموجب دستور منظمة العمل الدولية الى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مـــادة (٦)

عقب تسجيل وثائق تصديق عضوين من اعضاء منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي يقوم مديره العام باخطار جميع اعضاء المنظمة بذلك .

---

(١) دخلت هذه الاتفاقيـة دور التنفيـذ في ١٦ مارس (آذار) سنة ١٩٢٣ .

مـــادة (٧)

تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ من تاريخ الاخطار المذكور ولا يرتبط باحكامها الا من سجلت تصديقاتهم لدى مكتب العمل الدولي . وبعد ذلك تسري بشأن كل عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

مـــادة (٨)

مع عدم الاخلال باحكام المادة ٧ يتعهد كل عضـــو يصدق على هذه الاتفاقية بان يعمل على تنفيذ احكامها في تاريخ اقصاه اول تموز سنة ١٩٢٢ وان يتخذ من الاجراءات ما يجعل احكامها نافذ المفعول .

مـــادة (٩)

يجوز لـــكل عضو صدق على هذه الاتفاقيـــة ان ينقضها من جانبه بعد مضي عشر سنوات من تاريخ سريانها وذلك بوثيقة يرسلها الى المدير العـــام لـــمكتب العمـــل الدولي لتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد مضي سنة من تاريخ التسجيل .

مـــادة (١٠)

يجب على مجلس ادارة العمل الدولي ان يقـــدم الى المؤتمر العام مرة على الاقل في كل عشر سنوات تقريرا بشأن تطبيق احكام هذه الاتفاقية وان يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع اعادة النظر فيهـــا او تعديلها بجدول اعمال المؤتمر .

مـــادة (١١)

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهـــذه الاتفاقية نصا رسميا .

الاتفـــاق الاقتصادي

بـين

الجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية

والجدول الملحق به والكتابان المتبادلان ٠ الموقع
عليـه فى بغـــداد فى ٩/١٢/١٩٦٥ صدق
بالقـانون رقـم ١٨٠ لسـنة ١٩٦٥
نشر فى الوقائع العراقيـــة
العدد ١٢٢٣ تاريخ ٢٦/١/١٩٦٦

اتفـاق اقتصادي

بـــين

الجمهورية العراقية والمملـكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومـة المملـكةالاردنية الهاشمية رغبة منهما في توطيد الروابط القومية والطبيعية بين بلديهما وتطوير العـلاقات التجـاريةوالاقتصادية تحقيقا لاهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية واحكام السوق العربيـة المشتركة اتفقتـا علىما يلي : ـ

المـادة الاولى

١ ـ تسمح حكومة المملـكة الاردنية الهاشميةباستيرادالمنتجات الزراعية والحيوانية والصناعيـة والثـروات الطبيعية ذات المنشأ العراقي المستوردة مباشـرةالى المملـكة الاردنية الهاشمية وتسمح حكومةالجمهورية العراقية بتصدير هذه المنتجات .

٢ ـ تسمح حكومـة الجمهورية العراقيـة باسـتيرادالمنتجات الزراعية والحيوانية والصناعيـة والثـروات الطبيعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشـرةالى الجمهورية العراقية وتسمح حكومة المملـكة الاردنية الهاشمية بتصدير هذه المنتجات .

٣ ـ يعامل كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخـرمعاملة تفضيليـة من حيث منح اجازات الاسـتيراد والتصدير مع مراعاة الاسس المنصوص عليهـا فيهذا الاتفاق والـكتاب الملحق به .

المـادة الثانيـة

١ ـ تعفى من الرسوم الـكمركية (رسم التعريفـة)المنتجات الزراعيـة والحيوانيـة (بما فيهـا الحيوانات والطيور والاسماك حيـة او مذبوحة) وكـذلكالثروات الطبيعية التي يكون منشؤها احد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخر .

٢ ـ تتمتع المنتجات الصناعية المدرجـة في الجـدولالمرفق بهذا الاتفاق بالاعفاءات او التخفيضات من الرسوم الـكمركية (رسم التعريفة) وفق النسب المبينةازاء كل منها .

٣ ـ لا تسري احكام التخفيض السنوي التدريجي فيالرسوم الـكمركية بموجب احكام السـوق العربيـة المشتركة على المنتجات المبينة في الجدول المرفقبهذا الاتفاق ويستأنف التخفيض بموجب احكام السوق بعد تساوي النسب في تواريخها .

المـادة الثالثة

تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعيةوالثروات الطبيعية المنتجة في احد البلدين والمصدرة الى بلد الطرف الآخر الى رسـوم داخلية لا تفوق الرسـومالمفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة او على مواردها الاولية .

المـادة الرابعـة

١ ـ يجب ان تصحب كل بضاعـة تتمتع بالاعفـاء اوالتخفيض الـكمركي بموجب هذا الاتفاق بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر ولاتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقي او اردني الا اذا كانت قيمة المواد الاولية العراقية او الاردنيـةوتكاليف الانتاج المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن ٤٠٪ من كلفة الانتاج الـكلية وتعتبر جزءا من كلفةالانتاجالمحلية المواد المستوردة التي منشؤها بلد احد الطـرفين المتعاقدين عندما تدخل في صناعة محلية .

٢ ـ تعتبر المنتجات الصناعية المدرجة في الجدولالملحقبهذا الاتفاق من منتجات البلدين المحلية ولا يطلب منأجلها اثبات نسبة الصنع .

المـادة الخامسة

يجوز لـكل من الطرفين المتعاقدين اعادة تصـديرالمنتجات التي يتم تبادلها بموجب هذا الاتفاق باستثناء المنتجات التي يطلب اي من الطرفين المتعاقدين في اي وقتعدم أعادة تصديرها .

المادة السادسة

يجرى تسديد المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين في البلدين بالجنيه الاسترليني او باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان . ويسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل العملات آنفة الذكر الى بلد الطرف المتعاقد الآخر لتسديد المدفوعات المستحقة عنها .

المادة السابعة

يعفى كل من الطرفين المتعاقدين السلع المارة عبر اراضيه من اراضي الطرف الآخر او اليه من رسوم او عوائد الترانزيت وذلك مع مراعاة احكام المادة السادسة من اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية وتعديلاتها .

المادة الثامنة

١ – يوافق الطرفان المتعاقدان على دخول وخروج وسائط النقل على اختلاف انواعها المسجلة في بلد احد الطرفين الى اراضي الطرف الآخر ومنها وعبرها فارغة او محملة من اي مكان وان تصل باحمالها الى المكان الذي تقصده في اي بلد ومنحها جميع التسهيلات اللازمة .

٢ – يحصر النقل المتجاور للبضائع بسيارات البلدين على ان لا يسمح لها بتعاطي النقل الداخلي في بلد الطرف الآخر . وتتفق ادارتا النقل في البلدين المتعاقدين على الترتيبات التي تكفل عدم الحاق ضرر بالطرق والجسور نتيجة لضغط الحمولات وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق . وتعتبر مثل هذه الترتيبات عند الاتفاق عليها ملحقة بهذا الاتفاق .

المادة التاسعة

١ – تتخذ السلطات المختصة في بلدي الطرفين المتعاقدين الترتيبات اللازمة لتشجيع وتفضيل الافادة من الموانيء الاردنية في استيراد وتصدير البضائع العراقية بما في ذلك استخدام مخازن المناطق الحرة واقامة منشآت خاصة بالجمهورية العراقية ورعاياها في هذه المناطق .

٢ – تنقل بسيارات الطرفين البضائع المستوردة الى الجمهورية العراقية او المصدرة منها عن طريق الموانيء الاردنية .

المادة العاشرة

١ – يوافق الطرفان المتعاقدان على التعاون الفني والسياحي في كافة مجالاته عن طريق تبادل البحوث والبعثات والخبرات وتسهيل الدعاية السياحية لاحد البلدين في البلد الآخر بجميع الوسائل .

٢ – يعمل كل من الطرفين على تسهيل امور السياحة في بلد الطرف الآخر وتبادل الرحلات الجماعية بينهما ويتم التعاون في هذا المجاول عن طريق السلطات المختصة في البلدين .

٣ – تؤلف لجنة مشتركة للشؤون السياحية تجتمع مرة واحدة على الاقل في السنة في بغداد وعمان بصورة دورية لبحث وسائل تنمية التعاون السياحي وتطويره في كلا البلدين .

المادة الحادية عشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر التسهيلات اللازمة لاقامة المعارض الدائمة والموقتة بغية عرض منتجاته في حدود القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة الثانية عشرة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنها اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة خبراء مشتركة تجتمع بناء على طلب من احد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها : –

١ – معالجة الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق او التي تعترض سبيل تطوير التبادل التجاري بين البلدين .

٢ – تقديم الاقتراحات الاصة بتعديل هذا الاتفاق لتوسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين .

٣ ـ اعادة النظر في الجدول الملحق بهذا الاتفاق وتصبح التعديلات المقترحة نافذة بعد تصديق حكومتي الطرفين المتعـــاقدين .

المـادة الثالثـة عشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود امكانياته الى الطرف الآخر بناء على طلبه الخبراء والفنيين في مختلف ميادين النشاط الاقتصادي والثقـــافي والاجتمـــاعي والصناعي والزراعي والطبي وغير ذلك من اوجه النشاط ومنحه التسهيلات اللازمة لتدريب رعاياه .

المـادة الرابعـة عشرة

تشجع الدولتـان انشـاء مؤسسات استثماريـة (انمائية) مشتركة او انشائية تزاول نشاطها في مختلف الميادين الاقتصادية وتساهم الدولتـان او رعاياهمـا في رأسمالها .

المـادة الخامسة عشرة

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق التجاري المعقـودبين البلدين في ٣٠ ايلول ١٩٥٣ والاتفاق الخاص بامـور النقل والتنقل والتجارة المعقودة بينهما في ١٠ تشـرين الثـاني ١٩٦٠ .

المـادة السادسـة عشرة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بعد اسبوع من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة الحكومتين عليه ويعمل به لمدة ثلاث سنوات يتجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يبلغ احد الطرفين الطرف الآخر رغبته تحريريا في انهـاء العمل بهذا الاتفاق قبل ثلاثة اشهر من انتهاء اجله على الاقـــل .

حرر في بغداد في يوم الخميس الخامس عشر من شهر شعبان سنة الف وثلثمائة وخمس وثمانين هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر كانون الاول سنة الـف وتسعمائة وخمس وستين ميلادية بنسختين اصليتين .

عن حكومة المملـكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العراقية
حاتـم الزعبي	الدكتور عبدالحميد الهلالي
وزير الاقتصـاد الوطنـي	وزير الاقتصـــاد

الجدول الملحق بالاتفـاق

اصـــناف المنتجـــات	نسبة الاعفاء من الرسم الـكمركي (رسم التعريفـة)
١ ـ التمور المـكبوسة ودبس التمر	٪١٠٠
٢ ـ الجـــبن	٪١٠٠
٣ ـ نشأ الحبـــوب	٪١٠٠
٤ ـ زيت الزيتـــون	٪ ٧٥
٥ ـ زيت الزيتون الحامض لصناعات الصابون	٪١٠٠
٦ ـ الجلوكـــوز	٪١٠٠
٧ ـ المصنوعات السـكرية	٪ ٥٠
٨ ـ الشـوكولاته	٪ ٥٠
٩ ـ المكرونة والشـعرية	٪ ٥٠
١٠ ـ البســـكويت	٪ ٥٠
١١ ـ محضرات خضر وفواكه ونباتات صالحة للأكل	٪ ٥٠
١٢ ـ الطحينـــة	٪ ٧٥

الجدول الملحق بالاتفاق

اصناف المنتجات	نسبة الاعفاء من الرسم الكمركي (رسم التعريفة)
١٣ ـ المشروبات الروحية والمسكرات	٥٠ ٪
١٤ ـ الكحول النقية (اسبيرتو)	١٠٠٪
١٥ ـ الاعلاف المصنعه	٥٠ ٪
١٦ ـ ورق التبغ والتنباك	٥٠ ٪
١٧ ـ السيجاير	٥٠ ٪
١٨ ـ طباشير ابيض وملون للكتابة	١٠٠٪
١٩ ـ الفوسفات ومشتقاته	١٠٠٪
٢٠ ـ البوتاس ومنتجاته البحر الميت الخرى ومشتقاتها	١٠٠٪
٢١ ـ الرخام والبلاط الرخامي مصنوعا او خاما	١٠٠٪
٢٢ ـ البلاط الطبيعي والحجارة	١٠٠٪
٢٣ ـ الجبس ومصنوعاته	١٠٠٪
٢٤ ـ الاسمنت المقاوم للاملاح	١٠٠٪
٢٥ ـ الاسبست ومنتجاته عدا ادوات الاحتكاك	١٠٠٪
٢٦ ـ غاز البوتان السائل	١٠٠٪
٢٧ ـ الاسفلت	١٠٠٪
٢٨ ـ غازات الكاربون والاوكسجين والنتروجين والاسيتيلين السائلة	٥٠ ٪
٢٩ ـ الادوية ومحضرات الصيدلة	١٠٠٪
٣٠ ـ معاجين الحلاقة ومعاجين تنظيف الاسنان	١٠٠٪
٣١ ـ مساحيق تطرية الجلد للاطفال	٧٥ ٪
٣٢ ـ الصابون غير المعطر	٥٠ ٪
٣٣ ـ الثقاب (كبريت ـ شخاط)	٧٥ ٪
٣٤ ـ مصنوعات بلاستيك	٧٥ ٪
٣٥ ـ نفايات المطاط والزجاج والبطاريات (خرده)	١٠٠٪
٣٦ ـ الاسفنج المطاطي والبلاستيكي	٥٠ ٪
٣٧ ـ المطاط المجدد	١٠٠٪
٣٨ ـ اساور الساعات اليدوية من جلد او بلاستيك	٥٠ ٪
٣٩ ـ الورق والكارتون والورق الصحي والورق المزفت	٧٥ ٪
٤٠ ـ دفاتر وسجلات وكراريس مدرسية	١٠٠٪
٤١ ـ نسج من صوف غير مصنرة	٧٥ ٪
٤٢ ـ منتجات الجوت (الاكياس والخيوط والحبال)	١٠٠٪
٤٣ ـ المطرزات اليدوية	٧٥ ٪
٤٤ ـ لفائف السجاد الآلي السادة	١٠٠٪
٤٥ ـ السجاد الآلي المزركش	٥٠ ٪
٤٦ ـ الالبسة المخيطة والمصنرة	٥٠ ٪
٤٧ ـ العبي	١٠٠٪
٤٨ ـ المصنوعات الفخارية	١٠٠٪
٤٩ ـ ادوات زجاجية للاستعمالات المنزلية والاضاءة	٧٥ ٪
٥٠ ـ اعمدة حديدية للتلفون (مفلونة)	٥٠ ٪
٥١ ـ الاسلاك الشائكة المعدنية	٧٥ ٪
٥٢ ـ الشبك المعدني المنخلي	٧٥ ٪

الجدول الملحق بالاتفـاق

اصناف المنتجـات	نسبة الاعفاء من الرسم الـكمركي (رسم التعريفـة)
٥٣ ـ مسامير وتباشيم	٪ ٥٠
٥٤ ـ الياف حديد (خريس ـ جلافات)	٪١٠٠
٥٥ ـ دبابيس	٪١٠٠
٥٦ ـ نوابض وزمبركات للاسرة والسيارات	٪ ٥٠
٥٧ ـ افران للطبخ النفطية والغازية	٪ ٥٠
٥٨ ـ ادوات صحية من حديد صب او صلب	٪١٠٠
٥٩ ـ حاملات معدنية لمصابيح الفلورسن	٪ ٧٥
٦٠ ـ ادوات صحية ومنزلية من المنيوم	٪ ٥٠
٦١ ـ قبانات وموازين وعيارات	٪ ٥٠
٦٢ ـ شفرات الحلاقة	٪ ٥٠
٦٣ ـ مبردات الهواء والمـاء	٪ ٧٥
٦٤ ـ ماكنات تكسير الحجارة	٪١٠٠
٦٥ ـ البطاريات الجافة والسائلة	٪ ٧٥
٦٦ ـ الاسلاك الـكهربائية المعزولة	٪ ٥٠
٦٧ ـ انابيب معدنية (بيرجمن) للتمديدات الـكهربائية	٪١٠٠
٦٨ ـ الاثاث المعدني	٪ ٥٠
٦٩ ـ المـكانس والفراشي	٪١٠٠
٧٠ ـ المصنوعات الصدفية والازرار	٪١٠٠
٧١ ـ اقلام الرصاص والاقلام الملونة للـكتابة	٪١٠٠
٧٢ ـ الراديترات (للسيارات)	٪ ٥٠
٧٣ ـ القطن الطبـي	٪١٠٠
٧٤ ـ القمصان والبجامات	٪ ٥٠
٧٥ ـ البطانيات الصوفية والحرمات	٪ ٥٠
٧٦ ـ المدافيء النفطية والغازية	٪ ٥٠

بغداد ـ ٩ كانون الاول ١٩٦٥

السيد وزير الاقتصاد في الجمهورية العراقية المحترم

بعد التحيـة والاحترام

عطفا على الاتفاق الاقتصادي الموقع بيننا في هـذااليوم نيابة عن حكومتينا اتشرف بان اشـير الى الغايات التي يرمي اليها ذلك الاتفاق في تنمية العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم التبادل التجاري بين بلدينا وان اثبت مفهومي بان القصد من متطلبات الاجازات المسبقة للمستوردات من قبل اي من الجانبين سواء كانت منتجات زراعية او صناعية او غيرها اينما ورد ذكرهـا ينحصـر بالنواحي التنظيمية والاحصائية فقط وسوف لا يحد من او يعرقل او يؤثر تأثيرا سلبيا على حجم وفعاليات وامكانيات التبادل التجاري بين البلدين ، آخذين بعين الاعتبار منح الصادرات الاردنية الى العراق المعاملة الافضل .

هذا بالاضافة الى انه ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على اي امتياز تستفيد منه منتجات البلدين بمقتضـى احكام السوق العربية المشتركة .

ارجو ان اتلقى من معاليكم موافقة حكومتكم على ماورد اعلاه .

مع قبول عظيم احترامي .

وزير الاقتصاد الوطني
في المملـكة الاردنية الهاشـمية
حاتـم الزعبي

بغداد ـ في ٩ كانون الاول سنة ١٩٦٥

السيد وزير الاقتصاد الوطني في المملـكة الاردنية الهاشمية المحترم

بعد التحية والاحترام ، اتشرف بان احيط معاليكم علما بأنني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليـوم والتـالي نصـه : ـ

« عطفا على الاتفاق الاقتصادي الموقع بيننا في هذا اليوم نيابة عن حكومتينا اتشرف بان اشير الى الغايات التي يرمي اليها ذلك الاتفاق في تنمية العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم التبادل التجاري بين بلدينا وان اثبت مفهومي بان القصد من متطلبات الاجازات المسبقة للمستوردات من قبل اي من الجانبين سواء كانت منتجات زراعية او صناعية او غيرها اينما ورد ذكرها ينحصـر بالنـواحي التنظيمية والاحصائية فقط وسوف لا يحد من او يعرقل او يؤثر تأثيرا سلبيا على حجم وفعاليات وامكانيات التبادل التجاري بين البلدين ، آخـذين بعـين الاعتبـار منح الصادرات الاردنية الى العراق المعاملة الافضل » .

هذا بالاضافة الى انه ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على اي امتياز تستفيد منه منتجات البلدين بمقتضـى احكام السوق العربية المشتركة .

ارجو ان اتلقى من معاليكم موافقة حكومتكـم على ما ورد اعلاه . »

ويسرني ان ابلغ معاليـكم بان حكومة الجمهوريـة العراقية قد اخذت علما بذلك وانها توافق على ماجاء فيه . وتفضلوا بقبول عظيم احترامي .

وزير الاقتصـاد
في الجمهورية العراقيـة
عبدالحميد الهـلالي

البرتوكول الثالث

بتعديل الاتفاق التجاري بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة

المعقود فى ١٥/١١/١٩٥٨ ٠ الموقع عليه فى

بغداد بتأريخ ١١ كانون الاول ١٩٦٥

والقائمة الملحقة به

صدق بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٦

نشر في الوقائع العراقية العدد ١٢٢٩

تاريخ ٦/٢/١٩٦٦

بروتوكـــول

بتعديل الاتفاق التجـاري بين الجمهورية العراقيـــة والجمهورية العربية المتحدة المعقـود في ١٥ تشـرين الثـاني (نوفمبر) ١٩٥٨

في الفترة ما بين ١٦ ـ ٢١ من شهر كانون الاول(ديسمبر) ١٩٦٥ عقدت اللجنـة الدائمة للتنسيق الاقتصادي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربيةالمتحدة دورتها الرابعة واسفرت اجتماعاتها عن توصيات تضمنت تعديل الاتفاق التجاري والبروتوكول الملحق به المعقودين بينهما استهدافا لتحقيق الوحدة الاقتصادية المنشودة بين البلدين الشقيقين .

لذلك فان حكومـة الجمهورية العراقية وحكومةالجمهورية العربية المتحدة اتفقتا على ما يلي :ـ

المـادة الاولى

تحل القائمة الملحقة بهذا البروتوكول محل القائمةالملحقة بالبروتوكول الموقع بين البلدين في ٢٤ حزيران (يونية) ١٩٦٥ حيث تصبح هذه الاخيرة ملغاة .

المـادة الثانيـة

يصبح هذا البروتوكول والقائمة المرفقة به والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليه وفقاللانظمة الدستورية في كل منهما . ويعمل به لمدة سنة واحدة يتجدد بعدها تلقائيا سنة بعد اخرى ما لم يبلغ احد الطرفين الطرف الآخر رغبته كتابة في انهاء العمل به قبل ثلاثة اشـهر على الاقل من انقضـاء كل سنةتنفيذية .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهرشعبان ١٣٨٥ هـ الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ميلادية من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عـن	عـن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	حكومة الجمهورية العراقية
الدكتور محمد لبيب شقير	الدكتور عبدالحميد الهلالي
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير الاقتصـاد

جدول بالسلع المستثناة من الاعفاء الكامل من الرسوم الـكمركية

آ ـ سلع ومنتجات تخضع لتعريفة مخفضة بنسبة ٥٠٪	الفصـــل
١ ـ ملابس واجزاء ملابس من جميع مواد النسيج	٦١ ، ٦٢
٢ ـ السلع المخيطة والجاهزة بما في ذلك المحارم والمناشف والبشاكير والمشـدات النسائية والخيام واكياس السفر	٦٢
٣ ـ الاحذية بجميع انواعها المصنوعة من الجلود	٦٤
٤ ـ الجلود المدبوغة بجميع انواعها مطلية بالبرنزاو مذهبة او مفضضة او مدهونة بالورنيش او كانت عليها رسـوم بارزة وما شابه ذلك .	٤١
ب ـ سلع ومنتجات تخضع لتعريفة مخفضة بنسبة ٧٥٪	
١ ـ السـكر	١٧
٢ ـ التبـغ	٢٤
٣ ـ السكاير والسيكار والطباق المجهز	٢٤
٤ ـ المنسـوجات من الحرير الطبيعي صـرفا اومخلوطا بمواد نسجية اخرى من جميع الانواع بما في ذلك المطرزات واشغال العقادة	٥٠ ، ٥٨ ، ٦٠
٥ ـ مستحضرات التجميل بما فيهـا الـروائح العطرية وماء الـكولونيا	٣٣
٦ ـ اجهزة الراديو واجزاؤه	٨٥
٧ ـ تلفزيونات واجزاؤها	٨٥
٨ ـ سيارات الركاب (الباصات ـ الاوتوبيس)	٨٧
٩ ـ سيارات ركوب الاشخاص (الصالون)	٨٧

اتفاقيـــة

التعاون العربي فى استخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته الثانية والاربعين

المنعقـــدة بتـــاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٦٥

صدقت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦

نشـــرت فى العـــدد ١٢٢٩

بتـــاريخ ٦ / ٢ / ١٩٦٦

من الوقائع العراقية

اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية
في الاغـراض السلمية

ان حكومـات :
المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسـية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية السـودان
الجمهورية العراقيـة
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنيـة
دولـة الكويت
الجمهورية اللبنانيـة
المملكة الليبيـة
المملكة المغربيـة

رغبة في توحيد جهودها في مجالات استخدام الطاقةالذرية للاغراض السلمية ، وايمانا منها بما يمكن ان يؤديه استخدام العلوم والبحوث والصناعات الذرية في الدول العربية من آثار بعيدة المدى في تحقيق الرخاء والرفاهية لشعوبها .

وتحقيقا لاهـداف ميثاق جامعـة الدول العربية .

وتنفيذا لقرار مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعةالعربية في دور اجتماعه الثاني بالاسكندرية ، الصادر يوم ١١ من سبتمبر (أيلول) ١٩٦٤ ، والذي نص على« انشاء مجلس علمي عربي مشترك لاستخدام الطاقـة الذرية في الاغراض السلمية في نطـاق جامعـة الدول العربية » .

اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعـة الدول العربيـة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٢١-٣-١٩٦٥ من دور انعقاده الثالث والاربعين ودعـا الدول الاعضاء الى الارتباط بها :

البـاب الاول
اهداف المجلس ووسائله

مـادة (١)

ينشأ مجلس يسمى « المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية » .

مـادة (٢)

يهـدف المجلس الى المساهمة في تنمية المجتمع العربي ، وذلك باستخدام العلوم والبحوث والصناعات الذرية في الاغراض السلمية بما يؤدي الى رفع مستوى المعيشة لشعوب هذه الدول ، وكذلك مسايرة التقدم العلمي في ميدان الطاقة الذرية ، ويقوم المجلس على وجه الخصوص بما يلي :

ا ـ العمل على تقدم البحوث العلمية في الطاقة الذرية،وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات التي تقوم على هذا الفرض في الدول الاعضاء ، وبما قد يجريه المجلس من بحوث .

ب ـ اعداد برامج للتدريب في الفروع العلمية المتصلة بالطاقة الذرية ، والعمل على تبادل الخبراء والفنيين في الطاقة الذرية بين الدول الاعضاء .

جـ ـ العمل على تبادل ونشر وتوثيق المعلومات العلمية والفنية ونتائج البحوث المتصلة بالطاقة الذرية .

د ـ العمل على الكشف عن الخامات الذرية واستخراجها في الدول العربية ، وذلك ابتداء من المسح الجيولوجي الى كافة انواع الاستخراج والتركيز وما اليها من صناعات استخراجية ، وكذلك العمل على انتاج الوقود

الذري من الخامات الذرية ، وضمان مصدر عادل منتظم منها لتشغيل المنشآت الذرية من المفاعلات والاجهزة الاخرى التي تنشأ في الدول الاعضاء .

هـ ـ العمل على توفير رصيد دائم في الدول العربية من المواد الذرية الخاصة التي تضمن استمرار العمل في مجالات الطاقة الذرية ، وتوفير ذلك بالنسبة للاعضاء .

و ـ رسم السياسة بالنسبة للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في مجالات الصناعة والزراعة والطب وتوليد الطاقة وغيرها .

ز ـ اقامة المشروعات التي تهدف للاستفادة من الطاقة الذرية في الاغراض المشار اليها في الفقرة السابقة . ويمكن للمجلس ان يزاول هذا النشاط بنفسه أو عن طريق مشروعات مشتركة بين المجلس ودولة أو اكثر من الدول الاعضاء او بين المجلس والهيئات الدولية المختصة أو الدول الاجنبية ، وللمجلس ان يعاون الدول الاعضاء في اقامة مثل هذه المشروعات بمختلف الوسائل ، وذلك طبقا لما تقرره نصوص هذه الاتفاقية .

ح ـ اصدار التنظيمات الخاصة بالوقاية من اخطار الاشعاعات الذرية بالنسبة للعاملين في الميدان الذري وبالنسبة للجمهور ، وتلتزم الدول الاعضاء باصدار التشريعات التي تكفل تنفيذ القواعد التي يضعها المجلس في هذا الشأن داخل اقليم كل منها .

ط ـ العمل على استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية .

ي ـ العمل على تنسيق المطالب وتوحيد السياسة العربية في مجال الطاقة الذرية امام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر الهيئات والمنظمات الدولية.

ك ـ اجراء جميع التصرفات القانونية على اختلاف انواعها التي يستوجبها قيام المجلس بنشاطه ويشمل ذلك ابرام أي عقود مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية بما يؤدي الى التقدم السلمي لاستعمالات الطاقة الذرية .

ويتخذ المجلس من الوسائل ما يراه ملائما لتحقيق اغراضه المشار اليها ، وطبقا للنصوص التالية، وذلك دون اخلال بمبدأ سيادة كل دولة من الدول الاعضاء على اراضيها .

مادة (٣)

يقوم المجلس في سبيل تنمية وتنسيق البحوث بين الدول الاعضاء بدعوة المؤسسات والهيئات والافراد المشتغلين بالنشاط الذري في هذه الدول الى تقديم برامج البحوث الخاصة بها ومقترحاتها ، ويترك للمجلس ابداء الرأي في هذه البرامج ويخطر بها الجهة المعنية . ويعمل المجلس عن هذا الطريق على منع الازدواج غير الضروري في مجال البحث واجهزته كما يعمل على توجيه البحوث الى الفروع العلمية التي تفتقر الى دراسات كافية وينشر المجلس بصفة دورية قائمة بهذه الفروع . وللمجلس ان يدعو الى اجتماعاته ممثلي المؤسسات والهيئات التي تقوم بالبحوث العلمية في ميدان الطاقة الذرية في الدول الاعضاء ، ومن يرى دعوتهم من العلماء والخبراء المرتبطين ببحوث في نفس المجال أو متعلقة به.

مادة (٤)

يعمل المجلس على تشجيع البحوث التي تجريها المؤسسات المعنية في الدول الاعضاء ، والتي تقرها لجنة ادارة المجلس بعد استشارة اللجنة العلمية وذلك بالوسائل التالية :

أ ـ تقديم المساعدات المالية لهذه الهيئات بمقتضى عقود البحوث المختلفة .

ب ـ تقديم المواد اللازمة للقيام بهذه البحوث سواء بمقابل او بغير مقابل .

جـ ـ تقديم التسهيلات والمهمات والخبراء للجهات المشار اليها .

مادة (٥)

تقرر لجنة ادارة المجلس ، بعد استشارة اللجنة العلمية الفنية ، برامج البحوث التي يجريها المجلس بنفسه ، وتخطط هذه البرامج لفترة لا تتجاوز خمس سنوات ، على ان ترصد الاعتمادات اللازمة لانجاز هذه البرامج سنويا في ميزانية المجلس .

مـــادة (٦)

يعمل المجلس على انشاء مركز عربي للبحوث الذرية يتولى القيام ببرامج البحوث التي تعهد اليه بها لجنة ادارة المجلس طبقا للبرنامج المشار اليه في المادة السابقة، كما يقوم بوضع مصطلحات علمية موحدة للطاقة الذرية بالتعاون مع المجامع العلمية واللغوية العربية ، وكذلك وضع اسس موحدة للقياس بالاضافة الى ما توكله اليه لجنة ادارة المجلس من اختصاصات اخرى .

وللمركز ان يباشر نشاطه في منشآت متفرقة لاسباب جغرافية أو علمية .

مـــادة (٧)

للمجلس ان يعهد ـ بطريق التعاقد ـ لاحدى المؤسسات أو الهيئات المشتغلة بالبحوث الذرية أو غيرها في الدول الاعضاء أو في احدى الدول الاخرى أو المنظمات الدولية أو الاشخاص المعنوية أو الافراد باجراء بحوث في بعض المجالات طبقا لبرامج البحوث التي تضعها لجنة ادارة المجلس .

مـــادة (٨)

يعمل المجلس على انشاء المعاهد اللازمة لتدريب اخصائيين في مختلف مجالات النشاط الذري ، وخاصة في مجال استكشاف الخامات وانتاج المواد النووية واعداد الوقود الذري ، وفي مجالي الهندسة النووية ، والوقاية الصحية . وتحدد لجنة ادارة المجلس بعد اخذ رأي اللجنة العلمية الفنية عدد هذه المعاهد ومقارها ونظمها ومواد الدراسة وطرق التدريب .

مـــادة (٩)

يقوم المجلس بالاعلام والتوثيق والنشر العلمي للبحوث الذرية ونتائج التقدم العلمي العالمي في مجالات الطاقة الذرية ، وموافاة الدول الاعضاء بذلك ، كما يعمل المجلس على تبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط العلمي في المجال الذري بين الدول الاعضاء ، وكذلك نشر نتائج البحوث التي يتم اجراؤها سواء بواسطة المجلس أو المؤسسات والهيئات المعنية في الدول الاعضاء مع مراعاة ما يلي :

أ ـ يضع المجلس نظاما يتم بمقتضاه تبادل المعلومات وتحديد ما يجوز للدول الاعضاء اعلام الغير به ، وما لا يجوز فيه الاعلام ، وذلك عن طريق تحديد درجات للسرية حسب اهمية المعلومات وتتقيد الدول الاعضاء بهذا النظام فيما تتلقاه من المجلس من معلومات أو من باقي الدول الاعضاء ، كما يتقيد المجلس بهذا النظام فيما يتلقاه من معلومات من الدول الاعضاء، على ان تحدد الدولة درجة السرية التي تقررها طبقا للنظام المشار اليه .

ب ـ يجوز للمجلس ان يقيد استعمال بعض المعلومات التي ينقلها للدول الاعضاء في اغراض معينة بذاتها .

ج ـ تلتزم الدول الاعضاء باعلام المجلس بما يصل اليها من معلومات بمقتضى عقود أو اتفاقات تبرمها مع الغير ، وعلى هذه الدول ان تضمن هذه العقود أو الاتفاقات ما يفيد ذلك ، ويجوز للمجلس ان يدخل طرفا ثالثا في هذه العقود طبقا لما تقرره لجنة ادارة المجلس .

د ـ يقوم المجلس بنشر نتائج البحوث التي يجريها المركز العربي للبحوث الذرية ، وذلك طبقا للنظام الذي تضعه لجنة ادارة المجلس ، كذلك نشر البحوث التي تجريها مراكز وهيئات البحوث في الدول الاعضاء عدا ما ترى الدول عدم نشره لاسباب اقتصادية أو غيرها .

مـــادة (١٠)

للمجلس وللدول الاعضاء الحق في الاستفادة من المعلومات التي تحصل عليها طبقا للمادة السابقة في الاغراض السلمية مع مراعاة ما يلي :

أ ـ اذا كانت هذه المعلومات تحميها براءات اختراع ممنوحة لافراد أو لاشخاص معنويين طبقا للقوانين المحلية . وفي هذه الحالة ، يطبق نص الفقرتين التاليتين .

ب ـ اذا كانت المعلومات تتضمن حقا من حقوق الاختراع مما يدخل في ملكية احدى الدول الاعضاء طبقا لقوانينها المحلية ـ فانه يكون من حق المجلس الاستفادة من هذه المعلومات في مباشرة نشاطه طبقا للقواعد التي تضعها لجنة ادارة المجلس .

ج ـ يجوز للدول الاعضاء الاستفادة من المعلومات التي تحميها حقوق اختراع مملوكة لاحدى الدول الاعضاء وذلك طبقا للشروط التي تضعها لجنة ادارة المجلس . ويشمل ذلك التحكيم في حالة الخلاف على مقدار التعويضات .

د ـ تكون جميع الاكتشافات والاختراعات التي تنتج عن نشاط المجلس ملكا له . وتضع لجنة ادارة المجلس القواعد الخاصة بتسجيلها والمكافأة عليها وطريقة استغلالها وشروط انتفاع الدول الاعضاء بها .

هـ ـ يكون للمجلس الحق في الاستفادة من جميع حقوق الاختراع المتصلة بنشاطه والتي تؤول الى احدى الدول الاعضاء أو يؤول اليها حق استغلالها بمقتضى عقود أو اتفاقيات تبرمها هذه الدول مع الغير، وتلتزم الدول المعنية بتضمين هذه العقود ما يفيد ذلك ، ويجوز ان يدخل المجلس طرفا ثالثا في العقود المشار اليها طبقا لما تقرره لجنة ادارة المجلس .

مادة (١١)

تؤسس الدول الاعضاء فيما بينها ـ في الوقت الملائم ـ شركة أو هيئة فرعية تقوم باجراء البحوث والدراسات والتجارب للكشف عن موارد الخامات ذات الاهمية في الطاقة الذرية في اراضي الدول الاعضاء والعمل على استخراج هذه الخامات وتصنيعها واستيرادها من الدول غير الاعضاء وتصدير الفائض اليها وتوزيعها .

وفي حالة تأسيس الشركة فان المساهمة فيها تقتصر على الدول الاعضاء في المجلس ولا يجوز للافراد تملك اسهمها .

مادة (١٢)

الى ان يتم تأسيس الشركة أو الهيئة المشار اليها في المادة السابقة يعمل المجلس على تشجيع النشاط الذري الذي تبذله المؤسسات والهيئات والاشخاص المعنويين الآخرين في الدول الاعضاء في سبيل الكشف عن موارد الخامات والمواد المستخدمة والاغراض الذرية وتصنيعها وذلك بالوسائل التالية :

أ ـ المساهمة في تمويل المشروعات التي تقوم بها الدول الاعضاء في هذا الشأن ، وذلك طبقا للقواعد التي تقررها لجنة ادارة المجلس .

ب ـ تقديم الخبرة الفنية للدول الاعضاء ومدها بالمهمات طبقا للشروط التي تضعها لجنة ادارة المجلس.

ج ـ الترخيص للمؤسسات أو الهيئات أو الاشخاص المعنويين في الدول الاعضاء باجراء دراسات واختبارات الكشف عن الخامات الذرية في اراضي الدول الاعضاء الاخرى وذلك بشرط موافقة الدول التي يتم الكشف في اراضيها .

د ـ ان يقوم المجلس ذاته باجراء مسح جيولوجي وبحوث ودراسات في اراضي الدول الاعضاء بغية الكشف عن وجود الخامات الذرية .

مادة (١٣)

الى ان يتم تأسيس الشركة أو الهيئة المشار اليها في المادة الحادية عشرة يجوز للمجلس ان يبرم عقودا مع الغير لاستيراد الخامات ذات الاهمية في الطاقة الذرية أو الوقود الذري لحسابه أو لحساب الدول الاعضاء ، وذلك طبقا للقواعد التي تضعها لجنة ادارة المجلس ، كما يجوز للمجلس ان يطلب من الدول الاعضاء المنتجة للخامات الذرية أو الوقود الذري ان تودع لديه الفائض عن حاجاتها من هذه المواد وللمجلس ان يستعمل هذه المواد في مشروعاته الخاصة أو ان يوزعها على الدول الاعضاء الاخرى بحسب احتياجاتها .

وتحدد لجنة ادارة المجلس القواعد التي تنظم تبادل الخامات الذرية والوقود الذري بما يضمن توفير مصدر دائم وتوزيع عادل ويشمل ذلك كيفية الايداع وحالاته واسس التوزيع وتحديد الاسعار .

مادة (١٤)

للمجلس في سبيل استغلال الطاقة الذرية في الاغراض الصناعية والزراعية والطبية وانتاج القوى واستخلاص المياه العذبة والاغراض السلمية الاخرى ان ينشيء ويدير مشروعات لتحقيق هذه الاغراض أو يقيم مشروعات مشتركة مع دولة أو اكثر من الدول الاعضاء.

وللمجلس ان يعاون الدول الاعضاء في انشاء مثل هذه المشروعات وان ينسق ما بين المشروعات المختلفة في الدول الاعضاء بما يضمن تحقيق اقصى درجة لاستغلال الطاقة الذرية في الاغراض المشار اليها طبقا لاحتياجات كل دولة من الدول الاعضاء .

مـــادة (١٥)

يتولى المجلس عن طريق اللجنة العلمية الفنية وضع برنامج لاوجه النشاط والمشروعات التي يمكن استخدام الطاقة الذرية فيها ـ على ان يتضمن ذلك وضع اولويات لهذه المشروعات ومدى امكان المجلس القيام بها جزئيا أو كليا سواء بنفسه أو بالاشتراك مع الغير مع بيان الطرق المقترحة للتمويل وكذلك مدى امكان الدول الاعضاء القيام بهذه المشروعات سواء بمعونة المجلس أوبدون ذلك ، وتستهدى اللجنة العلمية والفنية في وضع هذا البرنامج بالاقتراحات التي تقدمها الدول الاعضاء .

ويعرض هذا البرنامج على لجنة ادارة المجلس ـ طبقا للاجراءات التي تضعها لاقراره أو النظر في تعديله ، ويتم ذلك بأغلبية ثلثي الاصوات .

مـــادة (١٦)

تضع لجنة ادارة المجلس القواعد المنظمة لانشاء وادارة المشروعات المشتركة على ان يتضمن ذلك تقرير شخصية معنوية لهذه المشروعات وميزانية مستقلة .

مـــادة (١٧)

تضع لجنة ادارة المجلس القواعد المنظمة لانتفاع الدول الاعضاء بالمشروعات التي يقيمها المجلس ويشمل ذلك تحديد مقابل الانتفاع الذي تؤديه الدولة او الهيئة المستفيدة ، ويمكن ان يتم ذلك بطريق التعاقد بين المجلس والدولة او الهيئة المستفيدة .

مـــادة (١٨)

تحدد لجنة ادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصوات القواعد التي يمكن بمقتضاها للمجلس المساهمة في المشروعات التي تقيمها الدول الاعضاء .

مـــادة (١٩)

للمجلس ان يتعاقد مع الغير للاشتراك معه في اقامة مشروعات لاستغلال الطاقة الذرية في الاغراض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية او للمساهمة في تمويل مشروعات المجلس ، وذلك طبقا للقواعد التي تضعها لجنة ادارة المجلس .

مـــادة (٢٠)

تخطر الدول الاعضاء المجلس مقدما بما تعتزم ابرامه من اتفاقات او عقود مع الغير بغرض اقامة مشروعات لاستغلال الطاقة الذرية .

الباب الثاني

عضوية المجلس ومقره والوضع القانوني

مـــادة (٢١)

لكل دولة عضو في جامعة الدول العربية الحق في ان تكون عضوا في المجلس وفقا لاحكام هذه الاتفاقية . وتمثل الامانة العامة للجامعة في اجتماعاته .

مـــادة (٢٢)

تعين لجنة ادارة المجلس المركز الرئيسي للمجلس وفروعه ، وله ان ينشيء مكاتب له في الدول الاعضاء وان يعين له وكلاء في الخارج .

مـــادة (٢٣)

للمجلس شخصية قانونية ، وله في نطاق اغراضه حق التعاقد وتملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ، وحق التقاضي والقيام بكافة الاجراءات القانونية .

مادة (٢٤)

المجلس مسؤول تجاه الغير عن جميع التعهدات والالتزامات الناتجة عن قيامه بنشاطه .

الباب الثالث

الادارة

مادة (٢٥)

يدير اعمال المجلس لجنة ادارة تتكون من ممثل واحد عن كل دولة عضو تعينه حكومة هذه الدولة .

مادة (٢٦)

لجنة ادارة المجلس هي السلطة العليا وتباشر الصلاحيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية واي صلاحيات اخرى لازمة لادارة المجلس وتكون مسؤولة عن جميع اعماله .

مادة (٢٧)

يكون للجنة ادارة المجلس رئيس ونائب للرئيس ، وتكون مدة الرئاسة ونيابة الرئاسة سنة واحدة وبالتناوب حسب الاحرف الهجائية للدول الاعضاء .

وتكون الرياسة في السنتين الاوليتين من سريان الاتفاقية للسيد رئيس الدورة التأسيسية للمجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية .

مادة (٢٨)

تعقد لجنة ادارة المجلس دوري اجتماع عاديين في السنة ، ولها ان تعقد ادوار اجتماع غير عادية كلما دعت الحاجة وبناء على طلب مسبب يقدمه عضوان على الاقل .

مادة (٢٩)

تضع لجنة ادارة المجلس النظام الداخلي لها .

مادة (٣٠)

يعتبر اجتماع لجنة ادارة المجلس قانونيا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من عدد الاعضاء على ان تمثل ثلثي مجموع الاصوات على الاقل . وتوجه الدعوة للاجتماع في الموعد الذي يحدده النظام الداخلي للجنة ادارة المجلس . وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني تجتمع لجنة ادارة المجلس بعد انقضاء اسبوع من ذلك التاريخ ويعتبر اجتماعها قانونيا ايا كان عدد الحاضرين ، ونسبة أصواتهم .

مادة (٣١)

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه الاتفاقية تتخذ لجنة ادارة المجلس قراراتها باغلبية اصوات الحاضرين . ويكون لكل دولة من الدول الاعضاء عدد من الاصوات يحدد على اساس نسبة مساهمتها في ميزانية المجلس .

مادة (٣٢)

يعاون لجنة ادارة المجلس في اداء مهامها مكتب يشكل من خمسة اعضاء تنتخبهم لجنة ادارة المجلس من بين اعضائها لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، ويراعى ان يكونوا ممن يعملون في مجالات الطاقة الذرية وان تمثل في هذا المكتب الدول العربية ذات النشاط الذري المتقدم ، وينتخب المكتب من بين اعضائه رئيسا لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة (٣٣)

وللمكتب في الاحوال العاجلة ان يباشر اختصاصات لجنة ادارة المجلس في غير المسائل التي تستلزم اغلبية خاصة على ان يعرض ما يصدره من قرارات على لجنة ادارة المجلس في اول دور اجتماع عادي لها .

وتضع لجنة ادارة المجلس النظام الداخلي للمكتب وتحدد اختصاصاته الاخرى .

مادة (٣٤)

تشكل لجنة ادارة المجلس لجنة علمية فنية من العلماء والفنيين المتخصصين في العلوم المتصلة بالطاقة الذرية في الدول الاعضاء تختص بابداء الرأي في المسائل العلمية والفنية التي تحيلها اليها لجنة ادارة المجلس .

وللجنة ادارة المجلس ان تشكل لجانا اخرى من بين اعضائها او من غيرهم حسبما تقتضيه حاجة العمل .

وتضع لجنة ادارة المجلس الانظمة الداخلية لها في اللجان وتحدد اختصاصاتها .

مادة (٣٥)

تعين لجنة ادارة المجلس امينا عاما للمجس ممن لهم دراية علمية وفنية ، وتعين مديرا عاما للمركز العربي للبحوث الذرية من العلماء المبرزين في العلوم الطبيعية ومديرين للمشروعات التي يقوم المجلس بتنفيذها ، كما تعين الموظفين الرئيسيين بالمجلس والمركز العربي للبحوث الذرية وتحدد رواتبهم ومكافآتهم .

مادة (٣٦)

تضع لجنة ادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصوات اللوائح التي تنظم شؤون التوظف في المجلس وكذلك اللوائح الادارية والمالية بما لا يخالف احكام هذه الاتفاقية .

مادة (٣٧)

يتولى الامين العام للمجلس تصريف الشؤون العلمية والفنية والادارية والمالية في حدود قرارات لجنة ادارة المجلس وفي نطاق الصلاحيات التي تخوله اياها ويعاونه في ذلك الموظفون العلميون والفنيون والاداريون بالمجلس .

مادة (٣٨)

تتبع المجلس ادارات علمية وفنية وقانونية ومالية وغيرها يصدر بانشائها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من لجنة ادارة المجلس .

مادة (٣٩)

يتولى المدير العام للمركز العربي للبحوث الذرية تصريف الشؤون العلمية والفنية والادارية والمالية بالمركز في حدود قرارات لجنة ادارة المجلس وفي نطاق الصلاحيات التي تخوله اياها .

وتضع لجنة ادارة المجلس القواعد التي تنظم العمل بالمركز العربي للبحوث الذرية بما في ذلك تحديد الاقسام العلمية والادارات الفنية والادارية والمالية التي يتكون منها المركز .

الباب الرابع

النظام المالي

مادة (٤٠)

تكون للمجلس ميزانية سنوية مستقلة تشتمل على تقدير للايرادات والمصروفات . وتبدأ السنة المالية للمجلس وتنتهي وفقا للنظام المقرر في جامعة الدول العربية .

مادة (٤١)

تتكون ايرادات المجلس من : ـ

(أ) انصبة الدول الاعضاء .

(ب) الاعانات والهبات والوصايا .

(جـ) العائد من الاستثمارات .

مادة (٤٢)

تحدد مساهمة الدول الاعضاء في الميزانية بنسبة انصبتها في ميزانية جامعة الدول العربية . وتؤدي الدول الاعضاء انصبتها بالعملات التي تقررها لجنة ادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصوات .

مادة (٤٣)

يجوز للدول الاعضاء ان تقدم انصبتها في ميزانية المجلس في صورة منشآت او مهمات وادوات او خامات ومواد ذرية او وقود ذري وذلك بشرط موافقة لجنة ادارة المجلس بأغلبية ثلثي الاصوات .

مادة (٤٤)

تحدد اللائحة المالية التي تصدرها لجنة ادارة المجلس طبقا لنص المادة السادسة والثلاثين كيفية اعداد الميزانية وتنفيذها .

مادة (٤٥)

تعتمد لجنة ادارة المجلس الميزانية باغلبية ثلثي الاصوات على انه اذا تأخر اعتماد الميزانية عن اول السنة المالية تقرر لجنة ادارة المجلس باغلبية عادية استمرار العمل بالميزانية السابقة لفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

مادة (٤٦)

تعتمد لجنة ادارة المجلس الحساب الختامي للمجلس باغلبية ثلثي الاصوات وتحدد اللائحة المالية كيفية اعداد الحساب الختامي وميعاد تقديمه للجنة ادارة المجلس .

مادة (٤٧)

تعين لجنة ادارة المجلس مراقبين لحسابات المجلس، وتحدد اللائحة المالية القواعد التي يتبعها المجلس في تنظيم حساباته .

الباب الخامس

الاحكام العامة

مادة (٤٨)

تتعهد الدول الاعضاء بان تقدم كافة التسهيلات اللازمة لحسن سير العمل بالمجلس وان تعامله من هذه الناحية معاملة لا تقل عن معاملة المؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لهذه الدول . وتحدد في اتفاق خاص المزايا والحصانات التي تمنح للمجلس في الدول الاعضاء بما يعاونها على اداء رسالتها . وذلك فضلا عن المزايا والحصانات المقررة لجامعة الدول العربية وهيئاتها .

مادة (٤٩)

تعفى اموال المجلس الثابتة والمنقولة من جميع انواع الضرائب والرسوم ، ويشمل هذا الاعفاء جميع اوجه نشاط المجلس وتعفى من الرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى المهمات والادوات والمواد التي يقدمها احد الاعضاء الى المجلس او الى عضو اخر بمقابل او بدون مقابل بناء على احكام هذه الاتفاقية .

مادة (٥٠)

لا تخضع اموال المجلس وعملياته المالية للقيود المفروضة على النقد او لاي قيود مالية تفرضها الدول الاعضاء على العمليات المشابهة .

مادة (٥١)

مدة الاتفاقية عشر سنوات تبدأ من تاريخ سريانها، وتتجدد تلقائيا لنفس هذه المدة ما لم يتفق الاعضاء الذين يمثلون ثلثي مجموع الاصوات على خلاف ذلك .

مادة (٥٢)

يجوز للجنة ادارة المجلس ان تعدل احكام هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الاصوات .

مادة (٥٣)

تقدم لجنة ادارة المجلس الى مجلس جامعة الدول العربية خلال اربعة اشهر من انتهاء كل سنة مالية تقريرا عن نشاط المجلس وعن مركزه المالي .

مادة (٥٤)

لا يجوز لاي عضو الانسحاب من المجلس قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته . ويكون طلب الانسحاب باشعار كتابي الى رئيس لجنة ادارة المجلس . ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ تسلم رئيس لجنة ادارة المجلس للاشعار ، ما لم يتم سحبه قبل انقضاء هذه المدة .

مادة (٥٥)

اذا اخل احد الاعضاء باي التزام نحو المجلس جاز اتخاذ الاجراءات التي تقررها لجنة ادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصوات ضده . ويجوز انهاء العضوية بقرار من لجنة ادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصوات . وتزول صفة العضوية نهائيا بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار — الا اذا صدر قرار باغلبية ثلثي الاصوات باعادة العضوية اليه . ويبقى العضو مسؤولا عن جميع التزاماته قبل المجلس حتى تاريخ زوال عضويته .

مـادة (٥٦)

في حالة زوال العضوية عن احد الاعضاء تقرر لجنةادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصوات طريقة تصفية حقوق هذا العضو .

مـادة (٥٧)

للجنة ادارة المجلس باغلبية ثلثي الاصوات وبعـدعرض الامر على مجلس جامعة الدول العربية ان تقرر حل المجلس . ويبقى المجلس قائما الى ان تتم التسويةالنهائيةلجميع حقوقه والتزاماته ، ولا يجوز انسحاب اي من الاعضاء او انهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحـل واتمام التصفية ، ولا يجوز توزيع اي من الموجودات على الاعضاء الا بعد تسديد ديون المجلس ، ويجرى توزيـع صافي الموجودات على الاعضاء بنسبة انصبتهم في ميزانية المجلـس .

مـادة (٥٨)

تفصل لجنة ادارة المجلس العلمي العربي المشتركلاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية في جميع الخلافات التي قد تقع بين المجلس واحد اعضائه او بينالاعضاء انفسهم بشأن تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقيـة . وكذلك الخلافات التي قد تقع بين المجلس وعضو خلالتصفية اعمال المجلس .

مـادة (٥٩)

في حالة عدم امكان الوصول الى تسوية الخلافاتالمشار اليها في المادة السابقة يرفع النزاع الى مجلـس جامعة الدول العربية للفصل فيه بمعرفته او باحالتـهالى جهة يعينها لهذا الغرض .

الباب السادس

احكام ختامية

مـادة (٦٠)

يصدق على هذه الاتفاقية من قبل حكومات الدولالعربية الموقعة وفقا لقوانينها وتودع وثائق التصـديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تقوم بابلاغالاطراف المتعاقدة الاخرى بهذا التصديق .

مـادة (٦١)

تصبح كل دولة عضوا في المجلس من تاريخ ايداعهاوثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

مـادة (٦٢)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شـهر من ايداعوثائق تصديق اعضاء لا يقل مجموع اصواتهم عن ٦٠٪ من مجموع الاصوات ، طبقا لنص المادة الحادية والثلاثينمن هذه الاتفاقية .

وتأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون ، المثبتـةاسماؤهم فيما بعد ، على هذه الاتفاقية نيابة عنحكوماتهم وباسـمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقـاهرة فياليوم الثالث من شهر رمضان المبارك عام ١٣٨٤هـ الموافق لليوم السادس من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٥ ، مناصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لـكل دولـة من الـدولالمرتبطة بهـا .

اتفاقيـــة

التعديل الرابع لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية

المصادق عليها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

التي اقرها المجلس الاقتصادي العربي فى دورته

الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٤/١/١٩٥٩

صدقت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦

نشرت فى الوقائع العراقية العدد ١٢٣٤

تاريخ ١٩ /٢/١٩٦٦

اتفاقيـــة
بتعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية

ان حـكومات :

المملـكة الاردنيـة الهاشـمية
الجمـوريـة العراقيـــة
المملـكة العربيـة السـعودية
الجمهورية العربيـة المتحـدة
الجمهوريـــة اللبنـــانيـــة
المملـكة المتوكليـة اليمنيـــة

رغبة في تعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجـاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الـــدول العربيـــة بتاريخ ٧-٩-١٩٥٣ والمعدلة بالاتفاقيات التي اقرهـا المجلـس الاقتصادي بتواريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ و٢٥ يناير ١٩٥٦ و٢٩ مايو سنة ١٩٥٧ .

قد اتفقت على الاحكام الآتيـة التي وافق عليهـا المجلس الاقتصادي بجلسته المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من يناير سنة ١٩٥٩ الموافق الخامس من رجب سـنة ١٣٧٨ من دور انعقاده العادي الخامس ودعا الدول الاعضاء الى الارتباط بها .

المـادة الاولى

اولا ـ تضاف الى نهاية الفقرة (أ) من المادة الاولى من الاتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجـارة الترانزيت العبارة الآتية :

ومن رسـوم التصـدير على ان يكون البلد المستورد احد بلدان الاطراف المتعاقدة وبشرط الا يعاد تصـــديرها .

ثانيا ـ تعدل الفقرة (ب) المعدلة بتاريخ ١٥-١٢-١٩٥٤ من المادة الاولى من الاتفاقية بحيث يصبح نصها كمـا يأتي :

« ب » تبادل الانتاج الصناعي .

تعامل المنتجات الصناعية العربية التي يكون منشؤها احد بلدان الاطراف المتعـاقدين معاملـة تفضيلية فيمـا يتعلق برسـوم الاسـتيراد والتصدير الجمركية فتخضـع الى تعريفـة مخفضـة بنسـبة :

١ ـ (أ) ٣٥٪ من التعريفة العادية المطبقة في البلد العربي المستورد للمواد المدرجة في الجدول رقـم (ب) الملحـق بهـذه الاتفاقيـة .

(ب) ٢٥٪ من رسوم التصدير العادية المطبقة في البلد العربي المصدر في حالة خضـوع احد تلك المـواد لرسـوم التصـدير .

٢ ـ (أ) ٦٠٪ من التعريفة العادية المطبقة في البلد العربي المستورد للمواد المدرجة في الجدول (ج) الملحق بهذه الاتفاقية .

(ب) ٥٠٪ من رسوم التصدير العادية المطبقة في البلد العربي المصدر في حالة خضـوع احد تلك المواد لرسـوم التصدير .

المـادة الثانيـة

١ ـ تحذف من الجدول (ب) الملحق بالاتفاقية وتعديلاتها المنتجات الصناعية المبينة بالملحق رقـم (١) من هـذه الاتفاقيـــة .

٢ ـ تضاف الى الجدول (ب) الملحق بالاتفاقية وتعديلاتها المنتجات الصناعية المبينة بالملحق رقـم (٢) من هـذه الاتفاقيـــة .

٣ ـ تضاف الى الجدول (ج) الملحق بالاتفاقية المعدلة بتاريخ ١٥-١٢-١٩٥٤ وتعديلاتها المنتجات الصناعية المبينة بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

فيما عدا ما تضمنته هذه الاتفاقية من تعديلات تسرى احكام اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة وتعديلاتها .

وقع هذا التعديل المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد نيابة عن حكوماتهم .

عمل هذا التعديل وملحقاته باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاربعاء الخامس من رجب سنة ١٣٧٨ الموافق الرابع عشر من يناير سنة ١٩٥٩ من اصل واحد يحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل للدول الموقعة عليه او المنضمة اليه .

عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن الجمهورية العراقية

عن المملكة العربية السعودية

عن الجمهورية العربية المتحدة

عن الجمهورية اللبنانية

عن المملكة المتوكلية اليمنية

ملحق رقم (١)

المواد الصناعية

المحذوفة من الجدول (ب) والتي ادرجت في الجدول (ج)

١ ـ يحذف الفصل الرابع والثلاثون من جدول (ب)
الثقاب (كسفريت) بجميع انواعه

٢ ـ تحذف الفقرة (٣) من الفصل الثامن والخمسين من جدول (ب)
مصنوعات من اسمنت ليفى (اترنيت) من جميع انواعه

٣ ـ يحذف الفصل الثاني والعشرون من جدول (ب) الكحول الاثيلية

٤ ـ تحذف الفقرة الاولى من الفصل الخامس والعشرين من جدول (ب)
الاسمنت ما عدا الاسمنت الابيض او الملون

٥ ـ يحذف الفصل الثاني والثلاثون من الجدول (ب)
الصابون العادي كتلا او مسحوقا بما في ذلك صابون الكربوليك

٦ ـ تحذف من الفقرة (٣) من الفصل الثاني والخمسين
« البطاطين »

٧ ـ يحذف الفصل الثامن والعشرون بفقراته الخمس من الجدول (ب)

١ ـ غاز حامض الكربونيك (اللامائي) مضغوط او مسيل بفعل الضغط

٢ ـ غاز الاوكسجين مضغوط او مسيل بفعل الضغط

٣ ـ حامض الكبريتيك (سلفوريك)

٤ ـ الفليسرين

٥ ـ ادوية مركبة ومجهزات صيدلية

ملحق رقم (٢)
المنتجات الصناعية المضافة
على الجدول (ب)

١ ـ ينشأ الفصل التاسع والثلاثون ويدرج تحته :
« اطارات السيارات »

٢ ـ تضاف فقرة جديدة رقم (٤) الى الفصل الخامس والثلاثين ويدرج تحتها :
« سماد توماس (فوسفورى) »

٣ ـ تضاف فقرة جديدة رقم (٣) الى الفصل الثالث والسبعين ويدرج تحتها :
« اسلاك واسلاك مفتولة (كابل) معزولة للكهرباء »

٤ ـ تضاف فقرات جديدة من رقم ٢ الى ١٠ الى الفصل الثالث والستين ويدرج تحتها :

٢ ـ حديد مبروم
٣ ـ حديد مربع
٤ ـ الواح صلب
٥ ـ صاج
٦ ـ زوايا متساوية وغير متساوية
٧ ـ كسر عادى (جسر)
٨ ـ كمر مجرى (U)
٩ ـ قضبان سكك حديد وتوابعها
١٠ـ مواسير واكواع من الحديد او الصلب (الزهر) .

٥ ـ تضاف فقرة جديدة رقم (٤) الى الفصل الثاني والخمسين ويدرج تحتها :
« (٤) يشماغ من قطن صرف »

٦ ـ تضاف الفقرات رقم (١١و١٢و١٣) الى الفصل الثالث والستين ويدرج تحتها :

١١ـ منجورات الحديد (ابواب ونوافذ)
١٢ـ فرش اسرة بنوابض
١٣ـ مصبوبات حديد الصب (الزهر) (مواسير واكواع علب عبارات الماء ، اغطية المجاري .. الخ)

٧ ـ تضاف الفقرات (٤و٥و٦) الى الفصل الثاني والسبعين ويدرج تحتها :

٤ ـ آلات لصناعة البلاط
٥ ـ مكابس احجار
٦ ـ رافعات للماء (مضخات)

٨ ـ تضاف فقرة جديدة رقم (٤) الى الفصل الثالث والسبعين ويدرج تحتها :
٤ ـ الانابيب العازلة .

٩ ـ تضاف فقرة جديدة رقم (٤) الى الفصل الرابع والاربعين ويدرج تحتها :
٤ ـ علب الكرتون .

١٠ـ تضاف فقرة جديدة رقم (٢) الى الفصل الحادي والثمانين ويدرج تحتها :
٢ ـ خرطوش الصيد .

١١ـ ينشأ الفصل السادس والستون ويدرج تحته :
١ ـ صفائح والواح واقراص واوراق وقدد من الومنيوم .
٢ ـ منشآت من الالومنيوم (كسقوف المنازل وهياكلها) واطر النوافذ والابواب .

١٢ـ تضاف فقرة جديدة رقم (٢) الى الفصل الخامس والعشرين ويدرج تحتها :
٢ ـ الجص (الجبس المطحون) .

١٣ـ يرفع الاستثناء الوارد على الفصلين الثالث والثمانين والرابع والثمانين في الجدول (ب) ونصه كالآتي :
يستثنى من ذلك لعب الاطفال وحلي الغواية والاصناف الواردة في الفصلين الثالث والثمانين من تعريفة عصبة الامم .

ملحق رقم (٣)

الجدول (ج)

١ – ينشأ الفصل الرابع والثلاثون ويدرج تحته :
« الثقاب (كسفريت) بجميع انواعه »

٢ – ينشأ الفصل الثامن والخمسون ويدرج تحته :
« مصنوعات اسمنت ليفى (اترنيت) من جميع الانواع »

٣ – ينشأ الفصل الثاني والعشرون ويدرج تحته :
« الكحول الاثيلية »

٤ – ينشأ الفصل الخامس والعشرون ويدرج تحته :
« الاسمنت ما عدا الاسمنت الابيض او الملون »

٥ – تضاف فقرة جديدة رقم (٢) الى الفصل الثاني والثلاثين مع اضافة عبارة :
« المنظفات وصابون التواليت » وتصبح كالآتي :
الصابون العادي كتلا او مسحوقا بما في ذلك صابون الكربونيك والمنظفات .

٦ – ينشأ الفصل الثاني والخمسون ويدرج تحته :
« البطاطين »

٧ – ينشأ الفصل الثامن والعشرون ويدرج تحته :

١ – غاز حامض الكربوليك (اللامائي) مضغوط او مسيل بفعل الضغط او مجمد (ثلج جاف)
٢ – غاز الاوكسجين مضغوط او مسيل بفعل الضغط
٣ – حامض الكبريتيك (سلفوريك)
٤ – الغليسرين
٥ – ادوية مركبة ومجهزات صيدلية
٦ – غاز اسيتلين
٧ – غاز الهيدروجين
٨ – الغاز المسيل (من نوع البوتاجاز) .

٨ – تضاف فقرة رقم (٢) الى الفصل الثاني والعشرين ويدرج تحتها :
« الجعة والجعة السوداء »

٩ – تضاف عبارة الخيوط الى الفقرة الواردة في الفصل التاسع والاربعين من الجدول (ج) بحيث تصبح كالآتي :

الخيوط والنسج المصنوعة من الياف الجوت محلية كانت هذه الالياف ام مستوردة .

الاتفاق الخاص

بتعديل الاتفاق الموحد الخاص بالمساعدات الفنية

المعقود بين حكومة الجمهورية العراقية

والأمم المتحدة ووكالتها الاخصائية

المصدق بالقانون ٩١ لسنة ١٩٦٠

نشر فى الوقائع العراقية العدد ١٢٤٣

تاريخ ١٢/٣/١٩٦٦

الاتفاق بتعديل الاتفاق الموحد الخاص بالمساعدات الفنية المعقود بين الجمهورية العراقية والامم المتحدة ووكالتها الاخصائية

١ ـ يضاف اسم منظمة اتحاد البريد العالمي الى المنظمات المساهمة والخاضعة لهذا الاتفاق

٢ ـ تحذف الفقرة (٦) من المادة الاولى ويحل محلها ما يلي :

٦ ـ تكون الحكومة مسؤولة عن جميع ما يتعلق بالمطالب والادعاءات التي تقدم من قبل شخص ثالث ضد المنظمات او خبرائها او وكلائها او مستخدميها وتقوم الحكومة بحماية تلك المنظمات وخبرائها ووكلائها ومستخدميها من أي مطلب او مسؤولية ناتجة عن العمل بهذا الاتفاق ، عدا المطالب والمسؤوليات التي يتفق بين الحكومة والرئيس الاداري لمجلس المساعدات الفنية والمنظمات ذوات العلاقة على كونها ناتجة عن الاهمال الكلي او سوء التصرف المقصود من قبل هؤلاء الخبراء او الوكلاء او المستخدمين .

٣ ـ تعدل الاحكام المتعلقة بدفع النفقات المحلية بحذف البنود (آ) و(ب) و(ج) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة ويحل محلها ما يلي :

آ ـ تدفع المنظمات مصاريف اعاشة الخبراء المحلية ولكن على الحكومة ان تساهم في ذلك بمبلغ يجري حسابه من قبل الرئيس الاداري لمجلس المساعدات الفنية بموجب القرارات والتوصيات ذات العلاقة الصادرة عن لجنة المساعدات الفنية والهيئات الحاكمة الاخرى للبرنامج الموسع .

ب ـ قبل بدء كل سنة او قبل بدء المدة التي يتفق عليها الطرفان تقوم الحكومة بدفع سلفة على حساب اشتراكها بالمبلغ الذي يحدده الرئيس الاداري لمجلس المساعدات الفنية بموجب القرارات والتوصيات المشار اليها في (ب) اعلاه وتدفع الحكومة في نهاية كل سنة او في نهاية المدة المتفق عليها او يسجل لحسابها حسب ما تتطلبه الحالة الفرق بين المبلغ المدفوع سلفا والمقدار الكامل الذي يستحق الدفع بموجب (آ) اعلاه .

ج ـ يدفع اشتراك الحكومة المتعلق بالمخصصات المحلية هذه الى الحساب الذي يعينه السكرتير العام للامم المتحدة لهذا الغرض وبموجب الاجراءات التي يتفق عليها الطرفان .

٤ ـ تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة ٤ من المادة السادسة .

« لا تنطبق احكام هذا الاتفاق على المساعدات الفنية المقدمة للحكومة من قبل المنظمات بموجب مناهجها الاعتيادية خاضعة لاتفاق ترى الحكومة والمنظمات عقده لذلك الغرض » .

الفقرات المعمول بها حاليا والمقترح تعديلها

الفقرة السادسة من المادة الاولى

لما كانت المساعدة الفنية المقدمة وفقا لهذا الاتفاق هي لمصلحة الحكومة وفائدة الشعب العراقي فقط فان الحكومة تتعهد بتحمل مسؤولية جميع الاخطار والمطالب الناشئة من اي عمل مشمول بهذا الاتفاق او الحاصلة بسببه او المرتبطة به باي شكل من الاشكال . ومع كل هذا تقوم الحكومة بتعويض المنظمات وحماية ودفع الاذى عن خبرائها ووكلائها ومستخدميها تجاه اية مسؤولية اوطلب او دعوى الاضرار او نفقات او اجور ناشئة من الموت او الضرر الواقع على الانفس والاموال او اية خسائر خرى ناشئة من اي عمل او اهمال صدر اثناء العمليات التي يشملها هذا الاتفاق .

البنود آ ، ب ، ج من الفقرة الثانية من المادة الرابعة

آ ـ تدفع المنظمات مصاريف اعاشة الخبراء ولكن على الحكومة ان تساهم في ذلك بمبلغ اجمالي بالعملة المحلية يبلغ ٥٠٪ من معدل الاعاشة اليومي الذي وضعه مجلس المساعدات الفنية للقطر مضروبا بعدد الايام التي يقضيها الخبراء فعلا في القطر على ان يعتبر توفير الحكومة لسكنى الخبراء معادلا لاربعين في المائة من معدل الاعاشة اليومية الكامل .

ب ـ تدفع الحكومة حصتها من مصاريف الاعاشة للخبراء على وجه السلفة قبل بدء كل سنة او قبل بدء المدة التي يتم فيها الدفع باتفاق الطرفين مبلغا يقدره الرئيس الاداري لمجلس المساعدات الفنية على اساس عدد الخبراء ومدة خدماتهم في القطر اثناء المدة آخذا بعين الاعتبار اي تعهد تتخذه الحكومة لتوفير السكنى للخبراء وتدفع الحكومة او يسجل لحسابها حسب الاحوال نهاية كل سنة او مدة الفرق بين المبلغ المدفوع سلفا او المقدار الكامل الذي يستحق الدفع بموجب « أ » اعلاه .

ج ـ تدفع حصة الحكومة من مصروفات اعاشة الخبراء الى الحساب الذي قد يعينه السكرتير العام للامم المتحدة وبموجب الاجراءات التي قد يتفق عليها الطرفان .

الفقرة الرابعة من المادة السادسة

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق الاساسي للمساعدات الفنية المعقودة في اليوم التاسع عشر من شهر شباط ١٩٥٣ كما انه يحل محل الاحكام المتعلقة باية قضية مشمولة بهذا الاتفاق وواردة في غيره من الاتفاقات المتعلقة بالمساعدات الفنية المعقودة بين المنظمات مجتمعة او منفردة وبين الحكومة .

المذكرات المتبادلة

بين

وزارة خارجية جمهورية كينيا ووزارة خارجية الحكومة العراقية

حول اتفاقية المرافعات الحقوقية ومعاهدة استرداد المجرمين المعقودتين بين العراق وبريطانيا

والبيان الصادر من وزارة الخارجية المنشور فى جريدة الوقائع العراقية العدد ١٢٦٦ بتأريخ ١٦/٥/١٩٦٦ المتضمن اعتبار الاتفاقيتين قائمتين بين الحكومتين

العدد خارجية ٢٧٣/٠٠٢٠/٢٤

شعبة الشؤون الخارجية
مكتب رئيس الوزراء
نايروبي ـ كينيا

تهدي وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية كينيا تحياتها الى وزارة خارجية العراق وتتشرف بان تشير الى الاتفاقين التاليين ذوي الطابع القانوني المعقودين في الاصل بين جلالة ملك بريطانيا العظمى وجلالة ملك العراق والموقعين في المكان والتاريخ المحددين ادناه واللذين شملا فيما بعد اقليم كينيا قبل استقلالها في ١٢ كانون الاول ١٩٦٣ :

اسم الاتفاق	محل التقيع	تاريخ التوقيع	تاريخ شمول كينيا به
اتفاقية المرافعات المدنية والتجارية	بغداد	٢٥ تموز ٩٣٥	٢٦ آذار ١٩٣٨
معاهدة استرداد المجرمين	بغداد	٢ مايس ٩٣٢	بامر ملكي صادر بمشورة مجلس البلاط .

ان وزارة الشؤون الخارجية ترغب في ان تبدي انه من اجل استمرار علاقات المعاهدات مع العراق فان حكومة كينيا راغبة في استمرار شمول الاتفاقين اعلاه لاقليم جمهورية كينيا الى ما وراء مدة السنتين المنصوص عليها في اعلان كينيا الموجه الى السكرتير العام للامم المتحدة حول انتقال حقوق والتزامات المعاهدات القائمة قبل الاستقلال الى كينيا (طيا صورة من الاعلان) ، لحين التفاوض على اتفاق جديد حول هذا الموضوع بين حكومتي كينيا والعراق مباشرة .

ان ردا بالايجاب من حكومة العراق على اقتراح حكومة كينيا الوارد في هذه المذكرة سوف يعتبر على انه يشكل اتفاقا بين البلدين .

تنتهز وزارة الشؤون الخارجية هذه الفرصة لتجدد لوزارة خارجية العراق الاعراب عن فائق تقديرها واحترامها .

نيروبي :
١٧ مايس ١٩٦٥

(ختم وتوقيع)

الدائرة : الشؤون القانونية والمعاهدات

حقوقية عامة/٣٠٥٠/٣٠٥٠/١٧٠/٥٥٨٠٣
١٩٦٥/٩/٦

تهدي وزارة خارجية الجمهورية العراقية تحياتها الى وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية كينيا في نايروبي وبالاشارة الى مذكرتها المرقمة اى ايكس تي ، ٢٧٣/٠٠٢٠/٢٤ والمؤرخة في ١٧ـ٥ـ١٩٦٥ حول الاتفاقيتين التاليتين الموقعتين بين العراق وبريطانيا وشملت كينيا واعتبارهما قائمتين بين الجمهورية العراقية وجمهورية كينيا :

اسم الاتفاقية	محل التوقيع	تاريخ التوقيع	تاريخ شمول كينيا بها
١ ـ اتفاقية المرافعات الحقوقية	بغداد	٢٥ـ٧ـ١٩٣٥	٢٦ـ٣ـ١٩٣٨
٢ ـ معاهدة استرداد المجرمين	بغداد	٢ـ٥ـ١٩٣٢	٢ـ٥ـ١٩٣٢

تتشرف الوزارة بابلاغ وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية كينيا بان حكومة الجمهورية العراقية قد وافقت على اعتبار الاتفاقيتين المشار اليهما قائمتين بين الجمهورية العراقية وجمهورية كينيا .

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرها واحترامها .

وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية كينيا
نايروبي

صورة منه الى /
رئاسة ديوان مجلس الوزراء/كتابكم المرقم ٧٥٢٤ والمؤرخ في ٢٣ـ٨ـ١٩٦٥
وزارة الداخلية
وزارة العدل
الدائرة السياسية بديوان الوزارة
الدائرة القنصلية بديوان الوزارة

ع . وزير الخارجية
كاظم محسن الخلف

بيـان وزارة الخارجيـة

رقـم (١) لسنة ١٩٦٦

تعلن وزارة الخارجية انه قد تم الاتفاق بين حكومةالجمهورية العراقية وحكومة جمهورية كينيا على اعتبار الاتفاقيتين التاليتين قائمتين بين الحكومتين :

١ ـ اتفاقية المرافعات الحقوقية الموقعة في بغـداد بين العراق وبريطانيا بتاريخ ٢٥ـ٧ـ١٩٣٥ والمصدقة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٦ وشـملت كينيـا بتاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩٣٨ .

٢ ـ معاهدة استرداد المجرمين الموقعة في بغداد بـين العراق وبريطانيا بتاريخ ٢ـ٥ـ١٩٣٢ والمصـدقة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٢ وشملت كينيـا في التاريخ نفسه .

ع . وزير الخارجية

المذكرات المتبادلة

بين

سفارة الاتحاد السوفياتي

ووزارة الخارجية

حول الغاء رسوم السمات بين البلدين

والتعليمات الصادرة من وزارة الداخلية بشأنها

المنشورة فى العدد ١٢٨٨

بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٩٦٦

من جريدة الوقائع العرقية

سفارة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في بغداد
الرقم ٤٩٠
التاريخ ١١-٤-١٩٦٦

- صورة المذكرة -

تهدي سفارة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في بغداد تحياتها الى وزارة خارجية الجمهورية العراقية وتتشرف بان تعلم بان قد تم الاتفاق بين وزارة خارجية الاتحاد السوفياتي وعدد كبير من البلدان الاجنبية حول الامتناع المتبادل عن جباية الضرائب القنصلية لقاء اصدار السمات . هذا وعلى سبيل المثال قد تم هذا الاتفاق مع الجمهورية الجزائرية وافغانستان والسودان وتركيا واليابان وسوريا والهند وايران ولاوس وباكستان الخ ..

انطلاقا من الارادة في تطوير العلاقات الودية بين الجمهورية العراقية والاتحاد السوفياتي ترجو السفارة من الوزارة المحترمة التفضل بابلاغها عن رأيها حول احتمال الامتناع عن جباية الضرائب القنصلية لقاء اصدار السمات على اساس المقابلة بالمثل .

تنتهز السفارة هذه الفرحة للاعراب عن فائق تقديرها واحترامها .

الى
وزارة خارجية الجمهورية العراقية
بغداد

الدائرة القنصلية

الرقم/سمات/٢٢٨٠/٢٢٢١/١٠٠
التاريخ ٩-٨-١٩٦٦

تهدي وزارة الخارجية تحياتها الى سفارة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في بغداد وتتشرف باعلامها ان المراجع العراقية المختصة قررت اعفاء رعايا الاتحاد السوفياتي من رسوم السمات بكافة انواعها وذلك على اساس مبدأ المقابلة بالمثل وقد ابلغت مؤسسات الجمهورية العراقية لتنفيذ ذلك .

تنتهز الوزارة هذه الفرصة للاعراب عن فائق تقديرها واحترامها .

سفارة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
بغداد

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٦
صادرة بموجب قانون اقامة الاجانب
رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١

استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة السادسة والعشرين من قانون اقامة الاجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١ . أصدرنا التعليمات التالية : -

١ - يعفى رعايا الاتحاد السوفياتي من رسوم سمات الدخول الى العراق بانواعها على اساس المقابلة بالمثل .
٢ - تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٥ الصادرة بموجب القانون المذكور .
٣ - تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عبدالرحمن البزاز
وزير الداخلية

الاتفاقيـة الخاصـة

بنقل البضائع والاتفاقية الخاصة بنقل المسافرين والامتعـة بالسـكك الحـديد الدوليتـين

الموقع عليهما فى برن بتاريخ ٢٥ تشرين الاول ١٩٥٢ والمعدلتين بتاريخ ٥ شباط ١٩٦١ والبـروتوكـول الملحق بهمـا

صدق انضمام العراق الى هاتين الاتفاقيتين بالقانون رقـم ٣٦ لسـنة ١٩٦٦

نشـرت فى الوقائع عـدد ١٢٩٥

بتأريخ ٦/آب/٩٦٦ نافذة من ١/١/٩٦٦

الاتفاقيـة الدوليـة

لنقل البضائع بالسكك الحديد (C.I.M) لسنة ١٩٦١

ان المفوضين مطلقي الصلاحية الموقعين ادناه اعترافامنهم بضرورة تعديل الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بالسكك الحديد الموقعة في برن بتاريخ ٢٥تشرين الاول ١٩٥٢ قرروا عقد اتفاقية جديدة لهذا الغرض وفق المادة ٦٧ من الاتفاقية المذكورة واتفقوا على الموادالتالية :ـ

البـاب الاول

موضوع الاتفاقية ومجـال تطبيقها

المـادة الاولى

السكك الحديد والنقليات التي تطبق عليها الاتفاقية

الفقرة (١) ـ تطبق هذه الاتفاقية باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية ، على جميع ارساليات البضائع المسلمة للنقل بوثيقة نقل مباشـرة والمنقولـةعلى مسالك تمتد في اراضي دولتين متعاقدتين،على الاقل، على خطوط مدرجة في القائمة المعدة وفق المادة (٥٩) .

الفقرة (٢) ـ اذا كانت محطة القيام ومحطةالوصول(١) تقعان ضمن اراضي نفس الدولـة لارسـاليات تعبر اراضي دولة اخرى بطريقة المرور (بالترانزيت) فقط فانتلك الارساليات تخضع لقوانين الدولة التي جرىالارسال منها وذلك : ـ

أ ـ اذا كانت الخطوط التي يجري عليهـا الترانزيتتشغل حصرا من قبل احدى سكك حديد الدولـة التي جرى منها الارسال .

ب ـ اذا كانت السكك الحديد ذوات العلاقة قد عقـدتاتفاقيات تنص على عدم اعتبار هذه النقليات دولية وذلك حتى اذا لم تكن الخطوط التي يجريعليهاالترانزيتتشغل حصرا من قبل احدى سكك حديد الدولة التي تم فيها الارسال .

الفقرة (٣) ـ اذا جرى نقل الارساليات بينمحطتيدولتين متجاورتين وعلى خطوط تشغل حصرا من قبـل سكك حديد احدى هاتين الدولتين ، فانهذه الارساليات تخضع لقوانين تلك الدولة حين يختار المرسل ، بانتقائه نموذج وثيقة النقل ، تطبيق الانظمة الداخلية الساريةالمفعول على تلك السكك الحديد اذا لـم يكن هنالك اي تعارض بينها وبين قوانين وانظمة اية دولة منالدولذوات العـلاقة .

المـادة (٢)

احكام متعلقـة بالنقـل المختلط

الفقرة (١) ـ يجوز ان تدرج في القائمة المذكورة فيالمادة (١) اضافـة الى خطوط السكك الحديد خطـوط خدمات السيارات او الملاحة المنتظمة التي تكمل خطوطالسكك الحديد التي تجري عليها النقليات الدولية مـع ملاحظة عدم امكان درج مثل هذه الخطـوط في القائمـةبقدر ما يتعلق الامر بربطها بين دولتين متعاقـدتين على الاقل الا بعد الموافقة المشتركة لهاتين الدولتين .

الفقرة (٢) ـ تخضع مؤسسات هذه الخطوطلجميعالالتزامات المفروضة وتخول جميع الحقوق المعترف بها للسكك الحديد بموجب هذه الاتفاقيـة مع ملاحظـةالاستثناءات الناجمة بحكم الضرورة عن اختلاف اساليب النقل . غير ان قواعد المسؤولية المقررة بموجب هـذهالاتفاقية لا يمكن ان تكون موضعا لاية استثناءات .

الفقرة (٣) ـ على كل دولة تود ان تدرج في القائمةاحد الخطوط المنوه بها في الفقرة (١) ان تتخذ التدابير اللازمة لنشر الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (٢)بنفس الطريقة المتبعة في التعريفات .

الفقرة (٤) ـ يجوز للسـكك الحديد فيمـا يتعلقبالنقليات الدولية المجراة بالسكك الحديد ومصالح نقل اخرى معا غير تلك المبينة في الفقرة (١) ان تضعبالاشتراكمع مؤسسات النقل المعنية احكاما تعريفية يطبق بموجبها نظام قانوني يختلف عن ذلك المطبق في هذه الاتفاقية بغيةاخذ خصائص كل واسطة من وسائط النقل بعين الاعتبار وفي هذه الحالة يجوز للسكك ان تقرر استعمال وثيقـةنقل اخرى غير تلك المقررة بموجب هذه الاتفاقية .

---

(١) يقصد بكلمة « محطة » ايضا مرافىء خدمات الملاحةوكل مؤسسة لخدمات النقـل بالسـيارات المعروضـة للجمهور لغرض تنفيذ عقد النقل .

المـــادة (٣)

الاشـــياء الممنـــوع نقلهـــا

يمنع قبول المواد التالي ذكرها للنقل : ـ

آ ـ الاشياء التي ينحصر امر نقلها بسلطات البريد حتى ولو اقتصر ذلك على اراضي احد البلدان المعنية فقط المقرر عبورهـــا .

ب ـ الاشياء التي لا تلائم النقل المطلوب من حيث ابعادها واوزانها وحالتها بسبب المعدات او المقطورات العائدة الى السكك الحديد المقرر عليها ، حتى ولو اقتصر ذلك على احدى هذه السكك وحسب .

جـ ـ الاشياء المحظور نقلها حتى ولو اقتصر الحظر على اراضي احد البلدان المقرر عبورها .

د ـ الاشياء والمواد الممنوع نقلها بموجب الملحق رقـــم (١) لهذه الاتفاقية باستثناء الحالات المنصوص عليهـــا في المادة (٤) الفقرة (٢) .

المـــادة (٤)

المواد التي تقبل للنقل بشروط معينة

الفقرة (١) ـ تقبل الاشياء المبينة ادناه للنقل وفق الشروط التالية : ـ

آ ـ تقبل المواد والاشياء المذكورة في الملحق رقـم (١) لهذه الاتفاقية وفق الشروط المبينة فيه .

ب ـ تقبل المنقولات الجنائزية وفقا للشروط التالية : ـ

١ ـ يتم النقل بالسير السـريع وتحت حراسـة شخص مرافق الا اذا كان الاعفاء من الحراسة مقبولا من جميع خطوط السكك الحديد المشتركـــة بالنقـــل .

٢ ـ يجب ان تدفع النفقات من المرسل .

٣ ـ يخضع النقل لقوانين وانظمة كل دولة ، الا اذا كان منظم باتفاقيات خاصة معقودة بين دول عدة .

جـ ـ تقبل مركبات السكك الحديد السائرة على عجلاتها الخاصة ، للنقل بشرط ان تثبت احدى السكك الحديد من صلاحها للسير وان تشهد على ذلك بالتأشير على المركبة ذاتها او باصدار شهادة خاصة . واضافـة الى ذلـك يجب ان يرافق القـاطرات وروادفهـا (تندر) والعربات ذوات المحرك مستخدم يجهزه المرسل ذو خبرة بالتشحيم على الاخص .

يجوز ان يصطحب مركبات السكك الحديد السائرة على عجلاتها الخاصة ، غير القاطرات وصهاريجها والعربات ذوات المحرك مرافق يؤمن التشحيم بوجه خاص واذا شاء المرسل ان يستفيد من هذا الخيار فعليه ان يذكر ذلك في وثيقة الارسال .

د ـ تقبل الحيوانات الحية وفق الشروط المبينة ادناه :ـ

١ ـ يجب ان تكون ارساليات الحيوانات الحيـة مصـحوبة بمرافق يقدمـه المرسـل ، الا اذا كانت تلك الحيوانات صغيرة الحجوم وسلمت للنقـل داخل اقفاص او صناديق او سلاسل الخ .. مغلقة بصورة محكمة . غير ان حضور مرافق لا يكون الزاميا في حالة وجود استثناءات منصوص عليها في تعريفـات دولية او في اتفاقيات مبرمـة بين السـكك الحديد . ويجب على المرسل ان يبين في وثيقة الارسـال عدد المرافقين او ان يدرج فيها عبارة « بدون مرافق » اذا كانت الارساليات غير مصحوبة بمرافق .

٢ ـ يجب على المرسل ان يتقيد باحكام الانظمـة البيطرية العائدة للدول المرسلة والمرسل اليها وتلك التي تمر فيها الارساليات (بالترانسيت) .

هـ ـ لا تقبل للنقل الاشياء التي يسبب نقلها صعوبات خاصة بسبب ابعادها او وزنها او حالتها مع الاخذ بنظر الاعتبار طبيعة المعدات او المقطورات العائدة الى السكك الحديد المقرر المرور عليها حتى ولو اقتصر ذلك على احدى السكك وحسب الا وفق شروط خاصة تحدد في كل حالة من قبل السكك الحـديد بعـد استشارة المرسل . وفي هذه الحالة يجـوز ان تخـالف تلك الشروط الاحكام المقررة في هذه الاتفاقية .

الفقرة (٢) ـ يحق لدولتين متعاقدتين او اكثر ان تتفق بموجب اتفاقات خاصة على قبول بعض المواد او الاشياء الممنوع نقلها بموجب الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية للنقل الدولي بين هذه الدول وفق شروط معينة او قبول المواد والاشياء المبينة في الملحق رقم (١) وفق شروط اخف وطأة من الشروط المنصوص عليها في هذا الملحق .

كما يجوز للسكك الحديد ان تقبل للنقل بموجب بنود تدرج في تعريفاتها بعض المواد والاشياء الممنوعة من النقل في الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية او ان تضع شروطا اقل صرامة من تلك الواردة في الملحق رقم (١) لنقل المواد والاشياء التي يحصر هذا المجلس نقلها بموجب شروط .

يجب ان تبلغ مثل هذه الاتفاقات والبنود التعريفية الى المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديد .

المـادة (٥)

التزام السكك الحديد بالنقل

الفقرة (١) ـ ان السكة الحديد ملزمة بنقل جميع البضائع وفق شروط هذه الاتفاقية بشرط : ـ

أ ـ ان يتقيد المرسل باحكام الاتفاقية .

ب ـ ان يكون النقل ممكنا بوسائل النقل العادية التي تسمح بتلبية الحاجات الطبيعية لحركة النقل .

ج ـ ان لا تحول دون النقل ظروف لا يمكن للسكك الحديد تحاشيها ولا يعتمد عليها امر معالجتها .

الفقرة (٢) ـ لا تلتزم السكة الحديد بان تقبل للنقل الاشياء التي يتطلب تحميلها او تحويلها او تفريغها استعمال وسائط خاصة الا اذا كانت المحطات التي يجب ان تجرى فيها هذه العمليات تمتلك هذه الوسائط .

الفقرة (٣) ـ لا تلتزم السكة الحديد بقبول الارساليات الا اذا امكن نقلها دون تأخير . وتحدد التعليمات السارية المفعول في محطة القيام الحالات التي يتعين فيها على تلك المحطة ان تتسلم الارساليات غير المستوفية هذا الشرط وان تخزنها موقتا في مستودعاتها .

الفقرة (٤) ـ اذا قررت السلطة المختصة : ـ

آ ـ ان تلغى السير او توقفه كليا او جزئيا .

ب ـ ان تمنع نقل بعض الارساليات او تحصر قبولها بشروط معينة .

فان التدابير المتخذة لهذا الفرض يجب ان تبلغ دون ابطاء الى الجمهور والى السكك الحديد ، وعلى الاخيرة اعلام السكك الحديد ، العائدة الى الدول الاخرى بغية نشر هذه التدابير .

الفقرة (٥) ـ يجوز للسكك الحديد ان تقرر بالاتفاق المشترك وبشرط موافقة حكوماتها قصر نقل البضائع في بعض المواصلات على بعض نقاط الحدود وبعض اقطار الترانسيت .

يجب تبليغ هذه التدابير الى المكتب المركزي الذي يقوم بدوره بتبليغها الى حكومات الدول المتعاقدة. وتعتبر هذه التدابير بحكم المقبولة اذا انقضى شهر من تاريخ التبليغ دون اي اعتراض عليها من جانب احدى الدول المتعاقدة . وفي حالة الاعتراض واذا لم يتوصل المكتب المركزي الى تسوية الخلافات فانه يدعو لعقد اجتماع لممثلي الدول المتعاقدة . وحالما يصبح بالامكان اعتبار هذه التدابير مقبولة يبادر المكتب المركزي بابلاغ الدول المتعاقدة بهذا الصدد وحينئذ تدرج هذه التدابير في قوائم خاصة وتنشر بنفس الطريقة التي يتم فيها نشر التعريفات الدولية .

يسرى مفعول هذه التدابير بعد انقضاء شهر على التبليغ الصادر من المكتب المركزي والمنصوص عليه في المقطع الثالث من هذه الفقرة .

الفقرة (٦) ـ يجوز ان تؤدي اي مخالفة لاحكام هذه المادة ترتكب من قبل السكة الحديد الى اقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن الاضرار الحاصلة .

الباب الثاني

عقد النقل

الفصل الاول ـ شكل وشروط عقد النقل

المادة (٦)

مضمون وثيقة النقل وشكلها

الفقرة (١) ـ يجب على المرسل ان يقدم لكل ارسالية دولية خاضعة لاحكام هذه الاتفاقية نموذجا لوثيقة ارسال منظمة بطريقة النسخ ومطابقة للشكل المبين في الملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية ويتألف هذا الطاقم من الوثائق الخمس التالية : ـ

رقم ١ وثيقة النقل .
رقم ٢ قائمة الشحن (ورقة الطريق) .
رقم ٣ بيان الوصول .
رقم ٤ نسخة ثانية من وثيقة النقل .
رقم ٥ قسيمة ورقة الشحن (النسخة الثانية من قائمة الشحن) .

يجوز ان ينص في تعريفات على استعمال نموذج مبسط لوثيقة النقل يلائم خصائص المنقولات المعينة وذلك بالنسبة لبعض النقليات المهمة او بعض النقليات بين اقطار متجاورة .

يجب ان يطبع نموذج وثيقة الارسال على ورق ابيض متين وان تحتوي كل ورقة في حالة السير السريع على حاشيتين حمراوين بعرض لا يقل عن سنتمتر واحد ، احداهما في الحافة العليا والاخرى في الحافة السفلى وعلى الوجهين .

الفقرة (٢) ـ يجب ان تطبع وثائق النقل بلغتين اوبثلاث لغات عند الاقتضاء على ان تكون احداها على الاقل من بين اللغات الفرنسية والالمانية والايطالية .

تحدد التعريفات الدولية او الاتفاقات المعقودة بين السكك الحديد اللغات التي يجب ان يحرر بها الجزء الذي يتعين ملؤه من قبل المرسل من وثيقة النقل وفي حالة عدم وجود احكام بهذا الصدد يجب على المرسل تحرير بياناته باحدى لغات بلد الارسال الرسمية مرفقة بالترجمة الى احدى اللغات الفرنسية او الالمانية او الايطالية الا اذا كانت القيود محررة باحدى هذه اللغات .

ويجوز للسكك الحديد ان تطلب تحرير البيانات والتصريحات الواجب تدوينها من قبل المرسل في وثيقة النقل وملحقاتها بالحروف اللاتينية .

الفقرة (٣) ـ يجب ان تملأ اقسام النموذج المحاطة بخطوط عريضة من قبل السكك الحديد ، اما الاقسام الاخرى فتملأ من قبل المرسل . وعلى المرسل ان يشطب الحقول غير المستعملة .

الفقرة (٤) ـ ان اختيار نموذج وثيقة النقل ذي اللون الابيض او النموذج ذي الخطوط الحمراء يحدد ما اذا كانت البضاعة يجب ان تنقل بالسير البطيء او بالسير السريع . لا يقبل طلب تجزئة السير بان يكون جزء من الرحلة بالسير السريع والجزء الاخر بالسير البطيء الا باتفاق جميع السكك الحديد ذات العلاقة .

الفقرة (٥) ـ يجب ان تكون القيود المدونة في وثيقة النقل مكتوبة او مطبوعة بصورة جيدة كما يجب ان تكون واضحة المعالم ويمكن قراءتها جيدا في اوراق النموذج الاخرى . ولا تقبل وثائق النقل المحشوة بالكتابة او المحكوكة او الملصقة عليها قصاصات من الورق . اما الشطب فمسموح به بشرط ان يصادق عليه المرسل بتوقيعه وان يدون الكميات المصححة بالاحرف الكاملة اذا كان الامر يتعلق بعدد الطرود او وزنها .

الفقرة (٦) ـ يجب ان تتضمن وثيقة النقل الزاميا البيانات التالية : ـ

أ ـ مكان وتاريخ تنظيم وثيقة النقل .

ب ـ بيان اسم المحطة المرسل اليها مع ايراد التوضيحات الضرورية لتحاشي اي التباس بين محطات مختلفة تؤمن المواصلات اما لمنطقة واحدة بالذات او مناطق تحمل نفس الاسم او اسماء مماثلة .

ج ـ اسم وعنوان المرسل اليه . يجب ان يكون المرسل اليه شخصا طبيعيا واحدا او شخصية معنوية . لايسمح بدرج محطة الوصول او اي مستخدم فيها كمرسل اليه الا اذا كانت التعريفة المطبقة تسمح بذلك صراحة . كما لا تقبل العناوين التي لا يذكر فيها اسم المرسل اليه كان يكتب (لامر . . . . .) او (لحامل النسخة الثانية من وثيقة النقل) .

د ـ وصف البضاعة وبيان وزنها او في حالة عدم وجودبيان مشابه يتفق وتعليمات السكة الحديد المرسلة . واذا كانت قوانين وانظمة بلد الارسال تسمح للمرسل بتسليم ارساليانه دون ذكر الوزن او البيان الذي يقوم مقامه فيدون هذا الوزن او البيان من قبل السكةالحديد المرسلة .

يجب تحديد نوع البضائع على الوجه التالي ،البضائع الوارد ذكرها في الملحق رقم ١ تحت الاسم المعطى لها في هذا الملحق . البضائع الاخرى اذا طلب المرسل تطبيق تعريفة معينة فيجب ان تذكر تلك البضاعة تحت الاسم المعطى لها في تلك التعريفة . وفي جميع الحالات الاخرى تحت التسمية المتفقة وطبيعتها والمستعملة في العرف التجاري لدى بلد القيام .

هـ ـ يجب ان يذكر فيما يتعلق بالارساليات الجزئية عددالطرود وعلاماتها وارقامها او في حالة عدم وجود ذلك ، الاشارة الى ان هذه الطرود تحمل عنوان المرسل اليه وكذلك وصف التغليف . كما ان هذه البيانات نفسها يجب ان تدرج في وثيقة النقل المتعلقة بحمولات الشاحنات الكاملة المكونة من حمولة واحدة او اكثر والمرسلة بواسطة النقل بالسكك والبحر والتي يقتضي تحويلها .

اما فيما يتعلق بالارساليات التي يقع تحميلهاعلى عاتق المرسل فيجب ان يذكر النوع (شاحنة مغلقة او مكشوفة او خاصة او عائدة الى افراد) والرقم وعلامات ملكية الشاحنة ووزن الشاحنة بالنسبة لشاحنات الافراد .

و ـ قائمة مفصلة بالوثائق المطلوبة من قبل الكمارك والسلطات الاخرى والمربوطة بوثيقة النقل او المشار اليها بانها موضوعة تحت تصرف السكة الحديد في محطةمعينة او في احدى دوائر الكمرك او اية سلطة اخرى .

ز ـ توقيع المرسل وبيان اسمه وعنوانه المكمل ، اذاما ارتأى ذلك ، بعنوانه البرقي او التلفوني ويجوز ان يكون التوقيع مطبوعا او ان يستعاض عنه بالختم اذا كانت القوانين والانظمة السارية المفعول في المحطة المرسلة تسمح بذلك .

يجب ذكر شخص طبيعي واحد او شخصيةمعنوية واحدة في وثيقة النقل كمرسل .

الفقرة (٧) ـ اضافة الى ذلك يجب ان تحتوي وثيقةالنقل على جميع البيانات المنصوص عليها في هذهالاتفاقية اذا اقتضى الامر ذلك وخاصة ما يلي :

أ ـ ذكر عبارة « في المحطة بانتظار الاوامر » او عبارة« التسليم في محل الاقامة » بشرط ان تكون طرق التسليم هذه مقبولة في محطة الوصول .

ب ـ التعريفات الواجب تطبيقها وخاصة التعريفات الخاصة او الاستثنائية المبينة في المادة ١١ الفقرة ٤ الحرف ج وفي المادة ٣٥ .

ج ـ المبلغ بالارقام الذي يمثل القيمة عند التسليم المصرح بها وفقا للمادة ٢٠ .

د ـ النفقات التي يأخذها المرسل على عاتقه وفقا لاحكام المادة ١٧ .

هـ ـ مبلغ اجور التحصيل (الدفع عند التسليم) بالارقام والحروف والمصاريف بالارقام (المادة ١٩ من هذه الاتفاقية) .

و ـ خط السير المحدد وفقا لاحكام المادة ١٠ الفقرة ١ مع بيان المحطات الواجب اجراء معاملات الكمارك والسلطات الادارية الاخرى فيها .

ز ـ البيانات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة من السلطات الكمركية والسلطات الادارية الاخرى وفقا للمادة ١٥ الفقرة ١ المقطع الثاني .

ح ـ عبارة مفادها ان المرسل اليه ليس له الحق في تعديل عقد النقل . ويجب ان تدرج هذه العبارة في حقل (التصريحات) وتحرر على الوجه التالي : (المرسل اليه غير مخول باعطاء اوامر لاحقة) .

ط ـ عدد المرافقين ، ان وجدوا ، او عبارة (بدون مرافق) وفقا للمادة ٤ الفقرة ١ الفقرة الفرعية (د) على ان تدون في حقل (التصريحات) .

الفقرة (٨) ـ اذا لم يكن الفراغ المخصص لتدوين بيانات المرسل في وثيقة النقل كافيا يمكن استعمال صحائف اضافية تصبح جزءا لا يتجزء من نموذج وثيقة النقل . وهذه الصحائف التكميلية يجب ان تكون على شكل وثيقة الارسال نفسها وان تنظم بخمس نسخ باستعمال ورق الكاربون وان تؤرخ وتوقع من قبل المرسل . ويجب ان يذكر في الحقل المختص من وثيقة النقل وجود صحائف تكميلية .

واذا كان وزن الارسالية الكامل مذكورا فيجب ان يدون في وثيقة الارسال نفسها .

الفقرة (٩) ـ لا يجوز ان تدرج في وثيقة النقل اية تصريحات اخرى الا اذا نصت عليها او سمحت بها قوانين وانظمة احدى الدول او التعريفات ولم تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية .

يمنع الاستعاضة عن وثيقة النقل بمستندات اخرى . او اضافة وثائق اخرى غير ما تنص عليه او تسمح به هذه الاتفاقية او التعريفات .

الفقرة (١٠) ـ يجب تنظيم وثيقة نقل واحدة لكل ارسالية الا انه لا يجب ان تسلم البضائع التالية للنقل بموجب وثيقة ارسال واحدة .

أ ـ البضائع التي لا يمكن بسبب طبيعتها ، ان تحمل معا دون ان تنجم متاعب عن ذلك .

ب ـ البضائع التي يقع امر تحميل قسم منها على عاتق السكة الحديد والقسم الآخر على عاتق المرسل .

ج ـ البضائع التي يؤدي تحميلها معا الى خرق تعليمات السلطات الكمركية او السلطات الادارية الاخرى .

د ـ البضائع المقبولة للنقل تحت شروط معينة حين يتعلق الامر بمواد واشياء محظور تحميلها بصورة مشتركة او مع بضائع اخرى بموجب احكام الملحق رقم ١ لهذه الاتفاقية .

الفقرة (١١) ـ يجب ان لا تخص وثيقة النقل الواحدة الا حمولة شاحنة واحدة . الا انه يمكن ان تسلم للنقل بوثيقة ارسال واحدة .

أ ـ القطع غير القابلة للتجزئة والاشياء ذات الابعاد الاستثنائية التي يتطلب تحميلها اكثر من شاحنة واحدة .
ب ـ الارساليات المحملة في عدة شاحنات اذا كانت الاحكام الخاصة بالنقل او التعريفات الدولية تسمح بذلك بالنسبة للمسيرة بكاملها .

الفقرة (١٢) ـ يجوز للمرسل ان يدرج في الحقل المخصص لهذا الغرض من وثيقة النقل بيانات تتعلق بالارسالية كتلك المدرجة ادناه ، على ان يكون ذلك لمجرد اطلاع المرسل اليه وان لا ينجم عن ذلك اي التزام او مسؤولية للسكك الحديد .

مرسلة من .....
بأمر .....
تحت تصرف .....
لكي يعاد ارسالها الى .....
مؤمنة في .....
لخط الملاحة ..... او للباخرة .....
واردة من خط الملاحة ..... او من .....
الباخرة .....
لخط خدمات السيارات .....
للخط الجوي .....
واردة من الخط الجوي .....
للتصدير الى .....

المـــادة (٧)

المسؤولية بالنسبة لمندرجات وثيقة النقل

التدابير الواجب اتخاذها في حالة تجاوز الحد الاقصى للحموله

الاجـــور الاضافيـــة

الفقرة (١) ـ المرسل مسؤول عن صحة البيانات والتصريحات المدونة من قبله على وثيقة النقل وهو يتحمل كافة النتائج الناجمة عن كون هذه البيانات او التصريحات غير نظامية او غير صحيحة او غير كاملة او مدونة في غير الموضع المخصص لـكل منها واذا كان هذا الموضع غـير كاف فيدون المرسل في الموضع نفسه عبارة تشير الى المحل الآخـر في وثيقـة النقـل الذي يوجـد فيه القيد التكميلي .

الفقرة (٢) ـ يحق للسكك الحديد دوما ان تتحقق عما اذا كانت الارسالية مطابقة لمندرجات وثيقة النقـل وما اذا تمت مراعاة تدابير السلامة المفروضة في الملحق رقـم ١ .

اذا اقتضى الامر تدقيق محتويات الارسالية يجب ان يدعى المرسل او المرسل اليه لحضور عملية التدقيق حيثما يجري ذلك ، في محطة القيام او في محطة الوصول .

فاذا لم يحضر صاحب العـلاقة او اذا تم تدقيـق المحتويات في الطريق ، وفي حالة عدم وجود احكام قانونية او نظامية اخرى سارية المفعول في الدولة التي يجـري فيها التدقيق فان ذلك يجب ان يتم بحضور شـاهدين غريبين عن السكك الحديد .

الا ان السكك الحديد مع ذلك لا تستطيع اجـراء فحص المحتويات في الطريق الا اذا اقتضت ذلك ضرورات التشـغيل او انظمـة الـكمارك وغيرها من السـلطات الادارية الاخرى .

يجب ان تدون نتائج تدقيق مندرجات وثيقة النقل فيها واذا جرى التدقيق في المحطة المرسلة فيجب تدوين تلك النتائج في النسخة الثانية من وثيقة الارسال كذلك اذا كانت موجودة لدى السكك الحديد . وفي حالة عدم مطابقة الارسالية لمندرجات وثيقة النقل فتتحمل البضاعة النفقات الناجمة عن التدقيق الا اذا دفعت في المحل الذي اجري فيـــه .

الفقرة (٣) ـ تحدد قوانين وانظمة كل دولة الشروط التي تلزم السكك الحديد للتثبت من وزن البضاعـة او عدد الطرود وكذلك الوزن الحقيقي للشاحنات .

ويجب على السكك الحديد ان تذكر في وثيقة النقل نتيجة التدقيـق المتعلق بالوزن وعـدد الطـرود ووزن الشاحنات الحقيقي .

الفقرة (٤) ـ وفي حالة الوزن على قبان جسـري يحدد الوزن بطرح وزن الشاحنة الفارغة المسجل عليها من الوزن الـكلي للشاحنة المحملة ، الا اذا تبين ان وزن الشاحنة الفارغة يختلف عما مسجل عليها نتيجة عملية وزن خاصة لتلك الشاحنة الفارغة .

تعتبر عمليات الوزن التي تجري على قبانات جسرية عائدة للافراد مماثلة لعمليات الوزن التي تجري على قبان جسري عائد للسكة الحديد ما دامت الشروط الموضوعـة من قبل السكك الحديد المختصة لهذا الغرض متوافرة فيهـــا .

الفقرة (٥) ـ اذا ظهرت عملية وزن اجرتها السكك الحديد بعدم ابرام عقد النقل ان هناك اختلافا في الوزن ، فان الوزن الذي قامت به محطة القيام وفي حالة عدمه ، الوزن المصرح به من قبل المرسل يبقى اساسا لاحتساب اجور الشحن في الحالات التالية : ـ

أ ـ اذا كان الاختلاف ناجما بشكل واضح عن طبيعـة البضاعة او عن المؤثرات الجوية .

ب ـ اذا كانت عملية الوزن التي اجرتها السكك الحـديد بعد ابرام عقد النقل قد تمت على قبان جسري ولم يزد الفرق على اثنين بالمائة من الوزن الذي اجرته محطة القيام او في حالة عدمه ، الوزن المصرح به من قبل المرسل .

الفقرة (٦) ـ يجب على المرسل ان يتقيد بحـدود الحمولة بالنسبة للارساليات التي تقع مهمة تحميلها عليه . وتطبع وتنشر الاحكام المتعلقة بحدود التحميل الواجب مراعاتها بنفس الشكل الذي تطبع وتنشر فيه التعريفات وعلى السكك الحديد ان تبين للمرسل الحدود المقـررة للحمولة التي تجب مراعاتها اذا طلب ذلك .

الفقرة (٧) ـ يحق للسكك الحديد ان تستوفي اجرة اضافية في الحالات والشروط المحدودة التالية دون مساس بحق استيفاء اجور الشحن والتعويض عن الاضرار المحتملة .

أ ـ في حالة الوصف غير النظامي او غير الصحيح او غير الكامل للمواد والاشياء التي لا يقبل نقلها بموجب الملحق رقم (١) تستوفي اجرة اضافية قدرها ثلاثة فرنكات لكل كيلو غرام من الوزن الاجمالي لكامل الطرد .

ب ـ في حالة الوصف غير النظامي او غير الصحيح او غير الكامل للمواد والاشياء المقبولة للنقل وفق شروط معينة بموجب احكام الملحق (١) او في حالة عدم مراعاة تدابير السلامة المفروضة بموجب هذا الملحق تستوفى اجرة اضافية بمعدل فرنكين لكل غرام من الوزن الاجمالي الكامل الطرد .

(ج) ـ في حالة الوصف الذي يبين بصورة غير نظامية اوغير صحيحة او غير كاملة طبيعة ارسالية تحتوي على بضائع غير تلك المنصوص عليها في أ وب من هذه الفقرة ، او على العموم في حالة الوصف الذي يمكن ان يؤدي بطريقة ما ، الى استفادة الارسالية من تعريفة ادنى من تلك التي يجب تطبيقها فعليا فان الاجرة الاضافية تعادل ضعف الفرق بين اجرة النقل التي كان ينبغي استيفاؤها اعتبارا من نقطة القيام حتى نقطة الوصول فيما لو كان التصريح نظاميا وصحيحا وكاملا وبين اجرة النقل التي احتسبت على اساس الوصف المدون من قبل المرسل في وثيقة النقل واذا كانت الارسالية مؤلفة من بضائع فرضت اجورها على اساس اسعار مختلفة وكان بالامكان تحديد وزن كل منها بدون صعوبة فان الاجرة الاضافية تحتسب على اساس الاجرة المطبقة على كل من البضائع اذا كانت هذه الطريقة في الحساب تعطى اجرة اضافية ادنى .

د ـ في حالة بيان وزن اقل من الوزن الحقيقي فان الاجرة الاضافية تعادل ضعف الفرق بين اجرة نقل الوزن المصرح به واجرة نقل الوزن المتحقق وذلك اعتبارا من محطة القيام الى محطة الوصول . ان احكام المقطع الثاني من (ج) تطبق قياسا .

هـ ـ في حالة تجاوز حمولة شاحنة ما محملة من قبل المرسل فان الاجرة الاضافية تعادل خمسة اجرة نقل الوزن الزائد عن الحد الاقصى لحمولة الشاحنة بين محطة القيام ومحطة الوصول .

و ـ اذا كان هناك بيان بالنسبة لنفس الشاحنة بوزن اقل من الوزن الحقيقي وتجاوز الحمولة الحد الاقصى فان الاجرتين الاضافيتين العائدتين لهاتين المخالفتين تستوفيان بالتراكم .

الفقرة (٨) ـ تتحمل البضاعة المنقولة الاجرة الاضافية الواجب استيفاؤها وفقا لاحكام الفقرة (٧) بغض النظر عن المكان الذي تم فيه التثبت من الوقائع التي تبرر استيفاءها .

الفقرة (٩) ـ يجب ان يذكر مبلغ الاجور الاضافية وسبب استيفائها في وثيقة النقل .

الفقرة (١٠) لا تستحق الاجرة الاضافية :ـ

أ ـ في حالة بيان وزن غير صحيح اذا كانت الانظمة السارية المفعول في محطة القيام تستوجب اجراء الوزن من قبل السكك الحديد .

ب ـ في حالة بيان وزن غير صحيح أو في حالة تجاوز الحمولة اذا طلب المرسل في وثيقة النقل ان تتم عملية الوزن من قبل السكك الحديد .

ج ـ في حالة تجاوز حمولة ناتج اثناء النقل عن مؤثرات جوية اذا ثبت ان حمولة الشاحنة لم تكن تتجاوز الحد الاقصى للحمولة عند تسليم البضاعة للنقل في محطة القيام .

د ـ في حالة زيادة في الوزن طرأت اثناء النقل دون ان ينجم عن ذلك تجاوز للحد الاقصى للحمولة اذا ثبت ان هذه الزيادة متسببة عن مؤثرات جوية .

هـ ـ في حالة بيان وزن غير صحيح دون ان ينجم عن ذلك تجاوز للحد الاقصى للحمولة اذا كان الفرق بين الوزن المبين في وثيقة النقل والوزن المتحقق لايتعدى اثنين بالمائة من الوزن المصرح به .

الفقرة (١١) ـ اذا تم التثبت من تجاوز الحمولة القصوى من قبل محطة القيام أو احدى المحطات المتوسطة فمن الممكن سحب فائض الحمولة من الشاحنة حتى ولو لم يكن ثمة داع لاستيفاء اجرة اضافية . وفي هذه الحالة يدعى المرسل بدون ابطاء ، اذا اقتضى الامر ، لبيان ما يعتزمه حول كيفية التصرف بفائض الحمولة . غير انه اذا كان المرسل اليه قد عدل عقد النقل بموجب المادة (٢٢) فيجب اشعاره والطلب منه اصدار تعليماته بشأن فائض الحمولة .

تسعر اجور نقل فائض الحمولة بالنسبة للجزءالمقطوع من طريق السير على اساس اجرة النقل المطبقة على الحمولة الرئيسية مع الاجرة الاضافية المنصوص عليها بموجب الفقرة (٧) من هذه المادة ، اذا اقتضى الامر واذا ما افرغ فائض الحمولة فان اجرة التفريغ تستوفى بموجب تعريفة الاجور الملحقة العائدة الى السكك الحديد التي تجري عملية التفريغ . اما اذا طلب صاحب العلاقة ارسال الحمولة الفائضة الى محطة الوصول للحمولة الرئيسية أو الى اية محطة اخرى مقصودة أو اعادتها الى محطة القيام فانها تعامل كارسالية منفصلة .

المـــادة (٨)

ابرام عقـد النقـل
النسخة الثانية من وثيقـة النقـل

الفقرة (١) ـ يعتبر عقد النقل مبرما فور قبول السكك الحديد المرسلة البضاعة للنقل مرفقة بوثيقة النقل ويتم تثبيت القبول ببصم وثيقة النقل بختم المحطة الذي يتضمن تاريخ القبول .

الفقرة (٢) ـ يجب ان يتم الختم فورا بعد تسليم كامل الارسالية موضوعة وثيقة النقل ودفع الاجور التي يأخذها المرسل على عاتقه ويجب ان يجرى الختم بحضور المرسل اذا طلب هو ذلك .

الفقرة (٣) ـ تعتبر وثيقة النقل بعد ختمها دليلا على قيام عقد النقل .

الفقرة (٤) ـ غير انه فيما يتعلق بالبضائع التي يقع تحميلها على عاتق المرسل بموجب احكام التعريفات أو الاتفاقات المعقودة معه اذا كانت مثل هذه الاتفاقيات مقبولة لدى محطة الارسال فان مندرجات وثيقة النقل المتعلقة بالوزن أو بعدد الطرود لا تعتبر حجة على السكك الحديد الا اذا كانت عملية تدقيق الوزن أو عدد الطرود قد اجريت من قبل السكك الحديد وتم تثبيتها في وثيقة النقل ويجوز عند الاقتضاء اثبات هذه المندرجات من قبل السكك الحديد بوسائل اخرى غير التدقيق والتثبيت في وثيقة النقل .

الفقرة (٥) ـ ان السكك الحديد ملزمة بان تؤيد تسلمها للبضاعة وتاريخ قبولها للنقل عن طريق وضع الختم المؤرخ على النسخة الثانية من وثيقة النقل وذلك قبل اعادة هذه النسخة الثانية الى المرسل .

ليس لهذه النسخة الثانية مفعول وثيقة النقل المرافقة للارسالية أو مفعول وثيقة شحن .

المـــادة (٩)

التعريفات ـ الاتفاقـات الخاصة

١ ـ تحسب اجرة النقل والاجور الملحقة وفقا للتعريفات السارية المفعول قانونيا والمنشورة وفق الاصول في كل دولة والنافذة بتاريخ ابرام عقد النقل وذلك حتى ولو احتسبت اجرة النقل بصورة منفصلة على اقسام مختلفة من طريق السير .

غير ان نشر التعريفات الدولية لا يعتبر الزاميا الا بالنسبة للدول التي تشترك سككها الحديد في هذه التعريفات كشبكات قيام أو وصول .

ان زيادة اجور التعريفات الدولية وغير ذلك من التدابير التي تؤدي الى جعل شروط النقل المفروضة في هذه التعريفات اشد وطأة لا تعتبر نافذة الا بعد خمسة عشر يوما على الاقل من نشرها باستثناء الحالات التالية :ـ

آ ـ اذا نصت تعريفة دولية على شمول تعريفة داخلية كامل المسيرة فان مثل نشر هذه التعريفة الداخلية هي التي تطبق في هذه الحالة .

ب ـ اذا جاءت زيادة اجور تعريفة دولية نتيجة لارتفاع عام في اجور التعريفات الداخلية العائدة لسكك حديد مشتركة في الاتفاقيـة فان مفعولها يسري في اليوم التالي لنشرها بشرط ان يعلن عن تعديل اجور التعريفة الدولية الناجم عـن هـذا الارتفاع قبل خمسة عشر يوما على الاقـل غير انـه لا يجوز لهذا الاعلان ان يسبق تاريخ نشر ارتفاع اجور التعريفات الداخلية موضوعة البحث .

جـ ـ اذا اقتضى الامر تعـديل اجـور النقـل والاجور الملحقة المبينة في التعريفات الدولية بغية اخـذ تقلبات اسعار التحويل بعين الاعتبار أو اذا استوجب الامر تصحيح اغلاط بينة فان مفعول هذه التعديلات والتصحيحات يسـري في اليوم التالي لنشرها .

ويجب ان تحتوي التعريفـات كافـة المعلومات اللازمة لاحتساب اجرة النقل والاجور الملحقة وان تعين عند الاقتضاء الشروط التي تؤخذ بموجبها اسعار التحويل بعين الاعتبار .

٢ – يجب أن تبين التعريفات كافة الشروط الخاصة العائدة لمختلف انواع النقل لاسيما نظام السرعة الذي تطبق عليه واذا كان لاحدى السكك الحديد تسعيرة لا تتضمن سوى نظام سرعة واحد بالنسبة لكافة البضائع أو لبعضها أو بالنسبة لمسيرات معينة فان هذه التسعيرة يمكن ان تطبق على النقليات التي تجري سواء بوثيقة نقل بيضاء أم وثيقة نقل ذات خطوط حمراء بشرط التقيد بشروط مهلة التسليم الناتجة بالنسبة لكل من وثيقتي النقل عن احكام المادة (٦) الفقرة ٤ والمادة (١١) .

تعتبر شروط التعريفات نافذة بشرط الاتتعارض واحكام هذه الاتفاقية والا اعتبرت باطلة وغير واردة .

يجوز ان تعتبر التعريفات الدولية واجبة التطبيق الزاميا في النقل الدولي دون التعريفات الداخلية بشرط الا تؤدي على العموم الى تطبيق اجور اعلى كثيرا من الاجور الناجمة عن ضم التعريفات الداخلية .

ويجوز ان يعلق تطبيق تعريفة دولية على المطالبة بتطبيقها صراحة في وثيقة النقل .

٣ – يجب ان تطبق التعريفات على الجميع بنفس الشروط .

يحق للسكك الحديد ان تبرم اتفاقات خاصة تشمل تخفيضات في الاجور أو منافع اخرى بشرط موافقة حكوماتها وعلى اساس منح شروط مماثلة للزبائن الذين هم في ظروف مماثلة .

يجوز ان تمنح تخفيضات في الاجور لمصلحة السكك الحديد أو لمصلحة الادارات العامة أو للاعمال الخيرية .

ان نشر التدابير المتخذة بموجب المقطعين الثاني والثالث ليس الزاميا .

٤ – لا يستوفى لصالح السكك الحديد علاوة على اجرة النقل والاجور الملحقة المبينة في التعريفات أي مبلغ آخر غير النفقات المتكبدة من قبلها كرسوم الكمارك والمكوس والشرطة ونفقات النقل بالسيارات الشاحنة من محطة الى اخرى اذا لم تكن مبينة في التعريفة ونفقات تصليح تغليف البضائع الخارجي والداخلي الضروري لتأمين المحافظة عليه وغيرها من النفقات المماثلة .

يجب ان تثبت هذه النفقات وتحتسب على حدة في وثيقة الارسال التي يجب ان تضم اليها الوثائق الثبوتية واذا كان تسديد هذه النفقات يقع على عاتق المرسل فان الوثائق الثبوتية لا تسلم الى المرسل اليه مع وثيقة النقل بل الى المرسل مع حساب النفقات المنوه عنها في المادة (١٧) الفقرة (٧)

المادة (١٠)

خط السير والتعريفات المطبقة

١ – يحق للمرسل ان يشترط في وثيقة النقل اتباع خط سير معين عن طريق تحديده بنقاط حدود أو محطات حدود وعند الاقتضاء بمحطات ترانزيت بين السكك الحديد ولا يجوز له ان يعين غير نقاط حدود ومحطات حدود مفتوحة للنقل بالنسبة لخط المواصلات موضع البحث .

٢ – يعتبر ما يلي كتعليمات تتعلق بخط السير :–

آ – تعيين المحطات التي يجب ان تتم فيها الاجراءات المطلوبة من قبل الكمارك والسلطات الادارية الاخرى وكذلك المحطات التي يجب ان تقدم فيها خدمات خاصة للارسالية (خدمات مقدمة للحيوانات واعادة التثليج .... الخ) .

ب – تعيين التعريفات الواجب تطبيقها باعتبارانها تكفي لتحديد المحطات التي يجب ان تطبق بينها التعريفات المطلوبة .

ج – تبيان دفع كل أو جزء من النفقات حتى س (س يعني بالاسم النقطة التي يتم فيها ضم تسعيرات البلدان المتاخمة) .

٣ – لا يجوز للسكك الحديد فيما عدا الحالات المشار اليها في المادة (٥) الفقرتين ٤ و٥ والمادة (٢٤) الفقرة ١ اجراء النقل باتباع خط السير المشترط من قبل المرسل الا اذا تحقق الشرط المزدوج التالي .

آ – ان تتم الاجراءات المطلوبة من قبل الكمارك والسلطات الادارية الاخرى وكذلك الخدمات الخاصة الواجب تقديمها للارسالية بالخدمات المقدمة للحيوانات واعادة التثليج الخ .. دوما في المحطات المعينة من قبل المرسل .

ب ـ الا تتجاوز النفقات ومهل التسليم المحسوبةعلى اساس خط السير المبين من قبل المرسل .

٤ ـ مع التحفظ فيما يتعلق باحكام الفقرة ٣ يجري احتساب النفقات والمهل على اساس خط السير المشترط من قبل المرسل أو في حالة عدم وجوده على اساس خط السير الذي اختارته السكك الحديد .

٥ ـ يحق للمرسل ان يعين في وثيقة النقل التعريفات الواجب تطبيقها وفي هذه الحالة تلتزم السكك الحديد بتطبيق هـذه التعريفات اذا توافرت الشـروط الموضوعة لتطبيقها .

٦ ـ اذا كانت البيانات المقدمة من قبل المرسل لا تكفي لتعيين خط السير أو التعريفات الواجب تطبيقها أو اذا كانت بعض هـذه البيانات متناقضـة فيما بينها فعلى السكك الحديد ان تختار خط السير أو التعريفات التي تبدو لها أكثر نفعا للمرسل .

ليست السـكة الحديد مسؤولة عن الضرر الحاصل نتيجة لهذا الاختيار الا في حالة التدليس أو الخطأ الجسيم .

٧ ـ اذا كانت ثمة تعريفة دولية اعتبارا من محطة القيام وحتى محطة الوصول واذا طبقت السكة الحديد هذه التعريفة لعدم وجود بيانات كافية من المرسل فانها ملزمة بان تعيد لصاحب العلاقة بناء على طلبه الفرق المحتمل بين اجرة النقل المطبقة على هذه الصورة وبين الاجرة التي كانت لتنجم عن ضم تعريفات اخرى الى بعضها على ذات المسيرة اذا كان هذا الفرق يتجاوز ١٠ فرنكات لكل وثيقة نقل .

المـادة (١١)

مهـل التسـليم

١ ـ تحديد مهل التسليم بموجب الانظمـة النافـذة المفعول بين السـكك الحـديد المشتركة في النقـل أو بالتعريفات الدولية المطبقة اعتبارا من محطة القيام حتى محطة الوصول يجب ان لاتتجاوز المهل المحـددة على هذا النحو والمهل الناجمـة عمـا هو وارد في الفقرات التالية :ـ

٢ ـ في حالة عدم بيان مهل التسليم في الانظمـة أو التعريفات الدولية كما نص عليه في الفقرة ١ ومع التحفظ فيما يتعلق باحـكام الفقرات التالية فان مهـل التسليم تكون كما يلي :ـ

أ ـ بالنسبة للسير السريع .

١ ـ مهلة الارسـال ..... ١٦ ساعة .

آ ـ مهلة النقل لكل ٣٠٠ كيلو متر أو جزء منها من المسـافة التي تطبق عليها التعريفات ٢٤ ساعة .

ب ـ بالنسبة للسير البطيء .

١ ـ مهلـة الارسـال ..... ٢٤ ساعة .

٢ ـ مهلة النقل لكل ٢٠٠ كيلو متر أو جزء جزء منها من المسافة التي تطبق عليها التعريفات ٢٤ ساعة .

٣ ـ تحسب مهلة النقل على اساس المسافة الكلية بين محطة القيام ومحطة الوصول ولا تعد مهلـة الارسال الا مرة واحدة مهما كان عدد الشبكات المقطوعة .

٤ ـ تحـدد قوانين وانظمـة كل دولـة صلاحية السكك الحديد لتعيين مهل اضافة في الحالات التالية :ـ

آ ـ بالنسـبة للارسـاليات المسلمة للارسال خـارج المحطـات أو الواجب تسليمها خارج المحطات .

ب ـ بالنسبة للمنقولات التي تسلك.

اما البحـر أو الطرق الملاحيـة الداخلية بواسطة القارب العبار أو الباخرة .

أو طريقا لا يوجد فيه خط حديد .

أو بعض الخطوط الفرعية التي تربط خطين عائدين لنفس الشبكة أو لشبكات مختلفة .

أو خطاً ثانويا .

أو خطأ ليس من العرض القياسي .

ج ـ بالنسبة للنقليات المسعرة على اساس تعريفات داخلية خاصة واستثنائية باجور مخفضة .

د ـ في حالة حدوث ظروف استثنائية من شأنها ان تسبب ما يلي :ـ

اما زيادة غير عادية في حركة النقل أو صعوبات استثنائية بالنسبة للتشغيل .

٥ ـ ان المهل الاضافية المبينة في الفقرة ٤ /آ وب و ج /يجب ان تدرج في التعريفات .

اما المهل الاضافية المبينة في الفقرة /٤/د فيجب ان تنشر ولا تعتبر نافذة الا بعد نشرها.

٦ ـ تسري مهلة التسليم ابتداء من منتصف الليل الذي يلي قبول البضاعة للنقل كما مبين في المادة (٨) الفقرة ١ غير ان المهلة تبدأ بالسريان بعد ٢٤ ساعة فيما يتعلق بارساليات السير السريع اذا كان اليوم الذي يلي يوم القبول للنقل هو يوم احد او يوم عطلة رسمية واذا لم تكن محطة القيام مفتوحة بالنسبة لارساليات السير السريع في يوم الاحد أو يوم العطلة الرسمية المنوه بهما .

٧ ـ توقف مهلة التسليم .

أ ـ بالنسبة لكافة الارساليات خلال فترة بقائها الذي تقتضيه العمليات التالية الا في حالة خطأ منسوب للسكك الحديد .

١ ـ التدقيق الذي يجري وفقا للمادة (٧) الفقرتين ٢ و٣ والذي يظهر فروقا بالنسبة لقيود وثيقة النقل .

٢ ـ انجاز المعاملات المطلوبة من قبل الكمارك والسلطات الادارية الاخرى .

٣ ـ تعديل عقد النقل بناء على الامر الصادر بموجب احكام المادة (٢١) والمادة (٢٢) .

٤ ـ الخدمات الخاصة المقدمة لارسالية المخدرات المقدمة للحيوانات واعادة التثليج .. الـــخ .

٥ ـ كل انقطاع في حركة النقل يحول موقتا دون مباشرة او مواصلة النقل .

ب ـ بالنسبة لارساليات السير البطيء في ايام الاحاد وايام العطل الرسمية .

ج ـ بالنسبة لارساليات السير السريع الاحاد وبعض ايام العطل الرسمية اذا نصت القوانين والانظمة في احدى الدول على وقف نقل البضائع كليا او جزئيا بالسير السريع في ايام الاحاد وخلال ايام العطل الرسمية المنوه بها اعلاه .

يجب ان تدون اسباب ومدة وقف مهلة التسليم المبينة في /آ/ على وثيقة النقل . ويجوز اذا اقتضى الامر اثبات وقف مهلة التسليم بوسائل اخرى غير القيود المدونة في وثيقة النقل .

٨ ـ اذا صادف انتهاء مهلة التسليم بعد موعد اغلاق المحطة المرسل اليها فيمدد اجل انتهائها ساعتين بعد موعد فتح المحطة القادم .

واذا صادف انتهاء مهلة التسليم بالنسبة لارساليات السير السريع يوم احد او يوم عطلة كما هو محدد في الفقرة ٧ (ج) فان اجل انتهاء هذه المهلة يمدد حتى الساعة المقابلة من اول يوم عمل تال .

٩ ـ يعتبر انه قد تمت مراعاة مهلة التسليم اذا تم قبل انقضائها .

آ ـ تبليغ وصول البضاعة ووضعها تحت تصرف المرسل اليه في حالة الارساليات المعدة للتسليم في المحطة والتي يجب ان يصدر بشأنها اشعار بالوصول .

ب ـ وضع البضاعة تحت تصرف المرسل اليه اذا تعلق الامر بارساليات معدة للتسليم في المحطة ولا يتوجب اصدار اشعار بالوصول بشأنها .

ج ـ وضع البضاعة تحت تصرف المرسل اليه اذا تعلق الامر بارساليات معدة للتسليم خارج المحطات .

المـــادة (١٢)

حالـة البضـاعة ـ التغليف

١ ـ حين تقبل السكك الحديد للنقل بضاعة تبدو عليهاعلائم تضرر واضحة فانه يحق لها ان تطالب بذكر حالـة البضاعة هذه في قيد خاص يدون في وثيقة النقل .

٢ ـ اذا كانت البضاعة تتطلب من حيث طبيعتها تغليفا فعلى المرسل ان يغلفها بشكل يضـمن لها الوقـاية من الفقدان الـكامل او الجزئي ومن التضـرر اثنـاءالنقل ولا يعرضها الى الاضرار بالاشخاص والمقطورات والبضائع الاخرى .

ويجب ان يكون التغليف مطابقـا لمتطلبـات التعريفات والانظمة العائدة للسكك الحديد المرسلة .

٣ ـ اذا لم يمتثل المرسل لاحكام الفقرة ٢ يجوز للسكك الحديد اما ان ترفض الارسالية او ان تطلب من المرسل بان يقر في وثيقة الارسال بانعدام التغليف او عيبه وذلك بايراد وصف دقيق له .

٤ ـ ان المرسل مسؤول عن جميع نتائج انعدام التغليف او عيبه وهو مسؤول بوجه خاص عن تعويض الضرر الذي قد يصيب السكك الحديد من جراء ذلك . وفي حالة عدم وجود قيد في وثيقة النقل فان البينة على انعدام او عيب التغليف تقع على عاتق السكك الحديد .

٥ ـ اذا كان المرسل قد اعتاد على ان يرسل من نفس المحطة بضائع ذات نفس الطبيعة تتطلب تغليفا واذا كان قد درج على تسليمها اما بدون تغليف او بتغليف معاب فانه يستطيع ان يتحلل من تطبيق احكام الفقرة ٣ بالنسبة لـكل ارسالية بايداع تصريح عام في تلك المحطة مماثلة النموذج المبين في الملحق الثالث من هـذه الاتفاقية وفي هذه الحالة يجب ان تتضمن وثيقـة النقل اشارة الى التصريح العام المسلم الى محطة القيام .

٦ ـ يجب على المرسل باستثناء الحـالات المبينـة في التعريفات ان يدون على كل طرد من طرود الارساليات الجزئية بصورة جلية وبشكل واضح ثابت لا يدع مجالا للالتباس ويتفق تماما مع البيانات المدونة في وثيقة النقـــل : ـ

آ ـ العلامات والارقام وفي حالة عدم وجودهـا عنوان المرسل اليه .

ب ـ محطة الوصول .

على المرسل ان يدون اذا نص على ذلك النظام المطبق لـدى السكك الحديد المرسلة اسـم وعنـوان المرسل اليه اما بصورة مكشوفة او داخل بطاقـة مطوية لا يمكن ان تفتح الا في حالة عدم وجود وثيقة النقل. ان البيانات المنوه بها في آ وب يجب ان تدون كذلك في كل فقرة من حمولات الشاحنات الـكاملة التي يتوجب تحويلها عند ارسالها بطريق السكك والبحر .

اما القيود او الرقع القديمة فيجب ان تمحى او ترفع من قبل المرسل .

٧ ـ فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في التعريفات لا يجوز ان تنقل الا بواسطة شاحنات كاملة الاشياء القابلة للـكسر (كالخزف والفخار والزجاج) والاشياء التي يمكن ان تتناثر في الشاحنات (كالفواكـه والجوز والعلف والاحجار) وكذلك البضائع التي يمكن ان تلوث او تتلف الطرود الاخرى (كالفحم والـكلس والرماد والاتربة العادية والاتربـة الملونة) الا اذا كانت هذه البضائع مغلفة او مجموعة بشكل لا يمكنهـا من ان تنكسر او ان تضيع او تلوث او تتلف الطـرود الاخـرى .

المـــادة (١٣)

الاوراق الواجب تقديمها لانجاز المعاملات المطلوبة
من قبل الـكمارك والسلطات الادارية الاخرى

الاغـلاق الـكمركي

١ ـ يجب على المرسل ان يرفق بوثيقة الارسال الاوراق اللازمة لانجاز المعاملات المطلوبة من قبل الكمارك والسلطات الادارية الاخرى قبل تسليم البضاعة للمرسل اليه ويجب ان تخص هذه الاوراق فقط البضائع التي تتعلق بنفس وثيقة النقل الا اذا نصت التعليمـات الاداريـــة والتعريفات على خلاف ذلك .

ويجب على المرسل اذا تعذر عليه ضم هـذه الاوراق الى وثيقة النقل ان يوصلها في الوقت المناسـب الى مكتب المحطة او الـكمرك او اية سلطة ادارية اخرى مقرر اجراء المعاملات لديها ويجب ان تبين وثيقـة النقل المـكتب الذي ستوضع فيه هـذه الاوراق تحت تصرف السكك الحديد .

٢ ـ السكك الحديد غير ملزمة ان تدقق ما اذا كانت الاوراق المقدمة كافية وصحيحة .

ان المرسل مسؤول تجاه السكك الحديد عن كافة الاضرار التي يمكن ان تنتج من جراء عدم وجود او عدم كفاية او عدم صحة هذه الاوراق الا في حالة خطأ من قبل السكك الحديد .

ان السكك الحديد مسؤولة في حالة الخطأ عن نتائج ضياع او عدم استعمال او الاستعمال غير الاصولي للاوراق المذكورة في وثيقة النقل والمرفقة بهذه الوثيقة او المودعة لديها . غير ان التعويض الذي تلزم بدفعه لا يجوز ان يزيد ابدا على التعويض الواجب في حالة فقدان البضاعة .

٣ ـ على المرسل ان يتقيد بالتعليمات الكمركية بشأن تغليف وتغطية البضاعة ويحق للسكك الحديد ان ترفض الارساليات التي يكون اغلاقها الكمركي متضررا او معابا .

واذا لم يغلف المرسل او يغطى الشاحنات وفقا للتعليمات الكمركية يحق للسكك الحديد ان تقوم بها وفي هذه الحالة تتحمل البضاعة جميع النفقات .

الفصل الثاني

تنفيذ عقد النقل

المادة (١٤)

التسليم للنقل وتحميل البضائع

١ ـ تخضع عمليات تسليم البضاعة للنقل للقوانين والانظمة السارية المفعول في محطة القيام .

٢ ـ يقع عبء التحميل اما على عاتق السكك الحديد اوعلى عاتق المرسل وفقا للاحكام السارية المفعول في المحطة المرسلة الا اذا تضمنت هذه الاتفاقية احكاما اخرى او ورد في وثيقة النقل ذكر لاتفاق خاص مبرم بين المرسل والسكة الحديد .

واذا اجرى المرسل التحميل فانه يعتبر مسؤولا عن كافة نتائج التحميل المعيب وهو ملزم بوجه خاص بتعويض الضرر الذي قد يلحق السكة الحديد من جراء ذلك ويقع على عاتق السكة الحديد عبء اقامة البينة على التحميل المعيب .

٣ ـ يجب ان تنقل البضائع اما بشاحنات مغلقة اوبشاحنات مكشوفة او بشاحنات خاصة او بشاحنات مكشوفة مغطاة بالمشمعات وفقا لاحكام التعريفات الدولية الا اذا تضمنت هذه الاتفاقية احكاما اخرى بهذا الصدد . واذا لم يكن ثمة تعريفات دولية او اذا لم تتضمن هذه احكاما بهذا الصدد فتطبق الاحكام السارية المفعول لدى محطة القيام بالنسبة لكامل المسيرة .

المادة (١٥)

المعاملات المطلوبة من قبل الكمارك والسلطات الادارية الاخرى

١ ـ تقوم السكك الحديد اثناء السير بالمعاملات المطلوبة من قبل الكمارك والسلطات الادارية الاخرى وللسكك الحديد الخيار في أن تعهد بذلك الى وكيل على مسؤولياتها الخاصة او ان تتولاها بنفسها وفي كلتا الحالتين تتحمل السكك الالتزامات المترتبة على عاتق الوكيل . غير انه يحق لكل من المرسل بواسطة عبارة تدون في وثيقة النقل او للمرسل اليه باصدار امر استنادا الى المادة (٢٢) ان يطلب ما يلي : ـ

أ ـ ان يحضر بالذات العمليات المذكورة في الفقرة السابقة او ان يمثل فيها من قبل وكيل لتقديم كافة المعلومات وابداء كافة الملاحظات المناسبة .

ب ـ ان ينجز هذه المعاملات بالذات أو ان يجريها عن طريق وكيل او ان يقوم عند الاقتضاء بدفع رسوم الكمرك والنفقات الاخرى وذلك شريطة ان تسمح بذلك قوانين وانظمة البلد الذي يجب ان تتم فيه المعاملات المطلوبة من قبل الكمارك والسلطات الادارية الاخرى وضمن الحدود المعينة فيها . لا يحق للمرسل او المرسل اليه الذي يملك حق التصرف او لوكيلهما ان يحوزوا البضاعة . اذا عين المرسل لاجراء المعاملات المطلوبة من قبل الكمارك والسلطات الادارية الاخرى محطة لا تسمح التعليمات النافذة فيها باجراء هذه المعاملات او اذا حدد لاجراء هذه العمليات اتباع اية طريقة اخرى يتعذر تطبيقها فان السكك الحديد تتصرف على النحو الذي يبدو لها اكثر نفعا لمصالح صاحب العلاقة وتعلم المرسل

بالتدابير المتخذة . واذا ادرج المرسل في وثيقة النقل عبارة تشعر بدفع النفقات بضمنها رسوم الكمارك فللسكك الحديد الخيار في اجراء المعاملات الكمركية اما في الطريق او في محطة الوصول .

٢ ـ مع التحفظ فيما يتعلق بالاستثناء الوارد في المقطع الاخير من الفقرة (١) يحق للمرسل اليه ان يجري المعاملات الكمركية في محطة الوصول التي فيها مركز كمركي اذا نصت وثيقة النقل على اجراء الاخراج الكمركي لدى الوصول او في حالة عدم وجود مثل هذا النص اذا وصلت البضاعة برسم الكمرك وعليه في حالة استعمال هذا الحق ان يسدد مسبقا النفقات المترتبة على الارسالية . كما يحق للسكك الحديد ان تتصرف وفقا لما هو مبين في الفقرة ١ اذا لم يسحب المرسل اليه وثيقة النقل ضمن المهلة المنصوص عليها في الانظمة النافذة لدى محطة الوصول .

المادة (١٦)

التسليم

١ ـ السكك الحديد ملزمة بتسليم وثيقة النقل والبضاعة الى المرسل اليه في محطة الوصول مقابل وصل يبريء ذمتها ومقابل دفع ديون السكك الحديد الموضوعة على عاتق المرسل اليه . ان قبول وثيقة النقل يلزم المرسل اليه بان يدفع الى السكك الحديد مبلغ الديون الموضوعة على عاتقه .

٢ ـ ان تسليم البضاعة بموجب الاحكام النافذة الى سلطات الكمارك او المكوس في مراكز الارسال او في المستودعات العائدة لهذه السلطات يعتبر بمثابة تسليم البضاعة الى المرسل اليه . اذا لم تكن هذه المراكز والمستودعات تحت حراسة السكة الحديد ، كما يعتبر بمثابة تسليم اليه ايداعها في مستودعات السكك الحديد او لدى وكيل شحن او في مستودع عام .

٣ ـ تحدد القوانين والانظمة النافذة في محطة الوصول ما اذا يحق للسكك الحديد ايصال البضاعة الى محل اقامة المرسل اليه او انها ملزمة بذلك . واذا اوصلت السكك الحديد او دبرت ايصال البضاعة الى محل الاقامة فان التسليم لا يعتبر منجزا الا عند ايصال البضاعة هناك .

٤ ـ يحق للمرسل اليه بعد وصول البضاعة الى محطة الوصول ان يطلب من السكة الحديد تسليمه وثيقة النقل والبضاعة واذا ثبت فقدان البضاعة او اذا لم تصل البضاعة لدى انقضاء المهلة المبينة في المادة (٣٠) الفقرة (١) فيحق للمرسل اليه مطالبة السكة الحديد اصالة عن نفسه بما له من حقوق نشأت عن عقد النقل .

٥ ـ يحق لصاحب العلاقة ان يرفض قبول البضاعة حتى بعد تسليم وثيقة النقل ودفع النفقات وذلك طالما لم تجر بعد عمليات التدقيق التي طالب بها بغية التحقق من ضرر مدعى به .

٦ ـ وفيما عدا ذلك يجرى تسليم البضاعة وفقا لقوانين وانظمة البلد تقع فيه محطة الوصول .

المادة (١٧)

تسديد النفقات

١ ـ تدفع النفقات (اجرة النقل والاجور الملحقة ورسوم الكمرك والنفقات الاخرى الطارئة اعتبارا من القبول للنقل حتى التسليم) اما من قبل المرسل او من قبل المرسل اليه وفقا للاحكام التالية : ـ

لغرض تطبيق هذه الاحكام تعتبر بمثابة اجور نقل الرسوم التي يجب ان تضاف بموجب التعريفة المطبقة الى الاجور القياسية او الى الاجور الاستثنائية عند احتساب اجرة النقل .

٢ ـ يجب على المرسل الذي يأخذ على عاتقه كافة النفقات او جزء منها ان يبين ذلك بتدوين احدى العبارات التالية في الحقل الخاص من وثيقة النقل .

آ ـ (خالص من كافة النفقات) اذا اخذ على عاتقه كافة النفقات) (اجرة النقل والاجور الملحقة ورسوم الكمرك والنفقات الاخرى) .

ب ـ خالص من كافة النفقات باستثناء . . . . . (تحدد بدقة النفقات التي لا يأخذها على عاتقه) اذا اخذ على عاتقه كافة النفقات باستثناء بعضها المحددة تحديدا دقيقا .

ج ـ خالص اذا اخذ على عاتقه كامل اجرة النقل وكذلك جميع الاجور الملحقة التي يمكن ادخالها في

الحساب من قبل محطة القيام وذلك عند التسليم للنقل وفقا للانظمة والتعريفات الداخلية العائدة للبلد المرسل او عند الاقتضاء وفقا للتعريفة الدولية المطبقة .

د – خالص بما في ذلك ... اذا اخذ على عاتقه نفقات اضافية علاوة على النفقات المحددة في الفقرة الفرعية (ح) يجب ان تحدد هذه النفقات بدقة .

هـ – خالص من النقل اذا اخذ على عاتقه اجرة النقل فقط .

و – خالص من الكمرك اذا اخذ على عاتقه كافة المبالغ التي تستوفيها الكمارك من السكك الحديد وكذلك الاجور الملحقة وسائر النفقات التي يجب على السكك الحديد استيفاؤها من اجل الاخراج الكمركي .

ز – احدى العبارات الواردة اعلاه مكملة بكلمة « ... حتى س » (س تحدد بالاسم النقطة التي يتم فيها ضم تعريفات البلدان المتاخمة) اذا اخذ على عاتقه كلا او جزء من النفقات حتى س ولكن باستثناء كافة النفقات التي تخص البلد التالي او السكة الحديد التالية .

ح – خالص (....) اذا اخذ على عاتقه مبلغا معينا . يجب ان يكتب هذا المبلغ بالحروف الكاملة وان يعبر عنه بعملة البلد المرسل الا اذا تضمنت التعريفات احكاما مخالفة .

كما ويحق للمرسل ان يدون في نفس الوقت في وثيقة النقل عددا من العبارات المبينة اعلاه شريطة الا تتعارض فيما بينها .

ان النفقات الملحقة والنفقات الاخرى التي يجب ان تحسب بالنسبة لكامل المسيرة ذات العلاقة وفقا للانظمة والتعريفات الداخلية العائدة للبلد المرسل او عند الاقتضاء وفقا للتعريفة الدولية المطبقة وكذلك رسم الفائدة عند التسليم المنصوص عليه في المادة (٢٠) الفقرة (٢) تدفع دوما بكاملها من قبل المرسل في حالة دفع النفقات وفقا لاحكام المقطع (ز) المطبقة بصورة مشتركة مع احدى العبارات الواردة في المقاطع (آ) و(ب) و(ج) و(د) .

٣ – يجوز للتعريفات ان تشترط فيما يتعلق بدفع النفقات استعمال بعض العبارات المنوه عنها في الفقرة (٢) وذلك على سبيل الحصر او استعمال عبارات اخرى .

٤ – تعتبر النفقات التي لم يأخذها المرسل على عاتقه واقعة على عاتق المرسل اليه غير ان النفقات تبقى دوما على عاتق المرسل اذا لم يسحب المرسل اليه وثيقة النقل ولم يطالب بحقوقه وفقا للفقرة (٤) من المادة (١٦) ولم يعدل عقد النقل وفقا لاحكام المادة (٢٢) ٥٠ – ان النفقات الملحقة كرسوم التوقف والخزن والوزن التي يترتب استيفاؤها نتيجة لفعل منسوب الى المرسل اليه أو لطلب قدمه تدفع دوما من قبله .

٦ – يجوز للسكك الحديد المرسلة ان تطالب المرسل بدفع النفقات مسبقا اذا كان الامر يتعلق وفقا لتقديرها ببضائع معرضة للتلف السريع او اذا كانت البضائع لا تؤمن لها الاجور بصورة كافية بسبب قيمتها الزهيدة أو بسبب طبيعتها .

٧ – اذا تعذر تحديد مبلغ النفقات التي اخذها المرسل على عاتقه تحديدا دقيقا عند التسليم للنقل فيحق للسكك الحديد المطالبة على سبيل الضمان بايداع مبلغ من المال يمثل النفقات بصورة تقريبية مقابل وصل . تدون هذه النفقات في بيان النفقات المدفوعة الذي يجب ان تليه تسوية الحساب مع المرسل خلال فترة اقصاها ثلاثون يوما بعد انقضاء مهلة التسليم يجب ان يسلم الى المرسل ، مقابل اعادة الوصل ، حساب مفصل بالنفقات لينظم وفقا للمعلومات الواردة في بيان النفقات المنوه عنه اعلاه .

٨ – يجب على المحطة المرسلة ان تبين في وثيقة النقل والنسخة الثانية النفقات المستوفاة عند الشحن الا اذا نصت التعليمات أو التعريفات النافذة لدى محطة القيام على عدم بيان هذه النفقات الا في النسخة الثانية. اما في الحالة الواردة في الفقرة (٧) فان هذه النفقات يجب الا تبين لا في وثيقة النقل ولا في النسخة الثانية .

المادة (١٨)

تصحيح الاستيفاءات

١ – في حالة تطبيق غير اصولي لتعريفة ما أو في حالة حدوث خطأ في تحديد أو في استيفاء النفقات تعيد السكك الحديد مبلغ الزيادة المستوفاة ويدفع اليها مبلغ النقيصة في الاجور المستوفاة .

٢ – ان المبالغ المستوفاة زيادة من قبل السكة الحديد يجب ان تبلغ حالا الى صاحب العلاقة اذا زادت عن الفرنك لكل وثيقة نقل ويجب ان يتم تسديدها في اقرب وقت ممكن .

٣ ـ ان تسديد مبلغ النقيصة في الاجور المستوفاة الى السكة الحديد يقع على عاتق المرسل اذا لم تكن وثيقة نقل قد سحبت بعده واذا قبلت وثيقة نقل من قبل المرسل اليه أو اذا عدل عقد النقل بموجب المادة (٢٢) فان المرسل غير ملزم بدفع مبلغ النقيصة في الاجور المستوفاة الا بنسبة ما يصيبه من النفقات التي اخذها على عاتقه بموجب عبارة دفع النفقات المدونة من قبله في وثيقة النقل اما الباقي من النقصية في الاجور المستوفاة فيقع على عاتق المرسل اليه .

٤ ـ يتحقق على المبالغ المستحقة وفقا لاحكام هذه المادة فائدة سنوية قدرها (٥) بالمائة اذا تجاوزت عشرة فرنكات لكل وثيقة نقل .

تسري هذه الفوائد اعتبارا من يوم الاشعار بلزوم الدفع أو يوم المطالبة الادارية المبينة في المادة (٤١) أو في حالة عدم وجود انذار أو مطالبة اعتبارا من يوم اقامة الدعوى امام القضاء .

المـادة (١٩)

استيفاء الثمن والمصروفات

١ ـ يجوز للمرسل ان يعهد الى السكك الحديد تحصيل مبالغ من المرسل اليه بشرط الا تتجاوز قيمة البضاعة محل النقل يجب ان يبين مبلغ التحصيل بعملة بلد الارسال ويجوز ايراد استثناءات على ذلك في التعريفات .

٢ ـ لا تلتزم السكك الحديد بدفع التحصيل الا اذا تم تسديد مبلغه من قبل المرسل اليه . يجب ان يوضع هذا المبلغ تحت تصرف صاحب العلاقة خلال مهلة ثلاثين يوما اعتبارا من هذا التسديد . وفي حالة التأخير تترتب على المبلغ فائدة سنوية قدرها (٥٪) اعتبارا من انقضاء هذه المهلة .

٣ ـ اذا تم تسليم البضاعة الى المرسل اليه كليا أوجزئيا دون استيفاء التحصيل مسبقا فان السكة الحديد ملزمة بان تدفع للمرسل مبلغ الضرر الناجم في حدود مبلغ التحصيل مع الاحتفاظ بحقها في الرجوع على المرسل اليه .

٤ ـ يخضع الارسال على مقابل التحصيل الى تقاضي رسم يحدد في التعريفات وتتوجب تأدية هذا الرسم حتى ولو الغي التحصيل وخفض عن طريق تعديل عقد النقل (المادة ٢١ الفقرة ١) .

٥ ـ لا تقبل المصاريف الا وفقا للاحكام السارية المفعول لدى المحطة المرسلة .

المـادة (٢٠)

التصريح بالقيمة عند التسليم

١ ـ يجوز ان تخضع اي ارسالية لتصريح بالقيمة عند التسليم يدون في وثيقة النقل كما هو مبين في المادة (٦) الفقرة ٧ (ج) .

يجب ان تبين القيمة المصرح بها بعملة بلد الارسال او بالفرنكات الذهبية أو باية عملة اخرى تحددها التعريفات .

٢ ـ يحسب رسم القيمة عند التسليم لكامل المسيرة المعنية وفقا لتعريفات السكة الحديد المرسلة .

الفصل الثالث

تعديل عقد النقل

المـادة (٢١)

حق المرسل في تعديل عقد النقل

١ ـ يحق للمرسل تعديل عقد النقل عن طريق اصدار الامر .

آ ـ بسحب البضاعة في المحطة المرسلة .

ب ـ بتوقيف البضاعة اثناء السير .

جـ ـ تأجيل تسليم البضاعة .

د ـ بتسليم البضاعة الى شخص آخر غير المرسل اليه يدون اسمه في وثيقة النقل .

هـ ـ بتسليم البضاعة الى محطة اخرى غير المقصودة المذكورة في وثيقة النقل أو اعادتها الى المحطة المرسلة وفي هذه الحالة يجوز للمرسل ان يقرر بان الارسالية التي بدأت بالسير البطيء يجب ان تواصل سيرها بالسير السريع أو بالعكس شريطة ان تكون المحطة التي توقف النقل مفتوحة لكلتا

الخدمتين كما يجوز للمرسل ان يحـــددالتعريفة الواجب تطبيقها وخط السير الواجب اتباعه .
واذا لـم يكن ثمة احكام مخالفـة فيتعريفات السكك الحديد المرسلة فان طلبات تعديل عقد النقل التالية تقبل اذا كانت تستهدف .

و ـ اخضاع الارسالية للتحصيل .

ز ـ زيادة او تخفيض او سحب التحصيل .

ح ـ تحمل نفقات ارسالية غير مدفوعة أو زيادةالنفقات المأخوذة على العاتق وفقا للاساليب المبينة في المادة (١٧) الفقرة (٢) .

لا تقبل اوامر غير الاوامر المبينة اعلاهغير انه يحق للتعريفات الدولية ان تعطي المرسل الحق باصدار اوامر تتضمن تعديلات اخرى علاوةعلى التعديلات المبينة اعلاه .

لا يجوز مطلقا ان تؤدي الاوامر الىتقسيم الارسالية .

٢ ـ تعطي الاوامر اللاحقة المذكورة اعـلاه بواسـطةتصريح خطي مطابق للنموذج المبين في الملحق رقم (٤) لهذه الاتفاقية .

يجب ان ينسخ هـذا التصريح ويوقع منقبل المرسل على النسخة الثانية من وثيقة النقل وتبرز هذه في الوقت نفسه الى السكك الحديد . تؤيدالمحطة المرسلة تسلم الامر اللاحق بوضـع ختمها مـع التاريخ على النسخة الثانية وذلك تحت تصريحالمرسل الذي تعاد اليه النسخة الثانية بعد ذلك .

ان السكك الحديد التي تمتثل لاوامر المرسلدون مطالبته بابراز هذه النسخة الثانية مسؤولة عما ينتج من ضرر للمرسل اليه الذي تسلم اليه هذهالنسخة الثانية من قبل المرسل .

على المرسل اذا طلب زيادة أو تخفيض أوسحب التحصيل ان يبرز السند الذي سلم اليه اصلا . يعاد السند الى صاحب العـلاقة بعـــدالتصحيح في حالة زيادة أو تخفيض التحصيل ويسحب منه في حالة سحب التحصيل .

كل امر لاحق يصدر عن المرسل باشكالتختلف عن الاشكال المحددة يعتبر باطـلا .

٣ ـ لا تنفذ السكك الحديد الاوامر اللاحقة الصادرةعن المرسل الا اذا احيلت اليه بواسطة المحطة المرسلة ويجوز اخطار المحطـة المرسل اليها أو محطـةالتوقف بناء على طلب المرسل وعلى نفقته بواسطة برقية أو اشعار تلفوني يصدران من المحطـة المرسـلةويؤيدان بواسطة تصريح خطي . واذا لم تنص التعريفة الدولية أو الاتفاقيات الاخرى المبرمة بين السككالحديد صاحبة العلاقة على احكام مخالفة فان المحطة المرسل اليها أو محطة التوقف ملزمة بتنفيذ الامراللاحق دون انتظار ورود التأييد في حالة صدور البرقية أو الاشعار التلفوني من المحطة المرسلة . الامرالذي يجب التحقق منه في حالة الشك .

٤ ـ يسقط حق المرسل في تعديل عقد النقل في الحالاتالمبينة ادناه حتى ولو كان المرسل مزودا بالنسخة الثانية من وثيقة النقل .

آ ـ اذا سحبت وثيقة النقل من قبل المرسلاليه .

ب ـ اذا طالب هذا الاخير بالحق المتأتي له عنعقد النقل وفقا للمادة (١٦) الفقرة (٤) .

جـ ـ اذا كان المرسل اليه مخولا وفقـا للمادة(٢٢) باصدار الاوامر عند دخول الارسـالية المنطقـة الكمركية للبلد المرسل اليه .

يجب على السكك الحديد اعتبارا منهذه اللحظة ان تمتثل لاوامر المرسل اليه .

المـــادة (٢٢)

حق المرسل اليه في تعديل عقـد النقـل

١ ـ يحق للمرسل اليه تعديل عقد النقل اذا لم يأخذالمرسل على عاتقه النفقات العائدة للنقل في بلد الوصول ولم يدون في وثيقة النقل العبارة المبينة في المادة(٦) الفقرة ٧/ج .

ان الاوامر التي يحق للمرسل اليه اصدارهالا مفعول لها اذا دخلت الارسالية ضمن المنطقة الكمركية لبلد الوصول . يحق للمرسل اليه ان يأمـر بمايلي :ـ

آ ـ توقيف البضاعة اثناء السير .

ب ـ تأجيل تسليم البضاعة .

جـ ـ تسليم البضاعة في بلد الوصول الى شخصآخر غير المرسل اليه المدون اسمه في وثيقة النقل .

د ـ اجراء المعاملات المطلوبة من قبل الكمارك والسلطات الادارية الاخرى وفقا للاساليب المبينة في المادة (١٥) الفقرة /١ المقطع الثاني .

واذا لم تتضمن التعريفات الدولية احكاما مخالفة فأن المرسل اليه يستطيع علاوة على ذلك ان يصدر الامر التالي :ـ

هـ ـ ان تسليم البضاعة في بلد الوصول الى محطة اخرى غير المحطة المقصودة المبينة في وثيقة النقل وفي هذه الحالة يستطيع المرسل اليه ان يقرر بان الارسالية التي بدأت بالسير البطيء يجب ان تواصل سيرها بالسير السريع وبالعكس شريطة ان تكون المحطة التي توقف فيها النقل مفتوحة لكلتا الخدمتين كما يحق للمرسل اليه ان يحدد التعريفة الواجب تطبيقها وخط السير الواجب اتباعه .

لا تقبل اوامر اخرى غير الاوامر المبينة اعلاه غير انه يحق للتعريفات الدولية ان تمنح المرسل اليه حق اصدار اوامر تتضمن تعديلات أخرى علاوة على التعديلات المبينة اعلاه .

لا يجوز مطلقا ان تؤدي الاوامر الى تقسيم الارسالية .

٢ ـ ان الاوامر المذكورة اعلاه يجب ان تعطي بتصريح مطابق للنموذج المبين في الملحق ٤/ب لهذه الاتفاقية يقدم اما الى المحطة المرسل اليها أو الى محطة الدخول في بلد الوصول كل امر يصدر عن المرسل اليه بشكل يختلف عن الشكل المحدد يعتبر باطلا ولا يترتب على المرسل اليه لفرض ممارسة حقه في تعديل عقد النقل أن يبرز النسخة الثانية من وثيقة النقل .

٣ ـ اذا شاء المرسل اليه فان المحطة التي تلقت الامر تحيله على نفقة المرسل اليه الى المحطة التي يجب عليها تنفيذ الامر وذلك بواسطة برقية أو اشعار تلفوني مؤيدين بواسطة تصريح خطي ويجب ان تنفذ هذه المحطة الامر دون انتظار وصول التأييد اذا كانت البرقية او الاشعار التلفوني صادرين من المحطة المختصة الامر الذي يجب التحقق منه في حالة الشك .

٤ ـ يسقط حق المرسل اليه في تعديل عقد النقل في الحالات المبينة ادناه :ـ

أ ـ اذا سحب وثيقة النقل .

ب ـ اذا طالب بالحقوق المتأتية اليه عن عقد النقل وفقا للمادة (١٦) الفقرة (٤) .

جـ ـ اذا سحب الشخص المعين من قبله وفقا للفقرة ١/ج وثيقة النقل او اذا طالب بحقوقه وفقا لاحكام المادة (١٦) الفقرة (٤) .

٥ ـ اذا أصدر المرسل اليه امرا بتسليم البضاعة الى شخص آخر فان هذا الاخير لا يتمتع بحق تعديل عقد النقل .

المادة (٢٣)

تنفيذ الاوامر اللاحقة

١ ـ لا يحق للسكة الحديد رفض تنفيذ اوامر صدرت اليها بموجب المادتين (٢١ و٢٢) ولا ان تتلكأ في هذا التنفيذ الا في الحالات التالية :ـ

آ ـ اذا لم يعد التنفيذ ممكنا عند ورود الاوامر المحطة التي يجب عليها تنفيذها .

ب ـ اذا كان من شأن التنفيذ الاخلال بخدمة التشغيل النظامية .

جـ ـ اذا تعارض التنفيذ في حالة تغيير المحطة المقصودة مع القوانين والانظمة الناتجة في احدى الاراضي الواجب عبورها لاسيما انظمة الكمارك والسلطات الادارية الاخرى .

د ـ اذا كانت قيمة البضاعة في حالة تغيير المحطة المقصودة لا تغطي وفقا لكافة التقديرات جميع النفقات التي ستترتب على البضاعة عند وصولها الى مقصدها الجديد الا اذا دفعت هذه النفقات أو تم ضمانها حالا . وفي الحالات المشار اليها اعلاه يبلغ من اصدر الاوامر اللاحقة في اقرب فرصة ممكنة بالموانع التي تحول دون تنفيذ اوامره.

اذا لم يكن في مقدور السكك الحديد توقع هذه الموانع مقدما فان الشخص الذي اصدر الاوامر اللاحقة يتحمل كافة النتائج الناجمة عن بدء تنفيذ هذه الاوامر .

٢ – اذا فرض الامر اللاحق تسليم البضاعة الى محطة متوسطة فان اجرة النقل تحتسب من المحطة المرسلة حتى هذه المحطة المتوسطة الا انه اذا كانت البضاعة قد نقلت الى ما بعد المحطة المتوسطة فان اجرة النقل تحتسب من المحطة المرسلة حتى محطة التوقف. ومن هذه حتى المحطة المتوسطة .

اما اذا فرض الامر اللاحق نقل البضاعة الى محطة غير المحطة المقصودة أو اعادتها الى المحطة المرسلة فان اجرة النقل تحسب من المحطة المرسلة حتى محطة التوقف ومن هذه حتى المحطة المقصودة الجديدة أو حتى المحطة المرسلة .

ان التعريفات الواجب تطبيقها هي التعريفات النافذة على كل من هذه المسيرات في يوم ابرام عقد النقل . تطبق الاحكام آنفة الذكر قياسا على النفقات الملحقة والنفقات الاخرى .

٣ – تتحمل البضاعة النفقات الناجمة عن تنفيذ امر صادر من المرسل أو المرسل اليه باستثناء النفقات الناجمة عن خطأ مرتكب من قبل السكك الحديد.

٤ – مع التحفظ فيما يتعلق باحكام الفقرة (١) تعتبر السكك الحديد مسؤولة في حالة خطأ مرتكب من قبلها عن نتائج عدم التنفيذ أو التنفيذ غير الصحيح لامر صادر بموجب المادتين ٢١ و٢٢ غير ان التعويض الذي يجب عليها دفعه لا ينبغي ان يزيد بحال من الاحوال عن التعويض الذي يترتب عليها في حالة فقدان البضاعة.

المادة (٢٤)

موانع النقل

١ – يترتب على السكك الحديد في حالة وجود موانع للنقل ان تقرر ما اذا كان من الانسب بالنسبة لمصلحة المرسل ان تطلب تعليمات منه أو انه من الافضل نقل البضاعة تلقائيا عن طريق تغيير خط السير واذا لم يكن ثمة خطأ مرتكب من قبل السكك الحديد فمن حق هذه الاخيرة استيفاء اجرة النقل المطبقة بالنسبة لخط السير المقطوع والاستفادة من المهل العائدة لهذا المسلك حتى ولو كانت اطول من المهل العائدة لخط السير الاصلي .

٢ – اذا لم يكن ثمة طرق نقل اخرى او اذا كان استمرار النقل غير ممكن لاسباب اخرى فان السكك الحديد تطلب التعليمات من المرسل الا ان هذا الطلب ليس الزاميا بالنسبة للسكك الحديد في حالة وجود مانع وقتي ناجم عن الظروف المذكورة في المادة ٥ الفقرة ٤ .

٣ – يحق للمرسل ان يعطي بواسطة وثيقة النقل تعليمات تراعي في حالة نشوء مانع للنقل .

فان كان من المتعذر تنفيذ هذه التعليمات وفقا لتقديرات السكك الحديد فان هذه الاخيرة تطلب تعليمات جديدة من المرسل .

٤ – يحق للمرسل الذي ورده اشعار بوجود مانع للنقل ان يعطي تعليماته اما الى المحطة المرسلة او الى المحطة التي توجد فيها البضاعة واذا غير شخص المرسل اليه أو المحطة المرسل اليها او اذا اعطى تعليماته الى محطة اخرى غير المحطة المرسلة فيجب عليه تدوين تعليماته في النسخة الثانية من وثيقة النقل التي يجب ابرازها . واذا نفذت السكك الحديد تعليمات المرسل دون المطالبة بابراز النسخة الثانية من وثيقة النقل وكانت هذه النسخة الثانية قد احيلت الى المرسل اليه فان السكك الحديد تكون مسؤولة حيال هذا الاخير عن الضرر الذي يمكن ان ينتج عن ذلك.

٥ – اذا لم يعط المرسل الذي ورده اشعار بوجود مانع لنقل خلال مدة معقولة تعليمات قابلة للتنفيذ فتتبع احكام الانظمة المتعلقة بموانع التسليم النافذة لدى السكك الحديد التي استبقيت البضاعة لديها .

واذا بيعت البضاعة فان حاصل البيع يجب ان يوضع تحت تصرف المرسل بعد حسم النفقات المترتبة على البضاعة . اما اذا نقص هذا الحاصل اقل عن النفقات المترتبة على البضاعة فان المرسل ملزم بدفع الفرق .

٦ – اذا زال مانع النقل قبل ورود تعليمات المرسل فان البضاعة توجه نحو المحل المقصود دون انتظار هذه التعليمات ويبلغ المرسل عن ذلك في اقرب وقت ممكن .

٧ – اذا طرا مانع النقل بعد تعديل عقد النقل من قبل المرسل اليه استنادا الى احكام المادة ٢٢ فان السكك الحديد ملزمة باشعار هذا المرسل اليه الذي تطبق عليه احكام الفقرات ١ و٢ و٥ و٦ قياسا غير ان هذا الاخير لا يكون ملزما بابراز النسخة الثانية من وثيقة النقل .

٨ – تطبق احكام المادة ٢٣ على النفقات الجارية استنادا الى هذه المادة .

المـــادة (٢٥)

موانع التســليم

١ ــ في حالة وجود موانع تحول دون تسليم البضاعة يجب على المحطة المرسل اليها ان تخطر المرسل بدون ابطاء بواسطة المحطة المرسلة وان تطلب منــه التعليمات . ويجب ان يخطر المرسل اما خطيا او برقيا دون اللجوء الى وساطة المحطة المرسلة اذا طلب ذلك في وثيقة النقل وفي هذه الحالة تتحمل البضاعــة نفقات هذا الاشعار .

اذا زال مانع التسليم قبل ورد تعليمــات المرسل الى المحطة المرسل اليها فان البضاعة تسلم الى المرسل اليه وحينئذ يجب اشعار المرسل بهــذا التسليم دون ابطاء بكتاب مسجل تتحمل البضاعــة نفقات هذا الاشعار .

اذا رفض المرسل اليه تسلم البضاعة فيحق للمرسل ان يعطي تعليماته حتى ولو لم يكن بوسعه ابراز النسخة الثانية من وثيقة النقل .

كما يحق للمرسل ان يطلب في وثيقة النقل اعادة البضاعة اليه تلقائيــا اذا طرأ عائق يحــول دون التسليم . وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز ان تعاد البضاعة الى المرسل دون موافقة صريحة منه .

يجب ان تعطى تعليمات المرســل بواســطة المحطة المرسلة الا اذا نصت التعريفات على خلاف ذلك .

٢ ــ في جميع الحالات التي لم ينص عليها في الفقرة ١ تحدد الطريقة الواجب اتباعها في حالة نشــوء مانع للتسليم بالقوانين والانظمة النافذة لدى الســكة الحديد المكلفة بالتسليم على ان تلاحظ احكام المادة ٤٥ واذا بيعت البضاعة فان حاصل البيع يجب ان يوضع تحت تصرف المرسل بعد حسم النفقات المترتبة على البضاعة ويلزم المرسل بدفع الفرق اذا كان هذا الحاصل يقل عن تلك النفقات .

٣ ــ اذا طرأ مانع التسليم بعد تعديل عقد النقل من قبل المرسل اليه استنادا الى احكام المادة ٢٢ فــان السكك الحديد ملزمة باشعار هذا المرسل اليــه الذي تطبق عليه احكام المقطع الثاني من الفقرة ٢ قياسا.

٤ ــ تطبق احكام المادة ٢٣ على النقليات الجارية استنادا الى هذه المادة .

البــاب الثــالث

المســؤولية والدعــاوى

الفصــل الاول

المســؤولية

المــادة (٢٦)

المسؤولية المشتركة للسكك الحديد

١ ــ تكون السكك الحديد التي قبلت البضاعة مع وثيقة النقل مسؤولة عن تنفيذ النقل على كامل المسيرة حتى التســليم .

٢ ــ تشترك في عقد النقل كل سكة حديد تالية بمجرد تسلمها البضاعة مع وثيقة النقل الاصلية وذلك وفقــا لشروط هذه الوثيقة وتتحمل الالتزامات الناجمة عنها دون مساس باحكام المادة ٤٣ الفقرة ٣ المتعلقــة بالسكك الحديد المرسل اليها .

المــادة (٢٧)

نطاق تطبيق المسؤوليــة

١ ــ ان السكك الحديد مسؤولة عن تجاوز مهلة التسليم عن الضرر الحاصل نتيجة لفقدان البضاعــة الــكلي او الجزئي وكذلك عن الاضرار التي تصيب البضاعــة اعتبارا من القبول للنقل حتى التسليم .

٢ ــ تعفى السكك الحديد من هذه المسؤولية اذا كان السبب في تجاوز مهلة التسليم او الفقدان او الضــرر يعود الى خطأ صاحب العلاقة او الى امر صــادر منه لم ينجم عن خطأ السكك الحديد او الى عيب خــاص بالبضاعة (تلف داخلي فســاد .... الخ) او الى ظروف لا يمكن للسكك الحديد تلافيها او تجنب نتائجها .

٣ ــ تعفى السكك الحديد من هذه المسؤولية اذا نتج الفقدان او الضرر عن مخاطر خاصة ناشئة عن واحد او عدد من الاسباب المبينة ادناه : ــ

آ – النقل في شاحنة مكشوفة بموجب احكام مطبقة او اتفاقات مبرمة مع المرسل ومبينة في وثيقة النقل .

ب – انعدام التغليف او خلله بالنسبة للبضاعة المعرضة بطبيعتها للفساد او التضرر اذا لم تكن مغلفة او كانت مغلفة بصورة رديئة .

ج – اجراء عمليات التحميل من قبل المرسل اوعمليات التفريغ من قبل المرسل اليه استنادا الى احكام مطبقة او الى اتفاقات مبرمة مع المرسل ومبينة في وثيقة النقل او اتفاقات مبرمة مع المرسل اليه تحميل معيب اذا تم هذا التحميل من قبل المرسل استنادا الى احكام مطبقة او اتفاقات مبرمة مع المرسل ومبينة في وثيقة النقل .

د – انجاز المرسل اوالمرسل اليه او وكيل احدهما المعاملات المطلوبة من قبل الكمارك والسلطات الادارية الاخرى .

هـ – طبيعة بعض البضائع المعرضة لاسباب عائدة لهذه الطبيعة بالذات اما الى الفقدان الكلي او الجزئي او التضرر لا سيما بالكسر والصدأ والتلف الداخلي والتلقائي والجفف والنقص .

و – ارسال اشياء ممنوعة من النقل تحت تسمية غير اصولية او غير كاملة والارسال تحت تسمية غير اصولية او غير دقيقة او غير كاملة وكذلك عدم مراعاة المرسل الاحتياطات المفروضة بالنسبة للاشياء المقبولة للنقل بشروط معينة .

ز – نقل الحيوانات الحية .

ح – نقل الارساليات الذي يجب ان يتم تحت الحراسة استنادا الى هذه الاتفاقية او الاحكام المطبقة او الاتفاقات المبرمة مع المرسل والمبينة في وثيقة نقل ما دامت هذه الحراسة تستهدف تحاشي هذا الخطر .

المادة (٢٨)

عبء الاثبات

١ – يقع على عاتق السكك الحديد عبء واقامة البينة على ان تجاوز مهلة التسليم او الفقدان او الضرر ناشيء عن احد الامور الواردة في المادة ٢٧ الفقرة ٢ .

٢ – اذا اثبتت السكك الحديد انه بالنظر لظروف الحالة فان الفقدان او الضرر يمكن ان يكون قد نتج عن واحد او عدد من المخاطر الخاصة الواردة في المادة ٢٧ الفقرة ٣ فان ذلك يعتبر قرينة على انه ناتج عنه غير ان صاحب العلاقة يحتفظ بحق اقامة البينة على ان الضرر لم ينتج كليا او جزئيا عن احد هذه المخاطر ولا تطبق هذه القرينة في الحالة المذكورة في المادة ٢٧ الفقرة ٣ آ اذا كان ثمة نقص ذو اهمية غير اعتيادية او فقدان طرود .

المادة (٢٩)

القرينة في حالة اعادة الارسال

١ – اذا كان ثمة ارسالية مرسلة وفق شروط هذه الاتفاقية اعيد ارسالها وفق شروط الاتفاقية نفسها واذا تبين بعد اعادة الارسالية وجود فقدان جزئي اوضرر فيها فان هذا يشكل قرينة على ان ذلك طرأ اثناء تنفيذ عقد النقل الاخير اذا توفر هذان الشرطان .

آ – ان الارسالية بقيت دوما تحت حراسة السكك الحديد .

ب – ان الارسالية اعيد ارسالها في نفس الحالة التي وردت فيها الى محطة اعادة الارسال .

٢ – تطبيق القرينة ذاتها اذا لم يكن عقد النقل السابق لاعادة الارسال خاضعا لاحكام هذه الاتفاقية بشرط ان تكون هذه الاتفاقية هي التي تطبق في حالة اجراء ارسال مباشر بين اول محطة قيام وآخر محطة وصول .

المادة (٣٠)

قرينة فقدان البضاعة . حالة العثور عليها

١ – يحق لصاحب العلاقة دون ان يترتب عليه تقديم ادلة اخرى ان يعتبر البضاعة مفقودة اذا لم تسلم الى المرسل اليه او توضع تحت تصرفه خلال الثلاثين يوما التي تلي انتهاء مهلة التسليم .

٢ ـ يحق لصاحب العلاقة لدى تسلمه التعويض عن البضاعة المفقودة ان يطلب خطيا اشعاره دون ابطاء في حالة العثور عليها خلال السنة التي تلي دفع التعويض . يجب ان يعطى صاحب العلاقة وصلا خطيا بهذا الطلب .

٣ ـ يحق لصاحب العلاقة خلال مهلة الثلاثين يوما التي تلي تسلم هذا الاشعار ان يطالب بتسليمه البضاعة في احدى محطات المسيرة مقابل دفع النفقات العائدة للنقل من المحطة المرسلة حتى المحطة التي تم فيها التسليم ومقابل اعادة التعويض الذي تقاضاه بعد ان تحسم منه عند اقتضاء الحال النفقات التي اشتمل عليها هذا التعويض مع الاحتفاظ بكافة الحقوق فيما يتعلق بالتعويض عن تجاوز مهلة التسليم الواردة في المادة ٣٤ واذا اقتضى الامر في المادة ٣٦ .

٤ ـ في حالة عدم تقديم الطلب المذكور في الفقرة (٢) اوفي حالة عدم وجود اوامر صادرة في غضون الثلاثين يوما المذكورة في الفقرة (٣) او اذا لم يعثر على البضاعة الا بعد انقضاء عام على دفع التعويض فان السكك الحديد تتصرف بها وفقا لقوانين وانظمة البلد الذي تنتمي اليه .

المادة (٣١)

مبلغ التعويض في حالة فقدان البضاعة

١ ـ اذا ترتب على السكك الحديد بموجب احكام هذه الاتفاقية دفع تعويض نتيجة لفقدان البضاعة الكلي او الجزئي فان هذا التعويض يحسب وفقا لسعر البورصة .

وفي حالة عدم وجوده وفقا للسعر السائد في السوق .

وفي حالة عدم وجود هذا او ذاك وفقا للقيمة الاعتيادية .

ان عناصر الحساب هذه تخص بضائع من ذات الطبيعة والنوعية وفي المكان والزمان الذي قبلت فيهما البضاعة للنقل .

غير ان التعويض لا يمكن ان يتجاوز ١٠٠ فرنك لكل كيلو غرام من الوزن الاجمالي الناقص مع ملاحظة التحديدات المذكورة في المادة ٣٥ .

تعاد علاوة على ذلك اجرة النقل ورسوم الكمرك والنفقات الاخرى المتكبدة بشأن نقل البضاعة المفقودة ولا يدفع اي تعويض آخر .

٢ ـ اذا لم تكن العناصر التي تستخدم كاساس في حساب التعويض مبينة بعملة البلد الذي تجري فيه المطالبة بالدفع فان التحويل يجري وفقا لسعر العملة في يوم ومكان دفع التعويض .

المادة (٣٢)

تحديد نطاق المسؤولية في حالة نقص الطريق

١ ـ لا تعتبر السكك الحديد مسؤولة فيما يتعلق بالبضائع التي يطرأ عليها بصورة عامة نقص طريق لمجرد نقلها وذلك بسبب طبيعتها الا عن ذلك الجزء من النقص الذي يتجاوز السماح المعين في ادناه مهما كان طول الطريق المقطوع .

آ ـ اثنان بالمائة من الوزن بالنسبة للبضائع السائلة او المسلمة للنقل في حالة رطبة وكذلك بالنسبة للبضائع التالية : ـ

خشب السوس
خشب الساع المبشور او المطحون
فطر طازج
فحم حجري وفحم الكوك
قرون واظلاف
هلب ـ العرف ـ اللبدة
جلود مدبوغة
نفايات الجلود
صوف

خضـار طازجـة
صمغ المصطكاء الطازج
عظام كاملة او مطحونة
جلـود
اسماك مجففـة
جـذور
صابون وزيوت جامدة
قشـور
اوراق تبـغ طازجـة
فـراء
فواكه طازجة او مجففة او مطبوخة
شـحوم
حشيشة الدينـار
ملـح
شعر الخنزير
تبـغ مفـروم
اوتار عضلات الحيوانات
تراب نبـاتي

ب ـ واحد بالمائة بالنسبة لـكافة البضائع الاخرى الجافة المعرضة كذلك لنقص الطريق .

٢ ـ لا يعتمد بتحديد المسؤولية الواردة في الفقرة (١) اذا ثبت وفقا لظروف الواقع ان الفقدان لم ينجم عن اسباب تبرر منح حد السماح .

٣ ـ في حالة نقل عدة طرود بموجب وثيقة نقل واحدة فان نقص الطريق يحسب بالنسبة لـكل طرد اذا كـان وزنه لدى المغادرة بصورة منفصـلة في وثيقـة الارسال او اذا كان من الممكن التأكد منه بطريقة اخرى .

٤ ـ في حالة فقدان البضاعة بكاملها لا يجوز ان يدخل في حساب التعويض اي حسم ناجم عن نقص الطريق . ان احكام هذه المادة لا تتعارض في اي شيء مع احكام المواد ٢٧ و٢٨ .

المـادة (٣٣)

مبلغ التعويض في حالة تضرر البضاعة

في حالة التضرر يتعين على السكك الحديد ان تدفع باستثناء كافة التعويضات الاخرى مبلغا يعادل نقـص قيمة البضاعة ويحسب هذا المبلغ بتطبيق نسبة انخفاض القيمة في المـكان المرسل اليه على قيمة البضاعة المحددة وفقا للمادة (٣١) كما تعادل علاوة على ذلـك وبنفـس النسبة النفقات المذكورة في المادة (٣١) الفقرة (١) المقطع الاخـير .

آ ـ المبلغ الذي كان يمكن ان يبلغه في حالـة الفقـدان الكلي اذا انخفضت قيمة الارسالية كلها نتيجة الضرر .

ب ـ المبلغ الذي كان يمكن ان يبلغه في حالة فقدان الجزء الذي انخفضت قيمته وذلك اذا انخفضت قيمة جزء فقط من الارسالية نتيجة الضرر .

المـادة (٣٤)

مبلغ التعويض في حالة تجاوز مهلة التسليم

١ ـ في حالة تجاوز مهلة التسليم واذا لم يثبت صاحب العلاقة ان ضررا ما نجم عن ذلك يتعين على السكك الحديد ان تدفع عشر اجرة النقل لـكل جزء من التجاوز يعادل عشر مهلة التسليم علما بان كل جزء من التجاوز يقل عن عشر مهلة التسليم يعتبر بمثابة العشر غير ان الحد الاعلى للتعويض لا يمكن ان يتجاوز ربع اجرة النقـل .

٢ ـ اذا اقيمت البينة على ان ضررا قد نجم عن تجاوز مهلة التسليم تلزم السكك ان تدفع عن هذا الضرر تعويضا لا يجوز ان يزيد عن ضعف اجرة النقل .

لا يجوز ضم التعويضات المبينة في الفقرتين ١ و٢ مع التعويضات التي يمكن ان تستحق بسبب فقدان البضاعة كليا .

غير انها تدفع في حالة الفقدان الجزئي اذااستوجب الامر بالنسبة للجزء غير المفقود عن الارسالية .
اما في حالة التضرر فانها تضم اذا اقتضى الامر الى التعويض المذكور في المادة (٣٣) .

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يؤدي ضم التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ مع التعويضات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٣ الى دفع تعويض اجمالي يفوق التعويض الذي كان ليتحقق في حالة فقدان البضاعة كليا .

المادة (٣٥)

تضييق حدود التعويض من قبل بعض التعريفات

اذا منحت السكك الحديد شروط نقل خاصة (تعريفات خاصة او استثنائية) تتضمن تخفيض اجرة النقل المحسومة وفقا للشروط العادية (التعريفات العامة) .

يحق لها ان تضيق حدود التعويض الواجب دفعه الى صاحب العلاقة في حالة تجاوز مهلة التسليم او الفقدان او الضرر شريطة ان تنص التعريفة على مثل هذا التحديد .

اذا كان الحد المعين على هذه الصورة ناجما عن تطبيق تعريفة نافذة على جزء من المسيرة وحسب فلا يجوز التذرع به الا اذا وقع الفعل المؤدي الى التعويض على هذا الجزء من المسيرة .

المادة (٣٦)

مبلغ التعويض في حالة التصريح بالقيمة عند التسليم

تجوز المطالبة في حالة التصريح بالقيمة عند التسليم علاوة على التعويضات المبينة في المواد ٣١ و٣٣ و٣٤ وعند الاقتضاء المادة (٣٥) بالتعويض عن الضرر الاضافي المثبت وذلك في حدود مبلغ القيمة المصرح بها .

المادة (٣٧)

مبلغ التعويض في حالة تدليس او خطأ جسيم منسوب الى السكك الحديد في كافة الاحوال التي يكون فيها تجاوزه مهلة التسليم او الفقدان الكلي او الجزئي او الضرر الذي حصل للبضاعة ناجما عن تدليس او خطأ جسيم منسوب الى السكك الحديد فان هذه الاخيرة ملزمة بتعويض صاحب العلاقة تعويضا كاملا عن الضرر المثبت غير ان المسؤولية لا يمكن ان تتجاوزه في حالة الخطأ الجسيم ضعف الحدود القصوى المبينة في المواد ٣١ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦

المادة (٣٨)

فوائد التعويض ـ اعادة التعويضات

١ ـ يحق لصاحب العلاقة المطالبة بفوائد التعويض ولاتستحق هذه الفوائد التي تحتسب بمعدل خمسة بالمائة سنويا الا اذا كان مبلغ التعويض يتجاوز العشرة فرنكات لكل وثيقة نقل وهي تسري اعتبارا من يوم المطالبة الادارية الوارد ذكرها في المادة (٤١) او اذا لم يكن ثمة مطالبة اعتبارا من يوم اقامة الدعوى امام القضاء .

٢ ـ كل تعويض مستوفى بدون حق يجب ان يعاد .

المادة (٣٩)

مسؤولية السكك الحديد بالنسبة لمنتسبيها

ان السكك الحديد مسؤولة عن المأمورين الملحقين بخدمتها وعن الاشخاص الآخرين الذين تستخدمهم لاجراء النقل المكلفة به .

غير انه اذا قام مأمور السكك الحديد بناء على طلب صاحب العلاقة بتنظيم وثائق النقل او اجراء ترجمات او اداء خدمات اخرى لا تقع على عاتق السكك الحديد فانهم يعتبرون قائمين بذلك لحساب الشخص الذي تؤدي له هذه الخدمات .

المادة (٤٠)

اقامة الدعاوى عن المسؤولية التقصيرية

في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧ الفقرة (١) لا يمكن ان تقام اية دعوى مسؤولية لاي سبب من الاسباب ضد السكك الحديد الا ضمن الشروط والحدود الواردة في هذه الاتفاقية وكذلك الحال بالنسبة لكل دعوى مقامة ضد الاشخاص الذين تسأل عنهم السكك الحديد بموجب المادة ٣٩ .

الفصل الثاني

المطالبات الادارية ـ الدعاوى ـ الاجراءات ـ التقادم

المادة (٤١)

١ ـ المطالبات الادارية المتعلقة بعقد النقل يجب ان توجه خطيا الى السكك الحديد المعينة في المادة ٤٣ .

٢ ـ يعود تقديم حق المطالبة الى الاشخاص الذين لهم الحق في اقامة الدعوى على السكك الحديد بموجب احكام المادة (٤٢) .

٣ ـ اذا قدمت المطالبة من قبل المرسل فعليه ان يبرز النسخة الثانية من وثيقة النقل اما اذا قدمت من قبل المرسل اليه فعليه ان يبرز وثيقة النقل اذا كانت قد سلمت اليه .

٤ ـ ان وثيقة النقل والنسخة الثانية منها والمستندات الاخرى التي يرى صاحب العلاقة ان من المناسب ارفاقها بمطالبته يجب ان تقدم اما بالاصل او بنسخ تصدق وفق الاصول اذا طلبت السكك الحديد هذا التصديق .

ويحق للسكك الحديد عند تسوية المطالبة ان تطلب تقديم النسخة الاصلية من وثيقة النقل او النسخة الثانية او بيان التحصيل بغية تثبيت التسوية عليها .

المادة (٤٢)

الاشخاص الذين يحق لهم اقامة الدعوى السكك الحديد

١ ـ ان حق اقامة الدعوى لاسترداد مبلغ مدفوع بموجب عقد النقل لا يعود الا لمن قام بالدفع .

٢ ـ ان حق اقامة الدعوى المتعلقة بالتحصيلات المنصوص عليها في المادة ١٩ لا يعود الا للمرسل .

٣ ـ يعود للاشخاص المذكورين ادناه حق اقامة الدعوى الاخرى الناجمة عن عقد النقل على السكك الحديد .

آ ـ للمرسل حق اللحظة التي يقوم فيها المرسل اليه اما بسحب وثيقة النقل او المطالبة بالحقوق التي تعود اليه بموجب المادة ١٦ الفقرة ١٤ والمادة ٢٢ .

ب ـ للمرسل اليه اعتبارا من اللحظة التي يقوم فيها .

١ ـ بسحب وثيقة النقل .

٢ ـ او المطالبة بالحقوق التي تعود اليه بموجب المادة ١٦ الفقرة ٤ .

٣ ـ او المطالبة بالحقوق التي تعود اليه بموجب المادة ٢٢ غير ان الحق في اقامة هذه الدعوى يسقط اعتبارا من سحب وثيقة النقل من قبل الشخص الذي عينه المرسل اليه وفقا للمادة ٢٢ الفقرة (ج) او اعتبارا من اللحظة التي يطالب فيها هذا الشخص بالحقوق التي تعود اليه بموجب احكام المادة ١٦ الفقرة ٤ . ولاقامة هذه الدعاوى يجب على المرسل ان يبرز النسخة الثانية من وثيقة النقل والا فانه لا يحق له اقامة الدعوى على السكك الحديد الا بناء على تخويل المرسل اليه او اذا اقام البينة على ان هذا الاخير رفض تسلم البضاعة .

المادة (٤٣)

السكك الحديد التي يجوز اقامة الدعوى عليها

١ ـ يجوز ان تقام الدعوى لاسترداد مبلغ مدفوع بموجب عقد النقل اما على السكك الحديد التي استوفت هذا المبلغ او على السكك الحديد التي استوفي المبلغ لصالحها بالزائد .

٢ ـ لا يجوز اقامة الدعوى المتعلقة بالتحصيلات المنصوص عليها في المادة ١٩ الا على السكك الحديد المرسلة .

٣ ـ يجوز اقامة الدعاوى الاخرى عن عقد النقل على سبيل الحصر على السكك الحديد المرسلة او السكك الحديد المرسلة اليها او السكك الحديد التي حدث فيها الفصل المسبب للدعوى ويجوز اقامة الدعوى على السكك المرسل اليها حتى اذا لم تتسلم البضاعة او وثيقة النقل .

٤ ـ اذا كان للمدعى الخيار بين عدة سكك حديد فان حق اختياره هذا يسقط عند اقامته الدعوى على احدها .

٥ ـ يجوز اقامة الدعوى القضائية على سكك حديداخرى غير السكك الحديد المحددة في الفقرات ١ و٢ و٣ اذا اقيمت باعتبارها دعوى متقابلة او طلبا عارضافي دعوى متعلقة بطلب اصلي مستند على نفس عقد النقل .

المادة (٤٤)

الاختصاص

ـلا يجوز اقامة الدعاوى المستندة الى هذه الاتفاقيةالا امام الحاكم المختص في البلد الذي تنتمي اليه السكك الحديد المدعى عليها الا اذا تقرر خلاف ذلك بموجب اتفاقيات مبرمة بين الدول او بموجب عقودالاحتكار واذا كان ثمة مؤسسة تشغل شبكات مستقلة في دول عدة فان كلا من هذه الشبكات تعتبر بمثابة سكك حديد منفصلة فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة .

المادة (٤٥)

تثبيت الفقدان الجزئي او الضرر اللاحق بالبضاعة

١ ـ اذا اكتشفت السكك الحديد او افترضت وجودفقدان جزئي او ضرر ما واذا ادعى صاحب العلاقة وجودهما فان السكك الحديد ملزمة بان تقوم بدون اي ابطاء واذا امكن بحضور صاحب العلاقة بتنظيم محضر مرتبط تثبت فيه وفقا لطبيعة الضرر حالةالبضاعة ووزنها وبقدر الامكان اهمية الضرر وسببه واللحظة التي وقع فيها . ويجب ان تسلم الى صاحب العلاقة مجانا نسخة من محضر الضبط فيما اذا طلب ذلك .

٢ ـ يحق لصاحب العلاقة اذا لم يقبل بنتائج المعاينةالواردة في محضر الضبط ان يطلب اجراء معاينة قضائية لتثبيت حالة البضاعة ووزنها وكذلك اسباب الضرر ومبلغه . تخضع الاجراءات لقوانين وانظمة الدولة التي تتم فيها المعاينة القضائية .

المادة (٤٦)

سقوط الدعوى المقامة على السكك الحديد الناشئةعن عقد النقل

١ ـ ان قبول البضاعة من قبل صاحب العلاقة يسقط كل دعوى ناشئة عن عقد النقل على السكك الحديد بسبب تجاوز مهلة التسليم او الفقدان الجزئي او الضرر .

٢ ـ غير ان الدعوى لا تسقط .

آ ـ اذا اثبت صاحب العلاقة ان الضرر نتج عن تدليس او خطأ جسيم يعزى الى السكك الحديد .

ب ـ في حالة تقديم مطالبة بسبب تجاوز مهلةالتسليم . اذا قدمت الى احدى السكك الحديد المعينة في المادة ٤٣ الفقرة ٣ خلال مدة لا تتجاوز الستين يوما عدا يوم قبول البضاعة من قبل صاحب العلاقة .

جـ ـ في حالة تقديم مطالبة بسبب الفقدان الجزئي او الضرر .

١ ـ اذا تم التثبت من الفقدان او الضرر قبل قبول البضاعة من قبل صاحب العلاقة وفقا للمادة ٤٥ .

٢ ـ اذا لم تجر المعاينة التي كان من الواجب اجراؤها وفقا لاحكام المادة ٤٥ بسبب خطأ السكك الحديد .

د ـ في حالة تقديم مطالبة بشأن اضرار غير ظاهرة تم التحقيق من وجودها بعد قبول البضاعة من قبل صاحب العلاقة وذلك بشرط : ـ

١ ـ ان يقدم صاحب العلاقة طلب المعاينةوفق المادة ٤٥ فور اكتشاف الضرر خلال مدة اقصاها الايام السبعة التي تلي قبول البضاعةواذا صادف انتهاء المهلة في يوم احد او يوم عطلة رسمية يمدد اجلها الى اول يوم دوام تال .

٢ ـ ان يثبت صاحب العلاقة ان الضرر وقع بين القبول للنقل والتسليم .

٣ ـ اذا اعيد ارسال البضاعة وفقا للشروط الواردة في المادة ٢٩ الفقرة الاولى فان دعاوى التعويض عن الفقدان الجزئي او الضرر الناشئةعن احد عقود النقل السابقة تسقط كما لو كان الامر يتعلق بعقد منفرد .

المـــادة (٤٧)

تقادم الدعوى الناشئة عن عقد النقل

١ ـ تتقادم الدعوى الناشئة عن عقد النقل بسنة واحدةغير انها تتقادم بثلاث سنوات اذا تعلق الامر بما يلي : ـ

آ ـ دعوى المطالبة بدفع مبلغ تحصيل استوفتهالسكك الحديد من المرسل اليه .

ب ـ دعوى المطالبة برصيد بيع اجرى من قبـــلالسكك الحديد .

جـ ـ الدعوى المستندة على ضرر سببه التدليس .

د ـ الدعوى المستندة على قضية غش .

هـ ـ الدعوى المستندة على احد عقـود النقـــلالسابقة لاعادة الارسال في الحالة الوارد ذكرها في المـادة ٢٩ الفقرة الاولى .

٢ ـ يسرى التقادم .

آ ـ اعتبارا من اليوم الذي تم فيـه التسـليمبالنسبة لدعاوى التعويض عن الفقدان الجزئي او الضرر او تجاوز مهلة التسليم .

ب ـ اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي انقضـاءمهلة التسليم بالنسبة لدعاوى التعويض عن الفقـدان الـــكلي .

جـ ـ يسري التقادم بالنسبة لدعاوى المطالبة بدفعاو استرداد اجرة النقل او النفقات الملحقة او الرسوم الاضـافية او بالنسـبة لدعـاوى التصحيحفي حالة تطبيق التعريفة تطبيقا غير اصولي او وقـــوع خطأ حسابي .

١ ـ اعتبارا من يوم الدفع اذا تم الدفع .

٢ ـ اذا لم يتم الدفع اعتبارا من يوم قبولالبضاعة للنقل في حالة ترتب الدفع على عاتق المرسـل واعتبارا من اليوم الذي سحب فيـــهالمرسل اليه وثيقة النقل اذا كان الدفع يقع على عاتقه .

٣ ـ اذا كان الامر يتعلق بمبالغ تم دفعهـابواسطة بيان النفقات المدفوعة فان التقادم يسري اعتبارا من اليوم الذي تسلم فيه السـككالحديد الى المرسل حساب النفقات المذكورة في المادة ١٧ الفقرة ٧ وفي حالة عدم التسليم آنفالذكر فان المهلة تسرى لديون السكك الحديد اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي انقضاء اجـلالتسليم .

د ـ اعتبارا من اليوم الذي يقـدم فيـــه طلبالاسترداد بالنسبة لدعاوى السكك الحديد المطالبة بدفع مبلغ دفعه المرسل اليه باسـم ولحسـابالمرسل او بالعكس وكانت السكك الحديد ملزمة برده الى صاحب العلاقة .

هـ ـ اعتبارا من اليوم الثاني والاربعين الذي يليانقضاء مهلة التسليم بالنسبة للتحصيلات المذكـورة في المادة ١٩ .

و ـ اعتبارا من يوم البيع بالنسـبة لدعـــوىالمطالبة برصيد البيع .

ز ـ اعتبارا من مطالبة الـكمارك بالنسبة لدعاوىالمطالبة بدفع رسم اضافي مطلوب من قبل الـكمارك .

ح ـ في سائر الحالات الاخرى اعتبارا من اليـومالذي تجوز فيه ممارسة الحق المدعى به .

ان اليوم المعين لبدء سريان التقادم لا يدخلمطلقا في حساب المهلة .

٣ ـ في حالة مطالبة ادارية موجهة الى السكك الحديدوفقا للمادة ٤١ يوقف سريان التقادم في اليوم الذي ترفض فيه السكك الحديد المطالبة خطيا وتعيد المستنداتالمرفقة بها او في حالة قبول المطالبة جزئيا فان التقـادم لا يسري ثانية الا بالنسبة لجزء المطالبة الذي بقىموضع خلاف .

ان اثبات تسلم المطالبة او الجواب واثبـاتاعادة المستندات يقعان على عاتق الطرف الذي يتـذرع بهذه الواقعة .

ان المطالبات اللاحقة التي تتناول ذات الموضوع لا توقف سريان التقادم .

٤ ـ لا يجوز اقامة الدعوى بعد تقادمها حتى ولو عـنشكل دعوى متقابلة او طلب عارض .

٥ ـ يخضع وقف وانقطاع التقادم لقوانين وانظمـــةالدولة التي اقيمت الدعوى لديها مع ملاحظة الاحـكام المذكورة آنفـــا .

الفصل الثالث

تسوية الحسابات ـ دعاوى الرجوع بين السكك الحديد

المـــادة (٤٨)

تسوية الحسابات بين السكك الحديد

١ ـ كل سكك حديد قبضت لدى المغادرة او الوصول الاجور او الاستحقاقات الاخرى الناجمة عن عقد النقل ملزمة بان تدفع الى السكك الحديد صاحبة العلاقة الحصة التي تعود اليها من هذه الاجور والمبالغ المستحقة تحدد اصول الدفع بموجب اتفاقات تعقد بين السكك الحديد .

٢ ـ تعتبر سكك حديد القيام مع الاحتفاظ بحقوقها ضد المرسل مسؤولة عن اجرة النقل والاجور الاخرى التي لم تستوفها اذا كان المرسل قد اخذها على عاتقه بموجب وثيقة النقل .

٣ ـ اذا سلمت السكك الحديد المرسل اليها البضاعة دون استيفاء الاجور والمبالغ المستحقة الاخرى الناجمة عن عقد النقل فانها تعتبر مسؤولة ازاء السكك الحديد السابقة واصحاب العلاقة الآخرين .

٤ ـ اذا عجزت احدى السكك الحديد عن الدفع وتم التحقق من ذلك بواسطة المكتب المركزي للنقليات الدولية بالسكك الحديد بناء على طلب احدى السكك الحديد الدائنة فان جميع السكك الحديد الاخرى التي ساهمت في النقل تتحمل النتائج بنسبة حصتها في اجرة النقل .

ان حق الرجوع قضائيا ضد السكك الحديد التي ثبت عجزها يبقى قائما .

المـــادة (٤٩)

دعاوى الرجوع في حالة التعويض عن الفقدان او الضرر

١ ـ يحق للسكك الحديد التي دفعت تعويضا بسبب الفقدان الكلي او الجزئي او الضرر وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ان ترجع على السكك الحديد التي اسهمت في النقل وذلك طبقا للاحكام التالية : ـ

آ ـ تعتبر السكك الحديد التي وقع الضرر بسببها مسؤولة عنه لوحدها .

ب ـ اذا وقع الضرر بسبب عدة سكك حديد فان كلا منها تعتبر مسؤولة عن الضرر الذي سببته . واذا كان التفريق مستحيلا في الحالة المبحوث عنها فان عبء التعويض يوزع بينها وفقا للقواعد المبينة في الفقرة الفرعية (ج) .

ج ـ اذا تعذر اثبات سكة الحديد المسؤولة عن وقوع الضرر فان عبء التعويض المستحق يوزع على كافة السكك الحديد التي اسهمت في النقل باستثناء السكك الحديد التي تثبت ان الضرر لم يحدث على خطوطها . ويجري التوزيع بنسبة عدد كيلومترات المسافة المطبقة عليها التعريفات .

٢ ـ في حالة عجز احدى السكك الحديد فان الحصة التي تقع على عاتقها والتي لم تدفعها توزع بين كافة ادارات السكك الحديد الاخرى التي اسهمت في النقل بنسبة عدد كيلو مترات المسافة المطبقة عليها التعريفات .

المـــادة (٥٠)

الرجوع في حالة التعويض بسبب تجاوز مهلة التسليم

١ ـ تطبق القواعد المبينة في المادة ٤٩ في حالة التعويض المدفوع بسبب تجاوز مهلة التسليم .

اذا وقع تجاوز مهلة التسليم بسبب مخالفات ثبت حدوثها على خطوط عدة سكك حديد فان عبء التعويض يوزع بين هذه السكك الحديد بنسبة مدة التأخير على شبكاتها كل بما يخصه .

٢ ـ توزع مهل التسليم المحددة بموجب المادة ١١ بين مختلف السكك الحديد التي اسهمت في النقل وذلك على النحو التالي : ـ

آ ـ بين سكتين حديديتين متجاورتين .

١ ـ توزع مهلة الارسال مناصفة .

٢ ـ توزع مهلة النقل بنسبة عدد كيلو مترات المسافة المطبقة عليها التعريفات على كل من خطوط السكتين الحديد .

ب ـ بين ثلاث سكك حديد او اكثر .

١ – توزع مهلة الارسال مناصفة بين السكة الحديد المرسلة والسكة الحديد المرسل اليها .

٢ – يوزع ثلث مهلة النقل بحصص متساوية بين كافة السكك الحديد المساهمة .

٣ – يوزع الثلثان الباقيان من مهلة النقل بنسبة عدد كيلو مترات المسافة المطبقة عليها التعريفات على كل من خطوط هذه السكك الحديد .

٣ – ان المهل الاضافية التي يحق لسكة حديد ما الاستفادة منها تخصص لهذه السكة الحديد .

٤ – ان الوقت المنصرم بين تسليم البضاعة الى السكك الحديد وابتداء مهلة الارسال يخصص حصرا الى السكة الحديد المرسلة .

٥ – لا يؤخذ التوزيع المبحوث عنه اعلاه بعين الاعتبار الا في حالة عدم التقيد بمهلة التسليم الكلية .

المادة (٥١)

اجراءآت دعوى الرجوع

١ – لا يجوز لسكك الحديد التي تتخذ في مواجهتها اجراءات الرجوع المنصوص عليه في المادتين ٤٩ و٥٠ ان تنازع في صحة الوفاء الذي قامت به السكة الحديد التي تتخذ هذه الاجراءات وذلك متى كان التعويض قد حدد بقرار من سلطة قضائية بعد تبليغها للتدخل في الدعوى وتحدد المحكمة التي تقام امامها الدعوى الاصلية مواعيد هذا التبليغ وذلك وفقا لظروف الحال .

٢ – وعلى السكك الحديد التي ترغب في الرجوع ان تجمع السكك الحديد التي لم تسو معها النزاع وديا في دعوى واحدة والا سقط حقها في الرجوع على ما لم توجه اليه الدعوى منها .

٣ – وعلى المحكمة ان تفصل في جميع طلبات الرجوع بحكم واحد .

٤ – ولا يجوز للسكك الحديد التي توجه اليها الدعوى ان تتخذ اجراءآت رجوع لاحقة على ذلك .

٥ – ولا تقبل طلبات رجوع السكك الحديد بعضها على بعض كطلبات فرعية في الدعوى الاصلية الخاصة بطلب التعويض .

المادة (٥٢)

الاختصاص في دعوى الرجوع

١ – المحكمة التي يقع في منطقتها مركز السكك الحديد التي توجه اليها دعوى الرجوع تكون مختصة دون غيرها بنظر جميع دعاوى الرجوع المرتبطة بهذه الدعوى .

٢ – وفي الاحوال التي يتعين فيها توجيه الدعوى الى جملة سكك حديد يجوز للسكك الحديد المدعية ان تختار لاقامة دعواها احدى المحاكم المختصة وفقا لاحكام الفقرة السابقة .

المادة (٥٣)

اتفاقات بشأن دعاوى الرجوع

يجوز الاتفاق على مخالفة الاحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث بشأن رجوع السكك الحديد بعضها على بعض .

الباب الرابع

احكام متفرقة

المادة (٥٤)

تطبيق القانون الوطني

تطبق احكام القوانين والانظمة الوطنية المتعلقة بالنقل في كل دولة على كل ما لم ينص عليه في هذه الاتفاقية .

المادة (٥٥)

قواعد هامة للاجراءآت

ان اصول المحاكمات الواجب اتباعها في كافة القضايا الناجمة عن النقليات الخاضعة لهذه الاتفاقية هي الاصول المرعية لدى المحكمة المختصة مع ملاحظة الاحكام المخالفة المدرجة في الاتفاقية .

المـادة (٥٦)

تنفيذ الاحكام ـ حجوز كفالات

١ ـ حين تصبح الاحكام الوجاهية او الغيابية الصادرة عن الحاكم المختص بموجب احكام هذه الاتفاقية احكاما واجبة التنفيذ وفقا للقوانين المطبقة من قبل هذا الحاكم فانها تعتبر نافذة في كل من الدول الاخرى المتعاقدة فور استكمال المعاملات المنصوص عليها في الدول المعنية لا تجوز اعادة المحاكمة في اساس الموضوع .

ولا يطبق هذا النص على الاحكام التي لاتعتبر قابلة التنفيذ الا بصورة وقتية ولا على احكام التعويض المتضمنة علاوة على النفقات الحكم على مدعى برد طلبه .

٢ ـ ان الديون المتأتية عن نقل دولي لصالح سكك حديدما على سكك حديد اخرى لا تنتمي الى نفس الدولة لا يمكن ان تحجز الا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية العائدة للدولة التي تنتمي اليها السكك الحديد صاحبة الديون المحجوزة .

٣ ـ ان القاطرات والمقطورات العائدة للسكك الحديدوكذلك كافة انواع الاشياء الاخرى المستعملة في النقل والعائدة للسكك الحديد كالاوعية (كونتينر)ومشمعات التغطية وما الى ذلك لا يجوز ان تحجز على ارض دولة اخرى غير الدولة التي تنتمي اليها السكك المالكة الا بموجب حكم صادر من السلطة القضائية التابعة لهذه الدولة الاخيرة .

ان شاحنات الافراد وكذلك كافة انواع الاشياء المستعملة للنقل التي تحتويها هذه الشاحنات وتعود لمالك الشاحنة لا يجوز ان تحجز على ارض دولة غير الدولة التي فيها محل اقامة المالك الا بموجب حكم صادر من السلطة القضائية التابعة لهذه الدولة الاخيرة .

لا ضرورة لتقديم كفالة لتأمين دفع نفقات الدعوى في الدعاوى القضائية المستندة الى عقد النقل الدولي .

المـادة (٥٧)

الوحدة النقدية ـ سعر تحويل او قبول العملات الاجنبية

١ ـ تعتبر المبالغ المبينة بالفرنكات في متن هذه الاتفاقيةاو في ملاحقها محتسبة على اساس الفرنك الذهب بوزن ٣١/١٠ غرام وعيار ٩٠٠ .

٢ ـ ان السكك الحديد ملزمة بنشر الاسعار التي يجري بموجبها تحويل اجور النقل والنفقات الاخرى والتحصيلات المبينة بالوحدات النقدية الاجنبية والمدفوعة بعملة البلد (بسعر التحويل) .

٣ ـ كما ان السكك الحديد التي تقبل عملات اجنبية كوسيلة للدفع ملزمة بنشر الاسعار التي تقبل بموجبها هذه العملات (سعر القبول) .

المـادة (٥٨)

المكتب المركزي للنقليات الدولية بالسكك الحديد

١ ـ بغية تسهيل وتأمين تطبيق هذه الاتفاقية بشكل مكتب مركزي للنقليات الدولية بالسكك الحديد يعهد اليه ما يلي : ـ

أ ـ تسلم المخابرات الواردة من كل من الدول المتعاقدة وكل من السكك الحديد المعنية وتبليغها الى الدول والسكك الحديد الاخرى .

ب ـ جمع وتنسيق ونشر كافة انواع المعلومات التي تهم مصلحة النقليات الدولية .

جـ ـ تسهيل العلاقات المالية التي تستلزمها مصلحة النقليات الدولية بين مختلف السكك الحديد وتحصيل الديون الموقوفة وتأمين العلاقات الحسنة بين السكك الحديد من وجهة النظر هذه .

د ـ القيام بناء على طلب احدى الدول المتعاقدةاو احدى مؤسسات النقل المسجلة خطوطها في القائمة المبينة في المادة ٥٩ بمساعي التوفيق اما عن طريق بذل مساعية الحميدة او وساطته او بأي شكل آخر وذلك بغية حل الخلافات القائمة بين الدول او المؤسسات المذكورة والمتعلقة بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية .

هـ ـ بيان رأي استشاري بناء على طلب الفرقاء اصحاب العلاقة ـ دول ومؤسسات نقل وزبائن حول خلافات تتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية .

و ـ التعاون على تسوية الخلافات المتعلقة بتفسيراو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التحكيم .

ز ـ دراسة طلبات تعديل هذه الاتفاقية واقتراح عقد المؤتمرات المذكورة في المادة ٦٩ اذا اقتضى الامر .

٢ ـ يحدد نظام خاص يكون الملحق الخامس لهذه الاتفاقية مقر وتشكيلات وتنظيمات هذا المكتب وكذلك وسائل قيامه بمهامه كما يحدد شروط المراقبة وسير العمل فيه .

المادة (٥٩)

قائمة الخطوط الخاضعة للاتفاقية

١ ـ يعهد الى المكتب المركزي المنوه عنه في المادة ٥٨ وضع وتنقيح قائمة الخطوط الخاضعة لهذه الاتفاقية ويقوم المكتب لهذا الفرض بتسلم اشعارات الدول المتعاقدة المتعلقة بتسجيل خطوط عائدة لاحدى السكك الحديد والمؤسسات المذكورة في المادة (٢) في هذه القائمة او شطبها منها .

٢ ـ لا يتم انضمام خط جديد الى مصلحة النقليات الدولية الا بعد انقضاء شهر على تاريخ كتاب المكتب المركزي الموجه الى الدول الاخرى اشعارا بتسجيل هذا الخط .

٣ ـ يجري شطب خط ما من قبل المكتب المركزي حالما تبلغه الدول المتعاقدة التي سجل الخط المذكور في القائمة بناء على طلبها بانه لم يعد في وضع يسمح بتنفيذ الالتزامات المفروضة من قبل الاتفاقية .

٤ ـ ان مجرد تسلم الاشعار الصادر عن المكتب المركزي يعطي السكة الحديد الحق بان توقف حالا جميع مواصلات النقل الدولي مع الخط المطلوب الا فيما يتعلق بالنقليات الجارية التي يجب ان تتم .

المادة (٦٠)

احكام خاصة ببعض النقليات ـ احكام تكميلية

١ ـ تخضع نقليات شاحنات الافراد لاحكام الملحق رقم ٧ .

٢ ـ تخضع نقليات الاوعية (كونتينر) لاحكام الملحق رقم ٨ .

٣ ـ يجوز للسكك الحديد بالنسبة لنقل الطرود السريعة ان تتفق عن طريق ادراج شروط مناسبة تضمنها تعريفاتها على تطبيق بعض الاحكام الخاصة وفقا للملحق رقم ٩ .

٤ ـ بالنسبة للنقليات المذكورة ادناه : ـ

آ ـ النقليات بوثيقة نقل قابلة للتداول .

ب ـ المنقولات التي لا يجوز تسليمها الا مقابل اعادة اعادة النسخة الثانية من وثيقة النقل .

ج ـ نقليات الصحف .

د ـ نقليات البضائع المعدة للاسواق والمعارض .

هـ ـ نقليات عدد التحميل ووسائل الوقاية ضد الحرارة والبرودة بالنسبة للبضائع المنقولة .

يجوز لدولتين او لثلاث دول متعاقدة ان تتفق عن طريق ادراج احكام مناسبة تضمنها تعريفاتها على تطبيق بعض الشروط التي تتلاءم مع طبيعة هذه النقليات وتشذ عن قواعد هذه الاتفاقية ولها ان تعتمد بصورة خاصة سند نقل يختلف عن نموذج الملحق رقم ٢ لهذه الاتفاقية .

٥ ـ تبلغ الاحكام التكميلية التي تنشرها بعض الدول المتعاقدة او بعض السكك الحديد المشتركة لتنفيذ الاتفاقية من قبلها الى المكتب المركزي .

يجوز ان توضع هذه الاحكام التكميلية موضع التنفيذ لدى السكك الحديد التي انضمت اليها وفقا للاصول المنصوص عليها في قوانين وانظمة كل دولة ولكن لن يكون بالامكان مخالفة احكام هذه الاتفاقية .

يبلغ المكتب المركزي بوضع هذه الاحكام التكميلية موضع التنفيذ .

المادة (٦١)

تسوية الخلافات بطريقة التحكيم

١ ـ ان الخلافات التي لا يمكن تسويتها من قبل الفرقاء انفسهم والتي تستهدف تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية النافذة كقانون وطني او كحق اتفاقي والاحكام التكميلية الصادرة عن بعض الدول المتعاقدة من جهة

وكذلك تفسير او تطبيق الاتفاقيات الخاصة المذكورة في المادة ٦٠ الفقرة ٤ من جهة اخرى يجوز ان تعرض بناء على طلب الفرقاء على هيئات تحكيمية ينظم الملحق رقم ١٠ لهذه الاتفاقية كيفية تشكيلها والاصول التحكيمية المطبقة فيها .

٢ ـ غير ان احكام الملحق رقم ١٠ لا تلزم الفرقاء في حالة خلاف قائم بين الدول اذ يمكن لهؤلاء الفرقاء ان يحددوا بحرية كيفية تشكيل الهيئة التحكيمية والاصول التحكيمية .

٣ ـ يجوز ان يعرض على هيئة التحكيم بناء على طلب الفرقاء : ـ

أ ـ دون المساس بتسوية الخلافات وفقا لاحكام قانونية اخرى .

١ ـ الخلافات بين دول متعاقدة .

٢ ـ الخلافات بين دول متعاقدة من جهة ودول غير متعاقدة من جهة اخرى .

٣ ـ الخلافات بين دول غير متعاقدة .

ويشترط في الحالتين الاخيرتين ان تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق كقانون وطني او كحق اتفاقي .

ب ـ الخلافات بين مؤسسات النقل .

جـ ـ الخلافات بين مؤسسات النقل والزبائن .

د ـ الخلافات بين الزبائن .

٤ ـ ان الشروع بالاجراءات التحكيمية له نفس الاثر كما لتحريك الدعاوى امام المحاكم العادية وذلك فيما يتعلق بوقف وانقطاع تقادم الدين موضع الخلاف .

٥ ـ تعتبر الاحكام الصادرة عن الهيئات التحكيمية ازاء مؤسسات النقل والزبائن احكام اجرائية في كل من الدول المتعاقدة فور استكمال الاجراءات عليها لدى الدولة التي يجب ان يتم فيها التنفيذ .

الباب الخامس

احكام استثنائية

المادة (٦٢)

استثناءات وقتية

١ ـ اذا كان من شأن الحالة الاقتصادية والمالية لدولة ما ان تثير مصاعب خطيرة في تطبيق احكام الفصل الثالث من الباب الثالث من هذه الاتفاقية فيجوز لكل دولة اما بواسطة احكام تدرج في التعريفات او بقرارات من السلطة العامة التعويضات العامة والخاصة الممنوحة لادارات السكة الحديد ان تشذ عن احكام المواد ١٧ و١٩ و٢١ من هذه الاتفاقية وتقرر بالنسبة لبعض النقليات .

آ ـ ان الارساليات المنقولة من هذه الدولة يجب ان تخلص مدفوعة الاجور .

١ ـ اما حتى حدودها .

٢ ـ او حتى حدودها على الاقل .

ب ـ ان الارساليات المرسلة الى هذه الدولة يجب ان تخلص مدفوعة الاجور عند المغادرة .

١ ـ اما حتى حدودها على الاقل هذا اذا لم يلجأ بلد القيام الى التحديد الوارد في الفقرة الفرعية (آ) الرقم ١ .

٢ ـ او على الاكثر حتى حدودها .

جـ ـ ان الارساليات الواردة من هذا البلد والقاصدة اليه لا يمكن ان تخضع لاي تحصيل ولا تقبل بشأنها اية مصاريف او ان التحصيلات والمصاريف لا تستعمل الا بحدود معينة .

هـ ـ انه لن يسمح للمرسل بان يعدل عقد النقل فيما يتعلق ببلد الوصول والتخليص والتحصيل .

٢ ـ يجوز للدول بموجب الشروط نفسها ان تحيد بواسطة تفويضات عامة او خاصة تمنح لادارات السكك الحديد عن احكام المواد ١٧ و١٩ و٢١ و٢٢ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعلاقاتها المتبادلة وان تقرر : ـ

أ ـ تحديد قواعد تسديد النفقات بشكل خاص وفقا لاتفاق يعقد بين السكك الحديد ذوات العلاقة بهذه القواعد ولا يجوز ان تتضمن هذه القواعد اصولا غير واردة في المادة ١٧ .

ب ـ عدم قبول بعض طلبات تعديل عقد النقل .

٣ ـ يجب ان تبلغ التدابير المتخذة طبقا للفقرتين ١ و٢ الى المكتب المركزي .

يسري مفعول التدابير المذكورة في الفقرة (١) باسرع ما يمكن عند انقضاء مهلة قدرها ثمانية ايام اعتبارا من تاريخ الكتاب الذي يبلغ المكتب المركزي به التدبير المتخذ الى الدول الاخرى .

يسري مفعول التدابير المذكورة في الفقرة ٢ باسرع ما يمكن عند انقضاء مهلة قدرها يوما اعتبارا من تاريخ نشرها لدى الدول ذوات العلاقة .

٤ ـ لا تشمل التدابير المذكورة الارساليات التي هي في طريق النقل .

المادة (٦٣)

المسؤولية في حالة النقل بالسكك والبحر

١ ـ يجوز لكل دولة في حالة النقل بالسكك والبحر على الخطوط الوارد ذكرها في المادة (٢) الفقرة (١) ان تضيف الى اسباب الاعفاء المبينة في المادة (٢٧) مجمل اسباب الاعفاء التالية عن طريق طلب تدوين العبارة اللازمة في قائمة الخطوط الخاضعة للاتفاقية .

غير انه لا يجوز للناقل الافادة من اسباب الاعفاء هذه الا اذا اقام البينة على ان الفقدان او الضرر او تجاوز مهلة التسليم حدث اثناء النقل بحرا بين تحميل البضاعة على ظهر السفينة وتفريغها منها .

ان اسباب الاعفاء هذه هي التالية : ـ

أ ـ اعمال او اهمال او تقصير الربان او البحار او المرشد او مستخدمي الناقل في الملاحة او في ادارة السفينة .

ب ـ عدم صلاحية السفينة للملاحة شريطة ان يقيم الناقل البينة على ان عدم الصلاحية للملاحة لا يعزى الى تقصير في بذل عناية معقولة من قبله لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة او لتأمين المعدات والنوتية والتجهيزات اللازمة او لاعداد وجعل كافة اقسام السفينة التي تحمل البضاعة فيها صالحة لتلقي ونقل ووقاية البضاعة .

ج ـ الحريق شريطة ان يقدم الناقل البينة على انه لم يحدث بفعل منه او سبب خطأ صادر عنه او بفعل وخطأ من الربان او البحار او المرشد او مستخدميه .

د ـ مخاطر واخطار حوادث البحر والمياه الاخرى الصالحة للملاحة .

هـ ـ انقاذ او محاولة انقاذ الارواح أو الاموال في البحر .

و ـ تحميل البضاعة على سطح السفينة شريطة ان تكون قد حملت على السطح بموافقة المرسل المبينة في وثيقة النقل وان لا تكون محملة على شاحنة .

ان اسباب الاعفاء المبينة اعلاه لا تلغي او تخفف من التزامات الناقل العامة خاصة تعهد ببذل عناية معقولة لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة او لتأمين معدات ونوتية وتجهيزات مناسبة لها او لاعداد وجعل كافة اجزاء السفينة التي تحمل البضاعة عليها صالحة لتلقي ونقل وحفظ البضاعة .

واذا تذرع الناقل باسباب الاعفاء المتقدمة فانه يبقى مع ذلك مسؤولا اذا اقام صاحب العلاقة البينة على ان تجاوز مهلة التسليم او الفقدان او الضرر يعود الى خطأ الناقل او الربان او البحار او المرشد او مستخدمي النقل غير الخطأ المذكور في الفقرة الفرعية (آ) .

٢ ـ اذا استخدمت عدة مؤسسات مدونة في القائمة المنوه عنها في المادة الاولى نفس خط الملاحة فان نظام المسؤولية المطبق على هذا الخط يجب ان يشمل نفسه في جميع هذه المؤسسات وعلاوة على ذلك اذا كانت هذه المؤسسات قد دونت في القائمة بناء على طلب عدة دول فان الاخذ بهذا النظام يجب ان يكون موضع اتفاق مسبق بين هذه الدول .

٣ ـ تبلغ التدابير المتخذة وفقا لهذه المادة الى المكتب المركزي ويسرى مفعول هذه التدابير باسرع ما يمكن عند انقضاء مهلة قدرها ثلاثون يوما من تاريخ الكتاب الذي يبلغ المكتب المركزي به هذه التدابير الى الدول الاخرى .

لا تشمل التدابير المذكورة الارساليات الجاري نقلها .

المـــادة (٦٤)

المسؤولية في حالة حوادث ذرية

تعفى السكك الحديد من المسؤولية التي تقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية اذا نتج الضرر بسبب حادث ذري وكان مشغل احدى المنشآت الذرية او اي شخص آخر حل محله مسؤولا عن هذا بموجب احكام خاصة سارية المفعول في دولة متعاقدة تحدد المسؤولية في مجال الطاقة الذرية .

الباب السادس

احكام ختامية

المـــادة (٦٥)

توقيع الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية التي تؤلف ملحقاتها جزءا لايتجزأ منها مفتوحة حتى الاول من ايار ١٩٦١ لتوقيع الدول التي دعيت لارسال ممثليها الى مؤتمر التعديل الاعتيادي .

المـــادة (٦٦)

ابرام الاتفاقية ونفاذها

تبرم هذه الاتفاقية وتودع وثائق ابرامها لدى الحكومة السويسرية في اقرب فرصة ممكنة حين يتم ابرام الاتفاقية من قبل خمس دول تجري الحكومة السويسرية اتصالات مع الحكومات المعنية لتدرس معها امكانية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ .

المـــادة (٦٧)

الانضمام الى الاتفاقية

١ ـ توجه كل دولة غير موقعة تود الانضمام الى هذه الاتفاقية طلبها الى الحكومة السويسرية التي تبلغه بدورها الى الدول المتعاقدة مع مذكرة صادرة عن المكتب المركزي حول وضع السكك الحديد التابعة للدول صاحبة الطلب من وجهة نظر النقليات الدولية .

٢ ـ اذا لم يكن ثمة اعتراض يرفع الى الحكومة السويسرية من قبل دولتين على الاقل في ظرف ستة اشهر اعتبارا من تاريخ هذا التبليغ فان الطلب يعتبر مقبولا حكما وحينئذ توجه الحكومة السويسرية اشعارا بذلك الى الدولة صاحبة الطلب والى كافة الدول المتعاقدة وفي الحالة المعاكسة تقوم الحكومة السويسرية بتبليغ الدول المتعاقدة كافة والدولة صاحبة الطلب بان دراسة الطلب قد تأجلت .

٣ ـ يسري مفعول كل قبول بعد انقضاء شهر من تاريخ الاشعار المرسل من قبل الحكومة السويسرية واذا لم تكن هذه الاتفاقية قد وضعت موضع التطبيق بعد انقضاء هذا الاجل فان مفعول القبول يسري اعتبارا من تاريخ وضع الاتفاقية موضع التطبيق .

المـــادة (٦٨)

مدة التزام الدول المتعاقدة

١ ـ ان هذه الاتفاقية غير محددة الاجل غير ان كل دولة متعاقدة تستطيع ان تنسحب منها ضمن الشروط التالية : ـ

تبقى الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة متعاقدة لغاية ٣١ كانون الاول من السنة الخامسة التي تلي وضعها موضع التطبيق وعلى كل دولة تود الانسحاب منها لدى انقضاء هذه المدة ان تبلغ رغبتها هذه قبل سنة على الاقل الى الحكومة السويسرية التي تقوم بدورها باعلام الدول المتعاقدة عن ذلك .

وفي حالة عدم توجيه التبليغ ضمن المهلة المبينة يمدد الالتزام حكما لفترة ثلاث سنوات ثم يمدد على هذا المنوال كل ثلاث سنوات الا اذا طلب فسخ الاتفاقية قبل سنة على الاقل من ٣١ كانون الاول للسنة الاخيرة من احدى الفترات الثلاثية .

٢ – ان الدول المقبولة للانضمام في الاتفاقية خلال الفترة الخماسية واحدى الفترات الثلاثية تعتبر ملتزمة بها حتى نهاية هذه الفترة ثم حتى نهاية كل من الفترات التالية طالما انها لم تفسخ التزامها على الاقل من انقضاء احدى هذه الفترات .

المادة (٦٩)

تعديل الاتفاقية

١ – يجتمع مندوبو الدول المتعاقدة لتعديل الاتفاقية بناء على دعوة الحكومة السويرية بعد خمس سنوات على الاكثر من وضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق .

ويجوز دعوة مؤتمر للانعقاد قبل هذا التاريخ اذا طلب ذلك ثلث الدول المتعاقدة على الاقل للحكومة السويسرية كذلك ان تدعو دولا غير متعاقدة بالاتفاق مع اكثرية الدول المتعاقدة .

كما يحق للمكتب المركزي ان يدعو لحضور المؤتمر بالاتفاق مع اكثرية الدول المتعاقدة ممثلين عن :
أ – منظمات دولة حكومية ذات اختصاص بامور النقل : ب – منظمات دولية غير حكومية تتعاطى النقل .

ان اشتراك وفود الدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية المذكورة في المقطع الرابع في المناقشات يخضع بالنسبة لكل مؤتمر للاصول المتبعة في المناقشات يحق للمكتب المركزي بالاتفاق مع اكثرية حكومات الدول المتعاقدة ان يدعو لجانا بالاجتماع قبل مؤتمرات التعديل العادية والاستثنائية بغية اجراء دراسة تمهيدية لاقتراحات التعديل ان احكام رقم ٦ تطبق قياسا على هذه اللجان .

٢ – ان وضع الاتفاقية الجديدة المنبثقة عن مؤتمر التعديل موضع التنفيذ يستطيع ابطال الاتفاقية السابقة حتى بالنسبة للدول المتعاقدة التي لا تبرم الاتفاقية الجديدة .

٣ – في الفترة الكائنة بين انعقاد مؤتمرات التعديل يجوز تعديل المواد ٣ و٤ و٥ للفقرة (٥) والمواد ٦ و١١ و١٣ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥٣ والملاحق رقم ٧ و٣ و٤ آ و٤ ب و٩ و١٠ من قبل لجنة التعديل .

ان تنظيم هذه اللجنة وعملها مبينان في الملحق رقم ٦ لهذه الاتفاقية .

تبلغ قرارات لجنة التعديل بدون ابطاء الى حكومات الدول المتعاقدة بواسطة المكتب المركزي وتعتبر هذه القرارات مقبولة الا اذا تقدمت خمس حكومات على الاقل باعتراضات عليها خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من يوم التبليغ . وتصبح هذه القرارات نافذة اعتبارا من اليوم الاول من الشهر السادس التالي للشهر الذي يقوم خلاله المكتب المركزي بتبليغهما الى حكومات الدول المتعاقدة ويحدد المكتب المركزي هذا اليوم عند تبليغ القرارات .

٤ – بغية تعديل : –
أ – النظام الدولي المتعلق بنقل البضائع الخطرة بواسطة السكك الحديد الملحق رقم (١) .
ب – النظام الدولي المتعلق بنقل شاحنات الافراد (الملحق رقم ٧) .
ج – النظام الدولي المتعلق بنقل الاوعية (الملحق رقم ٨) .

تشكل لجنة خبراء يحدد تنظيمها وعملها بموجب نظام يؤلف الملحق رقم ٦ لهذه الاتفاقية تبلغ قرارات لجان الخبراء دون ابطاء الى حكومات الدول المتعاقدة بواسطة المكتب المركزي تعتبر هذه القرارات مقبولة الا اذا تقدمت خمس حكومات على الاقل باعتراضات عليها خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من يوم التبليغ وتصبح هذه القرارات نافذة اعتبارا من اليوم الاول من الشهر السادس التالي للشهر الذي يقوم خلاله المكتب المركزي بتبليغها الى حكومات الدول المتعاقدة . يحدد المكتب المركزي هذا اليوم عند تبليغ القرارات .

المادة (٧٠)

نصوص الاتفاقية – الترجمات الرسمية

عقدت هذه الاتفاقية ووقعت باللغة الفرنسية وفقا للعرف الدبلوماسي المقرر .

وقد ضم الى النص الفرنسي نصوص لكل من اللغات الالمانية والانجليزية والايطالية لها صفة الترجمات الرسمية وفي حالة الاختلاف يعول على النص الفرنسي .

تصديقا لما تقدم فان المفوضين المزودين بصلاحيات مطلقة والمجهزين باوراق اعتماد مطابقة للاصول قد وقعوا هذه الاتفاقية .

كتب في بون في الخامس والعشرين من شهر شباط عام الف وتسعمائة وواحد وستين على نسخة اصلية واحدة ستبقى مودعة في خزانة وثائق الاتحاد السويسري وستسلم صورة رسمية منها الى كل من الفرقاء .

عن	التواقيع
النمسا	لكسمبورغ
بلجيكا	النرويج
بلغاريا	هولندا
الدانيمارك	بولونيا
اسبانيا	البرتغال
فلندا	رومانيا
فرنسا	المملكة المتحدة
اليونان	السويد
هنغاريا	سويسرا
ايطاليا	جيكوسلوفاكيا
لبنان	تركيا
ليختنشتاين	يوغوسلافيا

ـ الاتفاقية الدولية ـ

لنقل المسافرين والامتعة بالسكك الحديد (C. I. V.) المؤرخة في ٢٥ شباط ١٩٦١

ان المفوضين مطلقي الصلاحية الموقعين ادناه : ـ

بعد اقرارهم للحاجة الى تعديل الاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتعة بالسكك الحديد الموقعة في برن بتاريخ ٢٥ تشرين الاول ١٩٥٢ قرروا استنادا الى المادة ٦٦ من الاتفاقية المذكورة عقد اتفاقية جديدة لهذا الغرض واتفقوا على المواد التالية : ـ

الباب الاول

موضوع الاتفاقية ومجال تطبيقها

المادة (١)

السكك الحديد والنقليات التي تشملها الاتفاقية

١ ـ باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات التالية تطبق هذه الاتفاقية على جميع نقليات المسافرين والامتعة اذا كانت بوثائق دولية في طرق تمر باراضي دولتين على الاقل من الدول المتعاقدة وعلى الخطوط التي تشملها القائمة المعدة حصرا وفقا للمادة ٥٩ من هذه الاتفاقية .

٢ ـ عدا ما يتعلق بتطبيق المادة ٢٨ فقرة (١) من هذه الاتفاقية يخضع لقانون بلد القيام النقل الذي تكون محطة القيام ومحطة الوصول (١) فيه تعودان الى دولة واحدة وان كان هذا النقل يخترق اراضي دولة اخرى بالترانزيت .

أ ـ اذا كانت الخطوط التي يجري عليها النقل بالترانزيت من قبل سكك حديد تعود لدولة محطة القيام .

(١) يقصد بكلمة محطة كذلك الموانىء المستخدمة للملاحة وكل مؤسسة لخدمة السيارات تكون مفتوحة للجمهور تنفيذا لعقد النقل .

ب ـ وكذلك يكون الحكم اذا كانت سكة الحديد التي يقع عليها الترانزيت غير مستثمرة بالكلية من قبل دولة محطة الوصول ، متى عقدت هذه السكك اتفاقا يقضي بعدم اعتبار مثل هذا النقل دوليا .

٣ ـ اذا كان النقل يجري بين محطتي دولتين متجاورتين وكانت سكك حديد احد هذين البلدين تستثمر حصرا الخطوط التي يتم عليها النقل وكانت قوانين وانظمة اي من البلدين لا تتعارض مع ذلك فان هذا النقل يخضع لقانون الدولة التي تعود لها السكك وتستقل الخطوط التي يقع بها النقل .

٤ ـ تحدد التعريفات العلاقات التي تمنح وثائق النقل الدولية عنها .

المادة (٢)

احكام متعلقة بالنقل المختلط

١ ـ يجوز ان تذكر في القائمة المنصوص عليها من المادة الاولى كتتمة لطرق سكك الحديد الخطوط المنتظمة للسيارات او الملاحة التي تقع في طريق النقل الدولي والتي تكمل النقل عن طريق السكك الحديد بشرط الا تذكر هذه الخطوط في القائمة بقدر تعلق الامر بدولتين على الاقل من الدول المتعاقدة الا بموافقة هذه الدول .

٢ ـ تخضع مؤسسات هذه الخطوط لجميع الالتزامات المفروضة وتمنح جميع الخطوط المعترف بها لسكك الحديد بموجب هذه الاتفاقية شريطة ان تؤخذ بنظر الاعتبار الاستثناءات الناجمة بحكم الضرورة عن اختلاف اساليب النقل بيد ان قواعد المسؤولية المقررة بموجب هذه الاتفاقية لا يمكن ان تكون موضعا لاية استثناءات .

٣ ـ على كل دولة ترغب في ان تدخل في القائمة احد الخطوط المشار اليها في الفقرة (١) اتخاذ الخطوات اللازمة لنشر الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ على غرار التعريفات .

٤ ـ في النقل الدولي الذي يقع على سكك الحديد بالاشتراك مع واسطة نقل اخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (١) يجوز للسكك الحديد ان تحدد بالاتفاق مع خدمات النقل هذه احكاما للتعرفة تطبيقا لاساس قانوني غير ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية آخذة بنظر الاعتبار خصائص كل واسطة من وسائط النقل ويجوز للسكك في هذه الحالة الايصاء باستعمال وثيقة نقل خلاف ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

المادة (٣)

التزام السكك الحديد بالنقل

١ ـ ان السكك الحديد ملزمة بنقل المسافرين والامتعة طبقا لشروط هذه الاتفاقية بشرط .

آ ـ ان يراعي المسافر احكام هذه الاتفاقية والتعريفة الدولية .

ب ـ امكان القيام بالنقل بوسائل النقل الاعتيادية .

ج ـ الا تحول دون النقل ظروف ليس بوسع السكك الحديد تجنبها ولا يعتمد عليها امر معالجتها .

٢ ـ اذا قررت السلطة المختصة الغاء او ايقاف السير بصورة كلية او جزئية يجب اعلام الجمهور والسكك الحديد عن التدابير المتخذة لهذا الغرض بدون تأخير وعلى السكك الحديد ابلاغ سكك حديد الدول الاخرى بذلك لغرض نشرها .

٣ ـ كل مخالفة لاحكام هذه المادة ترتكبها السكك الحديد يمكن ان تؤدي الى اقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر ناجم .

الباب الثاني ـ عقد النقل

الفصل الاول ـ نقل المسافرين

المادة (٤)

حق السفر

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في التعريفات على المسافر ان يكون حائزا منذ بداية سفرته على وثيقة نقل نافذة المفعول يحتفظ بها طيلة السفرة ويبرزها عند الطلب الى كل مأمور مكلف بتفتيش البطاقات ويعيدها في نهاية السفرة .

المـادة (٥)

تذاكر السـفر

١ ـ يجب ان تحمل تذاكر السفر الصـادرة للسـفرالدولي بموجب هذه الاتفاقية العلامة التالية : ـ

٢ ـ باستثناء الحالات المنصوص عليها في التعريفـاتيجب تدوين المعلومات التالي ذكرها في تذاكر السفر .

آ ـ اسماء محطتي القيام والوصول .

ب ـ خط السير واذا كان اتباع طرق او استعمالوسائط نقل مختلفة مسموحا به فيجب ذكر ذلك الخيار.

جـ ـ صنف القطار ودرجة العربة .

د ـ اجـرة السـفر .

هـ ـ التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ التذكرة .

و ـ مدة نفاذ التذكرة .

٣ ـ تحدد التعريفات والاتفاقات المبرمة بين السـكك الحديد اللغة التي يجب ان تطبـع وتملأ فيها التـذاكر وكذلك شكلها ومضمونها .

٤ ـ ان دفاتر القسائم الصادرة استنادا الى تعريفـةدولية تعتبر وثيقة نقل واحدة لاغراض هذه الاتفاقية .

٥ ـ لا تكون تذكرة السفر قابلة للتنازل الا اذا لم تكنمنظمة باسم المسافر ولم تكن السفرة قـد بدأت وذلـك باستثناء الحالات الواردة ذكرها في التعريفات .

٦ ـ على المسافر عند قبوله تذكرة السفر ان يتأكد منانطباقها على المتطلبات التي بينها .

المـادة (٦)

تخفيـض الاجـور للاولاد

١ ـ ينقل الاولاد حتى تمام الخامسة من اعمارهم مجانابدون تذكرة سفر اذا لم يطلب لهم مقعد منفرد .

٢ ـ ينقل الاولاد الذين تجاوزوا الخامسة من العمـرحتى تمام العاشرة والاولاد دون الخامسة المطلوبة لهـم مقاعد منفردة باجور مخفضة لا تتجـاوز نصـفالاجور التي تستوفى عن البالغين الا فيما يخص الاجور الاضافية التي تستوفى عن استعمال عربات اوقطارات معينة ودون المساس بتدوير كسور المبالغ الذي يتم وفق انظمة الادارة المصدرة للتذكرة .

ليس من اللازم اجراء مثل هذا التخفيض فياجور تذاكر سفر سبق تخفيض اجورها بالنسبة لاجرة سفرة الذهاب الاعتيادية .

٣ ـ بيد انه يجوز ان تعين التعريفات حدودا للاعمـارتختلف عن تلك الواردة في الفقرتين ١ و٢ طالما ان هـذه الحدود لا تقل عن اربع سنوات كاملةفيما يخـصالسفر المجاني بموجب الفقرة ١ ولا عن عشر سنواتكاملة فيما يخص الاجور المخفضة بموجب الفقرة ٢ منهذه المـادة .

المـادة (٧)

مـدة نفاذ تذاكر السفر

١ ـ تحدد مدة نفاذ تذاكر السفر بموجب التعريفات .

٢ ـ يحتسب اليوم الاول الذي تكون فيه تذكرة السفرنافذة كيوم كامل في مدة نفاذ التذكرة وللمسافر ان يبدأ سفرته في أي يوم يدخل ضمن مدة نفاذ تذكرته بيد ان عليه ان يتم سفرته في موعد آخر ما يسنح له بركوب قطار من المقرر ان يصل الى المحطة المقصودةحسبجدول مواعيد السفر في وقت لا يتعدى منتصف ليلـة اليوم الآخر الذي تكون فيه التذكرة نافذة ، كآخرموعد وتستثنى من ذلك الحالات الواردة في التعريفات على خلاف ذلك .

المـادة (٨)

تخصيص المقـاعد وحجزها

١ ـ للمسافر ان يضع على مقعد غير مشغول او محجوزعلامة تشير الى انه اخذه لنفسه او لاخرين مسافرين معه ممن يستطيع ابراز تذاكرهم ان المسافر الذي يتركمقعده بدون ان يضع عليه علامة واضحة يخسر حقه في اشغاله وعلاوة على ذلك يخضع تخصيص المقـاعدالى الانظمة النافذة المفعول في كل سكك حديد .

٢ ـ تحدد التعريفات او جداول مواعيد السفر ما اذايمكن او يجب حجز مقـاعد في قطارات معينـة وما هي شروط ذلك .

المـادة (٩)

قطع السفر في محطات متوسطة

١ ـ يحق للمسافر ان يقطع سفرته ويتوقف اثنـاء الطريق بقدر ما يرغب وبدون اجراء اية معاملات الا اذا نص في التعريفات على خلاف ذلك .

٢ ـ ان ممارسة المسافر حق قطع السفرة في محطـات متوسطة لا تمدد مدة نفاذ تذكرة السـفر المقـررة في التعريفـات .

٣ ـ ليس للمسافر الذي قطع سفرته في محطة متوسطة استئنافها الا من تلك المحطة او من محطة واقعة على ذلك الجزء من الخط الذي لم يقطعه بعد .

المـادة (١٠)

تبديل درجة العربة او صنف القطار

يحق للمسافر مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في التعريفات ودفعه الاجرة الاضافية المقررة اشغال مقعد من درجة اعلى او الانتقال الى قطار من صنف اعلى ممـا هو مدون في تذكرته .

المـادة (١١)

المسافرون بدون تذاكر سفر نافذة المفعـول

١ ـ يتعين على المسافر الذي لا يستطيع ابراز تذكرة سفر نافذة المفعول ان يدفع اجرة اضافية علاوة على اجرة السفر وتحتسب هذه الاجرة الاضافية وفق انظمة السكك الحديد التي يطلب دفع تلك الاجرة الاضافية على خطوطها .

٢ ـ تعتبر تذاكر السفر التي حصل فيها تعديل غير مشروع ، باطلة وتسحب من قبل منتسبي المصلحة .

٣ ـ يجوز الطلب من المسافر الذي يرفض دفع اجرة السفر او الاجرة الاضافية فورا بمغادرة القطار ولا يحق للمسافر الممنوع من السفر المطالبة بوضع امتعته تحت تصرفه في محطة غير المحطة المقصودة .

المـادة (١٢)

الاشخاص غير المسموح لهم بركوب القطار او المسموح لهم ذلك بصورة مشروطة .

١ ـ الاشخاص التالي ذكرهم لا يسمح لهم بركوب القطار او يجوز الطلب منهم مغادرته اثناء السفرة .

آ ـ الاشخاص الذين هم في حالة سكر او الذين تكون تصرفاتهم غير لائقة او الذين لا يراعون القوانين والانظمة المعمول بها ولا يحق لمثل هؤلاء الاشخاص استرداد اجور سفرهم ولا الاجور التي دفعوها عن نقل امتعتهم .

ب ـ الاشخاص الذين يلوح انهم قد يضايقون المسافرين المجاورين لهم بسبب المرض او غيره الا اذا حجزت لهم مقصورة كاملة مقدما او لم يمكن وضع مقصورة تحت تصرفهم مع استعدادهم لدفع الاجرة غير انه يجب نقل الاشخاص الذين ينتابهم المرض اثناء السفر على الاقل الى اقرب محطة يمكن فيها بذل العناية اللازمة لهم واعادة اجور سفرهم اليهم وفق الشروط المحددة في المادة ٢٦ بعد استقطاع المبلغ المستحق عن المسافة المقطوعة وتطبيق هذه الاحكام كذلك فيما يتعلق باجور الامتعة اذا اقتضى الامـر ذلك .

٢ ـ يخضع نقل الاشخاص المصابين بامراض معدية للاتفاقيات والانظمة الدولية او في حالة عدم وجودها للقوانين والانظمة المعمول بها في كل دولة .

المـادة (١٣)

ادخال الامتعة اليدوية والحيوانات الى العربـات

١ ـ يسمح للمسافرين بان يدخلوا معهم الى العربات مجانا الاشياء سهلة الحمل (الامتعة اليدوية) ولا يحق للمسافر ان يشغل لامتعته اليدوية سوى الفراغ الموجود فوق مقعده وتحته . تطبق هذه القاعدة قياسا في حالة العربات التي هي من نوع خاص لا سيما تلك المحتوية على مستودع للامتعة .

٢ ـ لا يجوز ادخال ما يأتي الى العربات : ـ

آ ـ المواد والاشياء المحظور نقلها كامتعة بموجب المادة ١٧ (آ) الا اذا نص في التعريفات على خلاف ذلك غير انه يسمح للمسافرين الذين يحملون سلاحا ناريا اثناء قيامهم بخدمة عامة او بموجب ترخيص قانوني او اداري بان يأخذوا معهم ذخيرة لا تتجاوز الحد الادنى المسموح به بموجب الانظمة النافذة في البلدان التي يجتازونها كما يسمح للحراس المرافقين للسجناء والمسافرين في عربات او مقصورات خاصة بحمل أسلحة نارية محشوة .

ب ـ الاشياء التي من شأنها ازعاج او مضايقة المسافرين او التي تسبب ضررا .

جـ ـ الاشياء المحظور ادخالها الى العربات بموجب قوانين الكمارك او السلطات الادارية الاخرى .

د ـ الحيوانات الحية عدا الحيوانات الصغيرة الموضوعة في اقفاص او صناديق او سلال او اغلفة مناسبة اخرى وكذلك الكلاب الصغيرة حتى ولو كانت غير محتجزة شريطة الا يكون في وسع هذه الحيوانات مضايقة المسافرين برائحتها او ضجيجها اوبأي شكل آخر وان لا يخالف ذلك انظمة الشرطة في مختلف الدول المعنية وان لا يعترض اي من المسافرين على ذلك وان يكون في الامكان احتضان هذه الحيوانات او وضعها موضع الامتعة اليدوية.

للتعريفات او جداول مواعيد السفران تمنع او تجيز ادخال الحيوانات الى بعض اصناف العربات او القطارات .

٣ ـ تبين التعريفات ما اذا يجب ان تدفع اجور النقل عن الحيوانات وما هي الحيوانات المشمولة بذلك .

٤ ـ يحق لمأموري السكك الحديد ان يستوثقوا بحضور المسافر من ماهية الاشياء التي ادخلها في العربة حين يكون هناك أسباب وجيهة للظن بحصول مخالفة لاحكام الفقرة ٢ من هذه المادة باستثناء احكام الفقرة (٢ ج) .

٥ ـ يتعين على المسافر مراقبة الاشياء والحيوانات التي يجلبها معه الا اذا لم يتمكن من اجراء هذه المراقبة لوجوده في عربة من النوع الخاص المشار اليه في الفقرة ١ .

يعتبر المسافر مسؤولا عن جميع الاضرار التي تسببها الاشياء او الحيوانات التي يجلبها معه في العربة الا اذا اثبت ان الاضرار قد تسببت عن خطأ او قصور من جانب السكك الحديد .

المادة (١٤)

القطارات ـ جداول مواعيد السفر

١ ـ تخصص للنقل القطارات المنتظمة المبينة في جداول مواعيد السفر والقطارات المسيرة وفقا للحاجة .

٢ ـ على السكك الحديد ان تعرض في محطاتها في الوقت المناسب اعلانات تتضمن اوقات مغادرة القطارات وتمكن المسافرين من الحصول على المعلومات المتعلقة بجداول مواعيد سير القطارات على خطوطها الخاصة ويجب ان تبين جداول مواعيد السير هذه صنف القطار ودرجات العربات وشروط قبول المسافرين واوقات مغادرة القطارات وان تبين ايضا فيما يتعلق بمحطات الترانزيت الاكثر اهمية والمحطات النهائية مواعيد وصول القطارات وكذلك محطات الاتصال الرئيسية لتبديل القطارات .

المادة (١٥)

فوات قطارات الاتصال ـ الغاء القطارات

حين يفوت المسافر قطار الاتصال بسبب تأخر قطار ما وحين تلغى رحلة قطار ما بكاملها او جزء منها واذا رغب المسافر في متابعة سفره فعلى السكك الحديد نقله وامتعته بدون اية اجرة اضافية وبحدود امكاناتها وذلك بقطار متجه نحو نفس المحطة المقصودة على الخط نفسه اوبسلوك طريق آخر عائد الى الادارات المشتركة في طريق النقل الاصلي وذلك على نحو تمكنه من الوصول الى المحطة التي يقصدها باقل تأخير وعلى ناظر المحطة حيث تقتضي الضرورة ان يؤيد في تذكرة السفر بان قطار الاتصال قد فات او ان القطار قد الغي وعليه ان يمدد مدة نفاذ التذكرة بقدر ما تقتضيه الضرورة ويجعلها نافذة المفعول على الطريق الجديد او لدرجة اعلى او لقطار ذي اجور سفر اعلى غير انه يحق للسكك الحديد ان تستثنى استعمال بعض القطارات لهذا الغرض وذلك بموجب احكام تدرج في التعريفات او في جداول مواعيد سير القطارات .

الفصل الثاني ـ نقل الامتعة

المـــادة (١٦)

الاشـــياء المقبولة للنقـــل

١ ـ تقبل للنقل كامتعة الاشياء الموضوعة في صناديق او سلال او حقائب او اكياس السفر او علب القبعات او اغلفة اخرى مشابهة وكذلك الاغلفة نفسها .

٢ ـ تقبل ايضا المواد التالية للنقل كامتعة وان لم تكن مغلفة اذا كان بالامكان نقلها بدون تغليف .

آ ـ كراسي المقعدين الممكن حملها او المزودة بالعجلات وكراسي المقعدين التي يسيرها المقعدون انفسهم سواء المجهزة بمحرك مساعد اوبدونه وكراسي الاستلقـــاء .

ب ـ عربـــات الاطفـــال .

ج ـ آلات موسيقية ممكن حملها .

د ـ آلات مهنية بضمنها عدد الفنـــانين على ان تكون حالتها وحجمها وزنتها مما يمكن من تحميلها ووضعها في عربة الامتعة بسرعة .

هـ ـ معدات الالعاب الرياضية .

و ـ الدراجات الهوائية المجهزة بمحرك مســـاعد او بدونه والدراجات البخارية بدون عـــربة جانبيـــة والمركبات المشابهة بشرط ان تكون جميـــع الاجزاء الاضافية الممكن فصلها عنها قد رفعت . لا مانع من احتواء خزانات المركبات ذوات المحـــرك وقودا ولـــكن على المسافر ان يغلق الصمام المحتمـــل وجوده بين الخزان والمحرك كما لا مانع من ان تحتوي الخزانات الاضافية المثبتة بالمركبة باحكام وقودا ان كانت مغلقة يجب ان تحمـــل الدراجـــات البخارية الحاوية وقودا في خزاناتها على عجلاتها بوضـــع عمودي على نحو يؤمن عدم سقوطها .

٣ ـ يجوز ان تحدد التعريفات عدد وحجم وزنة الاشياء المشار اليها في الفقرة ٢ والمقبولة للنقل كامتعة وان تقرر الاحوال التي قد يطلب فيها من المسافر تقـــديم المساعدة في التحميل والتحويل والتفريغ .

يجوز ان تخول التعريفات بشروط معينـــة نقل اشياء اخرى كامتعة (كالدراجات البخـــارية ذوات العربات الجانبية والسيارات) وكذلك الحيوانات المحتجزة في اقفاص محكمة بدرجة كافية .

المـــادة (١٧)

الاشـــياء الممنـــوع نقلهـــا

لا تقبل كامتعة الاشياء التالية : ـ

آ ـ المواد او الاشياء الخطرة خصوصا الاسلحة النارية المحشوة او المواد او الاشياء القابلة للانفجار والالتهـــاب او المواد المسببة للاشتعال والمواد السامة او المشعة او الناخرة وكذلك المـــواد الـــكريهة و المـــواد المســـببة للعـــــدوى .

ب ـ الاشياء المحصور نقلها بالسلطات البريدية في اي بلد من البلدان التي تنقل فيها الامتعة .

ج ـ الاشياء المحظور نقلها في اي بلد من البلـــدان التي تنقل فيها الامتعة .

يمكن ان تنص التعريفات على قبول بعض المـــواد والاشياء الممنوع نقلها بموجب الفقرة (آ) اعلاه للنقـــل كامتعة وذلك بموجب شروط معينة .

المـــادة (١٨)

مسؤولية المسافر فيما يتعلق بامتعته . الاجور الاضافية ١ ـ حامل بطاقة الامتعة مســـؤول عن مراعاة المادتين ١٦ و١٧ ويتحمل جميع العواقب الناتجة عن مخالفـــة تلك الاحكام .

٢ ـ يحق للسكك الحديد اذا كان ثمة اسباب وجيهة للاشتباه بوجود مخالفة التحقق من ان محتويات الامتعة تطابق تلك الاحـــكام وذلك اذا كانت قوانين او انظمة البلد التي يقع الحادث في اراضيها لا تمنع ذلك . ويدعى حامل بطاقة الامتعة لحضور الفحص واذا لم يحضر او اذا لم يمكن العثور عليه يجري الفحص . في حالـــة عدم وجود قوانين او انظمة اخرى نافذة في الدولة التي يتم فيها الفحص بحضور شاهدين لا علاقة لهمـــا بالسكك الحديد واذا ثبت وجود مخالفة فعلى حامل بطاقة الامتعة دفع المصاريف الناشئة عن الفحص .

٣ ـ في حالة مخالفة احكام المادتين ١٦ و١٧ يجب على حامل بطاقة الامتعة ان يدفع اجرة اضافيـــة علاوة على زيادة اجور النقل وذلك دون المساس بالتعويضات عن اي ضرر حاصل اذا اقتضى الامر .

تدفع الاجرة الاضافية عن كل كيلو غرام من الزنة الاجمالية للاشياء غير المقبولة للنقل كامتعة وذلك :ـ

آ ـ بمعدل ٣ فرنكات على ان لا يقل المبلغ المستوفى عن ستة فرنكات اذا كانت الاشياء تحتوي موادا غير مقبولة للنقل كبضائع بموجب الملحق ١ من الاتفاقية الدولية لنقل البضائع بالسكك الحديد .

ب ـ بمعدل فرنكين على ان لا يقل المبلغ المستوفى عن اربعة فرنكات عن اية مخالفة اخرى لاحكام المادتين ١٦ و ١٧ .

المـادة (١٩)

تغليف الامتعـة وحالتهـا

١ ـ يجوز للسكك الحديد رفض الامتعة التي تكون في حالة معيبة او غير كافية التغليف او التي يظهر عليهـا علامات بينة دالة على التضرر . غير انها اذا ماقلبت فللسكك الحديد الحق في تدوين ملاحظة مناسبة في بطاقة الامتعة . ويعتبر قبول المسافر لبطاقة الامتعـة الحاوية مثل هذه الملاحظة دليلا على اعترافه بصحة تلك الملاحظـة .

٢ ـ يجب ان يدون على الامتعة اسم وعنـوان المسافر وعنوان المحطة المقصودة تدوينا ثابتا بدرجة كافية .

٣ ـ على المسافر ان لا يزيل الرقع والعناوين القديمـة او البيانات الاخرى التي تخص سفرة سابقة او يطمس معالمها بحيث لا يمكن قراءتها .

المـادة (٢٠)

تسجيل ونقـل الامتعـة

١ ـ لا تسجل الامتعة الا عند ابراز تذكرة سفر نافذة المفعول الى المحطة المقصود ارسال الامتعة اليها على الاقل وعلى المسلك المذكور في التذاكر .

اذا كانت التذكرة نافذة المفعـول على احـد مسالك عدة او اذا كانت ثمـة محطات عديدة تؤدي الى المكان المقصود فعلى المسافر ان يحدد بدقة المسلك الذي وجب اتباعه او المحطة التي يجب ان تسجل الامتعة للشحن اليها ولن تكون السكك الحديد مسـؤولة عن عواقب عدم مراعاة المسافر هذا الاشتراط .

يجوز للمسافر تسجيل امتعته خـلال مـدة نفاذ تذكرته اما لـكامل السفرة من محطة الارسال الى المحطة المقصودة مباشرة او لاي جزء منها ان ورد نص بذلك في التعريفة .

تعين التعريفات امكان قبول الامتعة للنقـل على مسلك غير المسلك المذكور في التذكرة المبرزة او بدون ابراز تذاكر والشروط اللازمة لذلك واذا نصـت التعريفات على امكان قبول الامتعة للنقـل بدون ابراز تذاكر فتطبق احكام هذه الاتفاقية المحددة لحقوق والتزامات المسافرين مع امتعتهم على مرسـل الامتعـة المسجلة بدون ابراز تذاكر .

٢ ـ تدفع اجور نقل الامتعة عند التسجيل .

٣ ـ تحدد معاملات تسجيل الامتعـة الزائدة بموجب القوانين والانظمة النافذة في محطة القيام .

٤ ـ يجوز النص على احـكام خاصـة في التعريفـات لتسجيل كراسي المقعدين وعربات الاطفال ومعدات الالعاب الرياضية والدراجات الهوائية والمركبـات ذوات المحرك .

٥ ـ يحق للمسافر ان يعين ، وفق الشـروط النافذة المفعول في محطة القيام ، القطار الذي يجب ان ترسـل فيه امتعته . واذا لم يستعمل المسافر هذا الحق فان الامتعة ترسل في اول قطار مناسب .

اذا اقتضى تحويل الامتعة من قطار الى آخر في احدى محطات الاتصال . فان النقل يتم باول قطـار يمكن تأمين النقل الاعتيادي للامتعة فيه بموجب الشروط المحددة في انظمة البلد المختص .

لا ترسل الامتعة بالشروط المبينة اعلاه الا اذا سمحت بذلك الاجراءات التي تتطلبها سلطات الـكمارك والسلطات الادارية الاخرى عند المغادرة واثنـاء السـفرة .

للسكك الحديد الحق في رفض او تقييد نقل الامتعة في قطارات معينة او في بعض اصناف القطارات .

المـادة (٢١)

بطـاقة الامتعـة

١ ـ تصدر بطاقة امتعة الى المسافر عند تسجيل الامتعة وعلى المسافر عند تسلمه اياها ان يتأكد من انها نظمت وفق بياناته .

٢ ـ تكون بطاقات الامتعة الخاصة بالنقل الدولي على الشكل المبين انموذجه في الملحق (١) من هذه الاتفاقية وتحتوي على المعلومات التالية : ـ

آ ـ اسم محطتي القيام والوصول .

ب ـ خط السير .

جـ ـ تاريخ التسليم والقطار الذي سلمت الامتعة لتنقل فيه .

د ـ عدد التذاكر الا اذا كانت الامتعة قد سلمت للنقل بدون ابراز تذكرة .

هـ ـ عدد قطع الامتعة وزنتها .

و ـ مقدار اجور النقل واية اجور اخرى .

ز ـ عند الاقتضاء مقدار المبلغ رقما وكتابة الذي يمثل القيمة عند التسليم المصرح بها وفقا للمادة ٢٢ . يجوز النص في التعريفات بالنسبة لنقليات او ارساليات معينة على استثناءات في شكل ومضمون بطاقة الامتعة .

٣ ـ تعين التعريفات او الاتفاقات بين السكك الحديد اللغة التي تطبع وتملأ بها بطاقات الامتعة .

المادة (٢٢)

التصريح بالقيمة عند التسليم

١ ـ يجوز ان يخضع نقل الامتعة لتصريح بالقيمة عند التسليم يدون في بطاقة الامتعة كما مبين في المادة ٢١ الفقرة (٢) (ز) من هذه الاتفاقية .

يجب ان يبين مبلغ القيمة المصرح بها بعملة البلد الذي يبدأ منه السفر او باية عملة اخرى تحددها التعريفات .

٢ ـ تحدد التعريفات الدولية الاجور التي تستوفى عن القيمة عند التسليم .

المادة (٢٣)

التسليم

١ ـ تسلم الامتعة لقاء تسليم بطاقة الامتعة .

ليست السكك الحديد ملزمة بالتحقيق عما اذا كان حامل البطاقة هو الذي له حق التسليم .

٢ ـ يحق لحامل بطاقة الامتعة ان يطلب من دائرة التسليم في المحطة المقصودة تسليم الامتعة حال انقضاء الوقت اللازم بعد وصول القطار الذي تعين نقلها فيه لوضعها تحت تصرفه ولانجاز اية معاملات تتطلبها الكمارك والسلطات الادارية الاخرى ان اقتضى الامر .

٣ ـ لا يتوجب على السكك الحديد عند عدم تسليم بطاقة الامتعة تسليم الامتعة الا اذا اثبت المطالب بها حقه فيها . واذا بدا ان هذا الاثبات غير كاف فللسكك الحديد ان تطلب تقديم كفالة بذلك .

٤ ـ تسلم الامتعة في المحطة التي سجلت للشحن اليها . بيد انه اذا ما طلب حامل بطاقة الامتعة في وقت مناسب وسمحت الظروف ولم يخالف ذلك تعليمات الكمارك او السلطات الادارية الاخرى فيمكن اعادة الامتعة الى محطة القيام او تسليمها في محطة متوسطة مقابل تسليم بطاقة الامتعة وكذلك ابراز تذكرة السفر اذا قضت التعريفة بذلك .

٥ ـ يجوز لحامل بطاقة الامتعة الذي لم تسلم الامتعة اليه وفق الشروط المبينة في الفقرة (٢) ان يطلب تثبيت تاريخ ووقت مطالبته التسليم في بطاقة الامتعة .

٦ ـ للمسافر ان يرفض تسلم الامتعة الى ان يتم التدقيق الذي طلب اجراءه للتأكد من ضرر مزعوم .

٧ ـ يخضع تسليم الامتعة الزائدة للقوانين والانظمة المعمول بها لدى السكك الحديد المسؤولة عن التسليم .

الفصل الثالث

احكام مشتركة لنقل المسافرين والامتعة

المادة (٢٤)

التعريفات ـ اتفاقات خاصة

١ ـ يجب ان تتضمن التعريفات الدولية التي تضعها السكك الحديد جميع الشروط الخاصة المنظمة للنقل وكذلك جميع المعلومات اللازمة لاحتساب اجور النقل والاجور الملحقة وان تعين حيث يكون ضروريا الشروط التي تؤخذ بموجبها اسعار التحويل بنظر الاعتبار .

٢ ـ لا يكون نشر التعريفات الزاميا الا في تلك الدول التي تشترك سككها الحديد بهذه التعريفات باعتبارها سكك السفر او الوصول . تنفذ التعريفات وتعديلاتها في الموعد المعين عند نشرها .

ان زيادة اجور التعريفات واية اجراءات اخرى من شأنها ان تشدد شروط النقل المعينة في تلك التعريفات لا توضع موضع التنفيذ الا بعد انقضاء ستة ايام على الاقل من تاريخ نشرها . تنفذ التعديلات التي ادخلت على اجور السفر والاجور الملحقة الواردة في التعريفات الدولية بغية اخذ تقلبات اسعار التحويل وكذلك تصحيح الاخطاء الواضحة بعين الاعتبار في اليوم التالي لنشرها .

٣ ـ يحق للمسافر ان يطلع في كل محطة مفتوحة للنقل الدولي على التعريفات او على مقتطفات منها تبين اسعار تذاكر السفر الدولية التي تباع في تلك المحطة ومايقابلها من اجور الامتعة .

٤ ـ يجب تطبيق التعريفات على الجميع وبنفس الشروط .

للسكك الحديد بموافقة حكوماتها عقد اتفاقات خاصة تتضمن تخفضيات في الاجور او منافع اخرى بشرط الموافقة على تقديم شروط مماثلة للمسافرين في ظروف متماثلة .

يجوز منح تخفيضات في الاجور لمصلحة السكك الحديد او الادارات العامة او للاعمال الخيرية والتربوية والتثقيفية .

ان نشر الاجراءات المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة الواردتين في اعلاه ليس الزاميا.

المادة (٢٥)

الاجراءات المطلوبة من قبل الكمارك والسلطات الادارية الاخرى

على المسافر التقيد بالتعليمات الصادرة عن الكمارك والسلطات الادارية الاخرى سواء فيما يتعلق به شخصيا او الكشف على امتعته اليدوية . وعلى المسافر حضور ذلك الكشف الا في الحالات التي تنص فيها القوانين والانظمة على عدم لزوم ذلك . لا تتحمل السكك الحديدية مسؤولية تجاه المسافر الذي لا يأخذ هذه الالتزامات بعين الاعتبار .

المادة (٢٦)

الرديات والمدفوعات الاضافية

١ ـ اذا لم يبدأ المسافر رحلته ، يحق له استرداد اجرة السفر المدفوعة عن تذكرة السفر لقاء تسليمه التذكرة .

٢ ـ يحق للمسافر اذا لم يستعمل تذكرة السفر الا لجزء من السفرة ان يسترد مقابل تسليمه تذكرة السفر الفرق بين الاجرة المدفوعة والاجرة التي كان ليدفعها عن المسافة المقطوعة .

٣ ـ اذا استعملت تذكرة في درجة اوطأ من الدرجة المبينة فيها بسبب نقص مقاعد في الدرجة التي صدرت التذكرة للركوب فيها فيسترد الفرق بين اجرة التذكرة المدفوعة واجرة تذكرة الدرجة المستعملة وذلك مقابل تسليم تذكرة السفر .

٤ ـ يحق للسكك الحديد ان تطلب من المسافر تقديم اي اثبات لازم لتعزيز اي طلب يقدمه للاسترداد . يجب على المسافر ان يقدم ، بوجه خاص في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ شهادة تصدرها له المحطة المتوسطة المعنية بناءا على طلبه . يجب على المسافر ان يقدم بوجه خاص في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ شهادة من السكك الحديد تؤيد بانه اشغل في تلك المرحلة مقعدا في مقصورة درجتها اوطأ من الدرجة التي تخوله تذكرته السفر فيها .

٥ ـ لا تسترد الرسوم والاجور الاضافية المدفوعة عن حجز المقاعد وكلفة اعداد دفاتر التذاكر وعمولات بيع التذاكر الا اذا لم يستطع المسافر الشروع في رحلته او الاستمرار فيها بسبب تأخر القطار او الغائه او انقطاع السير .

يستقطع من مبلغ الاسترداد رسم بنسبة ١٠ بالمائة على ان لا يقل عن نصف فرنك ولا يزيد عن ٣ فرنكات للتذكرة الواحدة تضاف اليه اجور الارسال بالبريد ان اقتضى الامر غير انه لا يجري مثل هذا الاستقطاع في الحالة الوارد ذكرها في الفقرة (١) اذا اعيدت التذكرة في نفس يوم اصدارها الى المكتب الذي اصدرها

ولا في الحالة التي تعذر فيها الشروع بالسفر والاستمرار فيه بسبب تأخر القطار او الغائه او انقطاع السير .

٦ ـ يجوز للتعريفات منع الاسترداد او اخضاعه لشروط معينة وذلك في حالة تذاكر السفر مخفضة الاجور او التذاكر التي لا تكون نافذة الا مع بطاقات حجز المقاعد . لا تعتبر تذاكر السفر الصادرة بأجور مخفضة للاطفال بموجب المادة ٦ من هذه الاتفاقية تذاكر سفر مخفضة الاجور لاغراض هذا البند .

٧ ـ اذا طالب مسافر باسترداد اجور نقل امتعته عن السفرة كلها او جزء منها ، فان الاسترداد يجري وفق الشروط التالية : ـ

يستقطع في جميع الحالات من مبلغ الاسترداد رسم قدره نصف فرنك لكل بطاقة وكذلك ما قد يوجد من رسوم .

ترد اجور النقل اذا استعاد المسافر امتعته قبل مغادرتها محطة الارسال فان كانت في محطة متوسطة فعلى حامل بطاقة الامتعة ان يستحصل من تلك المحطة المتوسطة شهادة بذلك ترفق بطلب الاسترداد .

٨ ـ يجوز ان تتضمن التعريفات احكاما اخرى غير المذكورة آنفا بشرط ان لا ينجم عنها زيادة في ارهاق حالة المسافر .

٩ ـ لا تقبل طلبات الاسترداد المستندة على احكام هذه المادة او احكام المادة ١٢ اذا لم تقدم الى السكك الحديد خلال مدة ستة اشهر من تاريخ انتهاء نفاذ تذكرة السفر او تاريخ اصدار بطاقات الامتعة حسب ما تكون الحال .

١٠ـ في حالة تطبيق التعريفة بصورة غير مضبوطة في تحديد اجور النقل وغيرها من مختلف الاجور فعلى السكك الحديد ان تعيد الزيادة في الاجور المستوفاة وعلى المسافر ان يدفع مبلغ النقص في الاجور المستوفاة .

١١ـ يجب تبليغ صاحب العلاقة ، ان امكن ، رسميا بالاجور المستوفاة زيادة والمكتشفة من قبل السكك الحديد وذلك اذا زادت عن نصف فرنك لكل تذكرة سفر او بطاقة امتعة كما يجب تسديدها باسرع مايمكن .

١٢ـ يطبق سعر التحويل الرسمي لليوم الذي استوفيت فيه اجور النقل لاحتساب الاجور الزائدة الواجب ردها من قبل السكك الحديد او الاجور الناقصة الواجب دفعها من قبل المسافر واذا تم اعادة الدفع بعملة غير العملة التي تم فيها الدفع الاصلي فيطبق سعر اليوم الذي يتم فيه اعادة الدفع .

١٣ـ تطبق القوانين والانظمة النافذة في بلد القيام في جميع الحالات غير الواردة في هذه المادة عند عدم وجود اتفاقات خاصة بين السكك الحديد .

المادة (٢٧)

الخلافات

تحسم موقتا الخلافات الناشئة بين المسافرين وبين المسافرين ومنتسبي السكك الحديد من قبل رئيس الدائرة في المحطات او من قبل مأمور السير في اثناء السير .

الباب الثالث ـ المسؤولية ـ الدعاوى

الفصل الاول « المسؤولية »

المادة (٢٨)

المسؤولية الناشئة عن نقل المسافرين والامتعة اليدوية والحيوانات .

١ ـ ان مسؤولية السكك الحديد فيما يخص وفاة مسافر ما او اصابته بجراح او تعرضه لاي اذى بدني آخر وكذلك فيما يتعلق بالاضرار الناجمة عن تأخر قطار ما او الغائه او فوات قطار اتصال خاضعة لقوانين وانظمة الدولة التي وقع فيها الحادث . لا تطبق المواد التالية من هذا الباب في مثل هذه الحالات .

٢ ـ لا تكون السكك الحديد مسؤولة فيما يخص الامتعة اليدوية والحيوانات التي تقع مراقبتها على عاتق المسافر بموجب المادة ١٣ فقرة (٥) الا عن الاضرار الحاصلة بسبب خطئها .

٣ ـ ليست هناك مسؤولية مشتركة في مثل هذه الحالات .

المـــادة (٢٩)

المسؤولية المشتركة للسكك الحديد بشأن الامتعة

١ ـ تكون السكك الحديد التي قبلت امتعة ما للنقـل واصدرت بطاقة امتعة دولية بشأنها مسؤولة عن اجراء النقل لـكامل المسافة حتى التسليم .

٢ ـ تعتبر كل ادارة سكك حديد تالية لمجرد اخذهـا نقل الامتعة على عاتقها مشتركة في عقد النقل وخاضعـة للالتزامات الناجمة عنـه دون مساس باحـكام المادة ٤٣ الفقرة (٢) الخاصة بسكك حديد الوصول .

المـــادة (٣٠)

مـــدى المسؤوليـــة

١ ـ ان السكك الحديد مسؤولة عن تأخر التسليم وعن الضرر الناجم عن فقدان الامتعة كليا او جزئيا وعن التلف الذي يصيبها اعتبـارا من قبولهـا للنقـل وحتى التسـليم .

٢ ـ تكون السكك الحديد في حل من هذه المسؤوليـة اذا حدث التأخر في التسليم او الفقدان او التلف بسبب خطأ من المسافر او أمر منه ولم يصدر نتيجـة خطأ من جانب السكك الحديد او عيب ذاتي في الامتعـة او بسبب ظروف لم تتمكن السـكك الحديد من تحاشيها وتجنب عواقبها .

٣ ـ تكون السكك الحديد في حل من المسؤولية اذا حدث الفقدان او التلف نتيجة مخاطر خاصة تتصل بطبيعة الامتعة الخاصة او بسبب عدم التغليف او التغليف الناقص او نقل اشياء كامتعة بالرغم من انها غير مقبولة للنقـــل .

المـــادة (٣١)

عـــبء الاثبـــات

١ ـ يقع على عاتق السكك الحديد عبء اقامة البينة على ان التأخر في التسليم او الفقدان او التلف مرده احـد الاسباب المبينة في المادة ٣٠ الفقرة (٢) .

٢ ـ اذا اثبتت السكك الحديد بالنظر لظروف الواقعة ان الفقدان او التلف يمكن ان يعزى الى واحد او اكثر من المخاطر الخاصة المشار اليهـا في المـادة ٣٠ الفقرة (٣) فيفترض ان الفقدان او التلف قـد حـدث نتيجة ذلك وعلى كل يحق للمستدعي ان يثبت بان الفقدان او التلف لم يحدث كليا او جزئيا بسبب احـد تلك المخاطر .

المـــادة (٣٢)

افتراض فقدان الامتعـة ـ حالة العثور عليها

١ ـ يحق لصاحب العلاقة ان يعتبر ما ضاع من الامتعة مفقودا دون ان يترتب عليه تقديم ادلة اخـرى اذا لـم تسلم خـلال الاربعة عشر يوما التي تلي طلـب التسليم المقدم وفق المادة ٢٣ الفقرة (٢) .

٢ ـ اذا عثر على امتعة كانت قد اعتبرت مفقودة خلال السنة التي تلي تقديم طلب التسليم فعلى السكك الحديد تبليغ صاحب العلاقة بذلك اذا كان عنوانه معلوما او امكن معرفته لصاحب العلاقة ان يطالب خلال ٣٠ يوما من تسلمه التبليغ بتسليم الامتعة اليه في احـدى محطات خط السفرة لقاء دفع اجور النقل من محطـة الارسال الى المحطة التي تم فيها التسليم لقـاء اعادة مبلغ التعويض الذي كان قد تسلمه بعد ان تحسم منه اية اجور يحتمل انها ضمت الى هذا التعويض ومع التحفظ فيما يتعلق بجميع حقوق التعويض عـن التأخير الواردة في المادة ٣٥ وعند الاقتضاء المادة ٣٦ .

اذا لم تحصل المطالبة بالامتعة المعثور عليهـا خلال مدة الثلاثين يوما او اذا لم يعثر عليها الا بعد انقضاء سنة من تقديم طلب التسليم تتصـرف السـكك الحديد بها بموجب قوانين وانظمة الدولة التي تعود اليها السكك الحديد .

المـــادة (٣٣)

مقدار التعويض في حالـة فقدان الامتعـة

اذا ترتب على عاتق السكك الحديد بموجب احكام هذه الاتفاقية لتعويض عن فقدان امتعة كليا او جزئيـا تجري المطالبة بما يلي : ـ

آ ـ اذا تم اثبات مقدار الضرر فيدفع مبلغ يعادل ذلك المقدار على ان لا يزيد عن ٤٠ فرنكا للكيلو غرام الواحد من الوزن الاجمالي للمفقودات .

ب ـ اذا لم يتم اثبات مقدار مبلغ الضرر يحتسب بصورة مقطوعة بنسبة ٢٠ فرنكا للكيلو غرام الواحد من الوزن الاجمالي للمفقودات .

تعاد علاوة على ذلك اجور النقل والرسوم الكمركية والمصاريف الاخرى المتكبدة في نقل الامتعة المفقودة دون اية تعويضات اخرى .

المـادة (٣٤)

مقدار التعويض في حالة تضرر الامتعة

يجب على السكك الحديد في حالة تضرر الامتعة ان تدفع مبلغ الانخفاض الذي طرأ على قيمة الامتعة دون اية تعويضات اخرى .

بيد انه لا يجوز ان تتجاوز التعويضات : ـ

آ ـ المقدار الذي يبلغه التعويض في حالة الفقدان الكلي وذلك اذا انخفضت قيمة جميع الامتعة بسبب الضـــرر .

ب ـ المقدار الذي يبلغه التعويض في حالة فقدان ذلك الجزء من الامتعة الذي انخفضت قيمته بذلك اذا انخفضت قيمة جزء فقط من الامتعة بسبب الضرر .

المـادة (٣٥)

مقدار التعويض عن التأخير في تسليم الامتعة

١ ـ في حالة تأخر التسليم اذا لم يثبت صاحب العلاقة ان ضررا قد نجم عن ذلك تدفع السكك الحديد تعويضا يحدد بمعدل ٢٠ سنتيما عن كل كيلو غرام من الوزن الاجمالي للامتعة التي سلمت متأخرة عن كل ٢٤ ساعة او جزء منها اعتبارا من تقديم طلب التسليم مع خضوع هذه المدة لحد اقصى مقداره ١٤ يوما .

٢ ـ اذا ثبت ان ضررا قد نتج عن التأخير يدفع تعويض عن هذا الضرر لا يتجاوز اربعة امثال التعويض المقطوع المحدد في الفقرة (١) .

٣ ـ لا يجوز ضم التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ الى التعويضات المستحقة عن فقدان الامتعة كلهـــا .

تدفع التعويضات في حالة الفقدان الجزئي اذا اقتضى الامر عن ذلك الجزء من الامتعة الذي لم يفقد .

تضم هذه التعويضات في حالة التضـرر اذا اقتضى الامر الى التعويضات المنصوص عليها في المادة ٣٤ . لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يؤدي ضم التعويضـات المنصـوص عليها في الفقـرتين ١ و٢ مـع التعويضات المنصوص عليها في المادتين ٣٣ و٣٤ الى دفع تعويض اجمالي يزيد عن التعويض الـذي يمكن ان يستحق في حالة فقدان الامتعة كليا .

٤ ـ لا تلتزم السكك في حالة تأخر تسـليم السيارات والسيارات المقطورة (تريلر) والدراجات البخارية ذوات العربات الجانبية المنقولة كامتعة بدفع تعـويض ما الا اذا ثبت حصول الضرر هذا ويجب ان لا يتجـاوز الحد الاقصى للتعويض مبلغ اجور النقل .

المـادة (٣٦)

مقدار التعويض في حالة التصريح بالقيمة عند التسليم

تجوز المطالبة في حالة التصريح بالقيمة عند التسليم بتعويض الضرر الاضـافي الذي تم اثبـاته علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ على الا يجاوز القيمة المصرح بها .

المـادة (٣٧)

مقدار التعويض في حالة التدليس او الخطأ الجسيم الذي يعزى الى السكك الحديد

تلتزم السكك الحديد في جميع الحالات التي يكون فيها تأخر تسليم الامتعة او فقدانها كليا او جزئيـا او تضررها ناتجا عن تدليس او خطأ جسيم يعزى اليها بدفع تعويض كامل الى صاحب العلاقة عن الضرر الذي تـم اثباته . بيد ان المسؤولية في حالة الخطأ الجسيم لا تزيد عن ضعف الحدود القصوى المعينة في المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ من هذه الاتفاقية .

المـــادة (٣٨)

الفوائد على التعويض ـ اعادة التعويضات

١ ـ يجـوز لصـاحب العـلاقة ان يطالب بفوائد على التعويض غير ان هذه الفـوائد التي تحتسب بنسبة ٥ بالمائة في السنة لا تترتب الا اذا زاد التعويض عن ١٠ فرنكات لـكل بطاقة امتعة . وتسرى الفائدة من تاريخ المطالبة الادارية المذكورة في المادة ٤١ او من تاريخ اقامة الدعوى اذا لم تكن ثمة مطالبة .

٢ ـ كل تعويض استحصل بدون حق يجب ان يعاد .

المـــادة (٣٩)

مسؤولية السكك الحديد عن مستخدميها

ان السكك الحديد مسؤولة عن المنتسبين الملحقين بخدمتها وعن أي اشخاص آخرين تستخدمهم للقيـام باعمال النقل المـكلفة به .

المـــادة (٣٩)

مسؤولية السكك الحديد عن مستخدميها

ان السكك الحديد مسؤولة عن المنتسبين الملحقين بخدمتها وعن اي اشخاص آخرين تستخدمهم للقيـام باعمال النقل المـكلفة به .

بيد انه اذا ادى منتسبو السكك الحديد للمسافرين بناء على طلب هؤلاء خدمات ليست السكك الحديد نفسها ملزمة بادائهـا فانهـم يعتبرون قائمـين بذلك لحساب المسافرين الذين تؤدي لهم تلك الخدمات .

المـــادة (٤٠)

دعاوى المسؤولية التقصيرية

لا تجوز في الحالات المذكورة في المادة (٣٠) الفقرة (١) اقامة اية دعوى على السكك الحديد بشأن مسؤوليتها لاي سبب من الاسـباب الا وفق الشـروط والحـدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والامر كذلك بالنسـبة لاية دعوى تقام على الاشخاص الذين تكون السكك الحديد مسؤولة عنهم بموجب المادة ٣٩ .

الفصل الثاني ـ المطالبات الادارية ـ الدعاوى

الاجراءات ـ التقـــادم

المـــادة (٤١)

المطالبـات الاداريـة

١ ـ يجب تقديم المطالبات الادارية المتعلقة بعقد النقـل تحريريا الى السكك الحديد المعينة في المادة ٤٣ .

٢ ـ يعود حق تقديم هذه المطالبات الى الاشخاص الذين يحق لهم مقاضاة السكك الحديد بموجب المادة ٤٢ .

٣ ـ تقـدم تذاكر السـفر وبطاقات الامتعـة والوثائق الاخرى التي ينسب صاحب العلاقة ارفاقها بطلبه امـا بالاصل او بنسخ تصدق حسب الاصول اذا طلبت السكك الحديد ذلك .

يجوز للسكك الحديد عند تسوية الطلب ان تطلب تسليم تذاكر السفر او بطاقات الامتعة .

المـــادة (٤٢)

الاشخاص الذين يجوز لهم اقامة الدعوى
على السكك الحديد

لا تحق اقامة دعوى قضائية ناشئة عن عقد النقل على السكك الحديد الا من قبـل الشـخص الذي يبرز تذكرة السفر او بطاقة الامتعة حسب مقتضى الحـال وعند عجزه عن ذلك يقـدم دليلا آخـر يثبت حقه في المقاضـــاة .

المـــادة (٤٣)

ادارات السكك الحديد التي يجوز اقامة الدعوى عليها

١ ـ يجوز اقامة الدعوى لاسترداد مبالغ دفعت بموجب عقد النقل اما على السكك الحديد التي استحصلت المبلغ المذكور او على السكك الحديد التي استحصلت المبلغ لصالحها .

٢ ـ لا تجوز اقامة الدعوى الاخرى الناشئة عن عقدالنقل الا على السكك الحديد المرسلة او السكك الحديد المرسل اليها او السكك الحديد التي حصل فيهاسبب الدعوى بيد انه يجوز مقاضاة السكك الحديد المرسل اليها حتى اذا لم تكن قد تسلمت الامتعةولا قائمة الشحن (ورقة الطريق) .

٣ ـ اذا كان للمدعي حق الاختيار بين عدة ادارات سكك فان حقه في الاختيار يسقط حال اقامته الدعوى على احدى تلك السكك الحديد .

٤ ـ تجوز اقامة الدعوى القضائية على سكك حديدغير المبينة في الفقرتين ١ و٢ اذا كانت دعوى متقابلة او طلبا عارضا في دعوى تتعلق بطلب رئيسي مستندعلى عقد النقل نفسه .

المادة (٤٤)

الاختصاص

لا تجوز اقامة الدعاوى المستندة على احكام هذهالاتفاقية الا في المحكمة المختصة في الدولة التي تعود اليها السكك الحديد المدعى عليها الا اذا تقرر خلاف ذلك فيالاتفاقات المعقودة بين الدول او بموجب عقود الاحتكار .

عندما تقوم مؤسسة ما بتشغيل شبكات سكك مستقلة في دول مختلفة فان كل شبكة منها تعتبر سكك حديد قائمة بذاتها لاغراض هذه المادة .

المادة (٤٥)

التثبت من فقدان الامتعة الجزئي او تضررها

١ ـ اذا اكتشفت السكك الحديد او افترضت وجودفقدان جزئي او ضرر في الامتعة او اذا ادعى صاحب العلاقة بوجوده فعلى السكك الحديد ان تضع بدون تأخر وبحضور صاحب العلاقة المذكور ان امكن محضرا تثبت فيه حسب طبيعة الضرر حالة الامتعة وزنتهاوبقدر الامكان اهمية الضرر واسبابه والوقت الذي حدث فيه .

يجب تسليم نسخة من المحضر مجانا الىصاحب العلاقة ان هو طلب ذلك .

٢ ـ في حالة عدم قبول صاحب العلاقة لما ثبت في المحضر فله ان يطلب اجراء تدقيق قضائي لحالة الامتعة وزنتها وكذلك سبب ومقدار الضرر ويخضع هذا الاجراءلقوانين وانظمة الدولة التي يجري فيها التدقيقالقضائي.

٣ ـ يتعين على صاحب العلاقة في حالة فقدان امتعتهاعطاء ادق وصف ممكن للامتعة المفقودة تسهيلا للتحقيق الذي تجريه السكك الحديد .

المادة (٤٦)

سقوط الدعوى المقامة على السكك الحديد والناشئة عن عقد نقل الامتعة

١ ـ ان تسلم الامتعة من قبل صاحب العلاقة يسقط كل دعوى على السكك الحديد ناشئة عن عقد النقل بشأن تأخر التسليم او الفقدان الجزئي او الضرر .

٢ ـ ومع هذا فان الدعوى لا تسقط : ـ

آ ـ اذا اقام صاحب العلاقة الدليل على ان الضررسببه تدليس او خطأ جسيم يعزى الى السكك الحديد .

ب ـ في حالة تقديم مطالبة عن التأخير الى احدىالسكك الحديد المبينة في المادة ٤٣ الفقرة (٢) خلال مدة لاتتجاوز ٢١ يوما عدا اليوم الذي قبلت فيهالامتعة من قبل صاحب العلاقة .

جـ ـ في حالة المطالبة عن فقدان جزئي او تضرر .

١ ـ اذا اكتشف الفقدان او الضرر قبلتسلم الامتعة من قبل صاحب العلاقة وفق المادة ٤٥ .

٢ ـ اذا اهمل اجراء التدقيق الذي كانينبغي اجراؤه بموجب المادة ٤٥ بسبب خطأ صادر من السكك الحديد حصرا .

د ـ في حالة المطالبة عن اضرار غير ظاهرة اكتشفوجودها بعد تسلم الامتعة من قبل صاحب العلاقة وذلك بشرط : ـ

١ ـ ان يطلب صاحب العلاقة اجراء تدقيقوفق المادة ٤٥ حال اكتشاف الضرر وعلى اقصىحد خلال الثلاثة ايام التي تلي قبول الامتعة . واذا انتهت هذه المدة في يوم احد او يوم عطلةرسمية فانها تمدد حتى يوم العمل التالي .

٢ ـ ان يثبت صاحب العلاقة ان الضررحدث بين قبول الامتعة للنقل وتسليمها .

المـــادة (٤٧)

تقـادم الدعوى الناشئة عن عقد النقل

١ ـ تتحدد مدة اقامة الدعوى الناشئة عن عقد النقل بسنة واحدة ومع ذلك فانها تتقادم بثلاث سـنوات في حالـــة : ـ

آ ـ دعوى عن ضرر سببه التدليس .

ب ـ دعوى تتعلق بالنصب .

٢ ـ تبدأ مدة التقادم في : ـ

آ ـ دعاوى التعويض عن تأخر التسليم والفقدان الجزئي او الضرر اعتبارا من اليوم الذي تم فيه التسليم .

ب ـ دعـاوى التعويض عن الفقدان الـكلي اعتبارا من اليوم الذي كان يجب ان يتم فيه التسليم .

جـ ـ دعاوى المطالبة بدفع او استرداد اجور النقل او النفقات الملحقة او الاجور الاضافية او دعاوى التصحيح في حالة تطبيق التعريفة بصورة غير اصولية او حصول خطأ في الحساب . اعتبارا من يوم الدفع واذا لم يكن ثمة دفع فمن اليوم الذي كان يجب ان يتم فيه الدفع .

د ـ دعاوى دفع رسـوم اضافيـة طالبت بهـا السلطات الـكمركية من تاريخ طلب الـكمارك .

هـ ـ سائر الدعاوى المتعلقة بنقل المسافرين من تاريخ انتهاء مدة نفاذ تذكرة السفر .

لا تشمل مدة التقادم اليوم المعين لبدء سريان تلك المدة .

٣ ـ في حالة توجيه مطالبة ادارية الى احدى السـكك الحديد وفق المادة ٤١ فان التقادم يتوقف ولا يسرى الا من اليوم الذي ترفض فيه السكك الحديد المطالبة خطيا وتعيد الوثائق المرفقة به واذا قبل جزء من المطالبة فان التقادم لا يسري ثانية الا فيما يخص ذلك الجزء من المطالبة الذي ما زال موضوع خلاف وان اثبات تسليم المطالبة او الجواب واعادة الوثائق يقع على عاتق الجهة التي تعتمد على هذه الوقائع .

لا يتوقف سريان التقادم بتقديم طلبات لاحقة حول نفس الموضوع .

٤ ـ الدعوى التي سقطت بالتقادم لا تجـوز اقامتهـا مجددا ولو كان ذلك على شكل دعـوى متقابلة او طلب عـارض .

٥ ـ يخضع توقف سريان التقادم وانقطاعـه لقـوانين وانظمة الدولة التي تقام فيها الدعوى مع مراعاة الاحكام المذكورة آنفا .

الفصـل الثالث ـ تسوية الحسابات

دعاوى الرجوع بين السكك الحديد

المـــادة (٤٨)

تسوية الحسابات بين السكك الحـديد

على كل سكك حديد استحصلت اجور نقل او كان ينبغي عليها استحصالها ان تدفع الى السكك الحديد ذات العلاقة الحصص التي تخصها من تلك الاجور .

المـــادة (٤٩)

الرجوع في حالة التعويض عن الفقدان او الضرر

١ ـ يحق للسكك الحديد التي دفعت تعويضا بموجب احكام هذه الاتفاقية عن فقدان كلي او جزئي او تضرر امتعة ان ترجع على السكك الحديد الاخرى التي اسهمت في النقل طبقا للاحكام التالية : ـ

آ ـ تعتبر السكك الحديد التي سببت الضـرر المسؤول الوحيد عنه .

ب ـ اذا كانت عدة سكك حديد قد سببت الضرر فان كل واحدة منها تكون مسؤولة عن الضـرر الـذي سببته . واذا اسـتحال التفريق وتحـديد المسؤولية فان عبء التعـويض يوزع بين تلك السـكك الحديد وفق الاسس المنصوص عليها في الفقرة (ج) ادناه : ـ

جـ ـ اذا تعذر اثبات وقوع الضـرر بسبب فعـل احدى السكك الحديد او عدة سكك فان عبء التعويض المسـتحق يوزع بين السـكك الحـديد التي اسهمت في النقل ما خلا السكك الحديد التي تثبت ان الضرر لم يحدث على خطوطها ويجري التوزيع بنسبة عدد كيلومترات المسافة المطبقة عليها التعريفات .

٣ – في حالة عجز احدى السكك عن الايفاء بالتزاماتها المالية توزع الحصة المستحقة عليها وغير المدفوعة على جميع السكك الحديد الاخرى التي اسهمت في النقل وذلك بنسبة عدد كيلو مترات المسافة المطبقة عليها التعريفات .

المادة (٥٠)

الرجوع في حالة التعويض عن التأخير في التسليم

تطبق القواعد الواردة في المادة ٤٩ في حالة التعويض المدفوع عن تأخر التسليم واذا كان التأخر ناجما عن مخالفات تبين انها حدثت لدى عدة سكك حديد فان التعويض يوزع بين تلك السكك الحديد بالنسبة لطول مدة التأخير الحاصل على خطوط كل منها .

المادة (٥١)

اجراءات دعوى الرجوع

١ – لا يجوز لسكك الحديد التي تتخذ في مواجهتها اجراءات الرجوع المنصوص عليها في المادتين ٤٩ و٥٠ ان تنازع في صحة الوفاء الذي قامت به السكة الحديد التي تتخذ في مواجهتها هذه الاجراءات وذلك متى كان التعويض قد حدد بقرار من سلطة قضائية بعد تبليغها للتدخل في الدعوى وتحدد المحكمة التي تقام امامها الدعوى الاصلية مواعيد هذا التبليغ وذلك وفقا لظروف الحال .

٢ – وعلى السكك الحديد التي ترغب في الرجوع ان تجمع السكك الحديد التي لم تسو معها النزاع وديا في دعوى واحدة والا سقط حقها في الرجوع على ما لم توجه اليه الدعوى منها .

٣ – وعلى المحكمة ان تفصل في جميع طلبات الرجوع بحكم واحد .

٤ – ولا يجوز للسكك الحديد التي توجه اليها الدعوى ان تتخذ اجراءات رجوع لاحقة على ذلك .

٥ – ولا تقبل طلبات رجوع السكك الحديد بعضها على بعض كطلبات فرعية في الدعوى الاصلية الخاصة بطلب التعويض .

المادة (٥٢)

الاختصاص في دعوى الرجوع

١ – المحكمة التي يقع في منطقتها مركز السكك الحديد التي توجه اليها دعوى الرجوع تكون مختصة دون غيرها بنظر جميع دعاوى الرجوع المرتبطة بهذه الدعوى .

٢ – ومن الاحوال التي يتعين فيها توجيه الدعوى الى جملة سكك حديد يجوز للسكك الحديد المدعية ان تختار لاقامة دعواها احدى المحاكم المختصة وفقا لاحكام الفقرة السابقة .

المادة (٥٣)

اتفاقات بشأن دعاوى الرجوع

يجوز الاتفاق على مخالفة الاحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث بشأن رجوع السكك الحديد بعضها على بعض .

الباب الرابع

احكام متفرقة

المادة (٥٤)

تطبيق القانون الوطني

تطبق احكام القوانين والانظمة الوطنية المتعلقة بالنقل في كل دولة على كل ما لم ينص عليه في هذه الاتفاقية .

المـــادة (٥٥)

قواعـد عامـــة للاجـراءات

ان الاصول الواجب اتباعها في كل المنازعات القضائية الناجمة عن النقل المشمول بهذه الاتفاقية هي تلك المتبعة في المحكمة المختصة مع مراعاة الاحـكام التي تغـايرها والمدرجة في هذه الاتفاقية .

المـــادة (٥٦)

تنفيذ الاحكام ـ الحجوز والـكفالات

١ ـ حين تصبح الاحكام الوجاهية او الغيابية الصادرة من المحكمة المختصة بموجب احكام هذه الاتفاقية احكاما واجبة التنفيذ بموجب القوانين المطبقة من قبـل تلك المحكمة فانها تصبح نافذة في كل من الدول الاخرى المتعاقدة حال انجاز المعاملات المشترطة في الدولة صاحبة العلاقة . ان اعادة النظر في اسس القضية غير جـــائز

لا يطبق هـذا الحكم على الاحكام التي لاتعتبر قابلة للتنفيذ الا وقتيا ولا على احكام التعويض الصادرة علاوة على النفقات الواجب تحملها من قبل المدعي بسبب رد دعواه .

٢ ـ لا يجوز حجـز الديون الناجمـة عن نقـل دولي والمستحقة لصالح سكك حديد على سكك حديد اخرى لا تعود الى نفس الدولة الا بموجب حكم تصـدره السلطة القضائية في الدولة التي تنتمي اليها السـكك الحديد صاحبة الديون المحجوزة .

٣ ـ ان قاطرات ومقطورات السكك الحـديد وكذلك مختلف الاشياء المستعملة في النقل والعائدة الى السكك الحديد كالاوعية (كونتينرز) وعـدد التحميـل وغيرها لا يجوز ان تحجز في اراضي دولة اخرى غير الدولة التي تعود اليها السكك الحديد المالـكة الا بموجب حكم صادر من السلطة القضائية لتلك الدولـة الاخيرة . ان الشاحنـات التي تمتلـكها جهات خصوصـية وكذلك مختلف الاشياء المستعملة في النقل والتي تحتويها هذه الشاحنات وتعود الى مالك الشاحنة لا يجوزان تحجز في اراضي دولة اخرى غير الدولة التي يقع فيها محل اقامة المالك الا بموجب حكم صادر من السلطة القضائية لتلك الدولة الاخيرة .

٤ ـ لا يجوز طلب تقديم كفالة لتأمين دفع النفقـات في الدعاوى القضائية المستندة على النقل الدولي .

المـــادة (٥٧)

الوحدة النقدية سعر التحويل او قبول العملات الاجنبية

١ ـ يعتبر الفرنك الذهب الذي يزن ٣١/١٠ من الغرام بعيار ٩٠٠ من الف اساس المبالغ المبينة بالفرنكات في هذه الاتفاقية وفي ملاحقها .

٢ ـ على السكك الحديد نشر الاسـعار التي يجـري بموجبها تحويل المبالغ المبينة بالوحدات النقدية الاجنبية المدفوعة بعملة البلد (سعر التحويل) .

٣ ـ كما ان على السكك الحديد التي تقبـل عمـلات اجنبية كوسيلة للدفع ان تنشر الاسعار التي تقبل بهـا تلك العملات (سعر القبول) .

المـــادة (٥٨)

المـكتب المركزي للنقليات الدولية بالسكك الحديد

١ ـ بغية تسهيل وتأمين تنفيذ هذه الاتفاقية يؤسس مكتب مركزي للنقليات الدولية بالسكك الحديد تكـون واجباته كما يلي : ـ

آ ـ تسلم المخابرات من كـل دولة من الـدول المتعاقدة وكل من السكك الحديد المعنية وتبليغها الى الدول والسكك الحديد الاخرى .

ب ـ جمع وتنسيق ونشر المعلومات المختلفة التي تهم مصلحة النقليات الدولية .

ج ـ تسهيل العلاقات المالية التي تقتضيها مصلحة النقليات الدولية بين مختلف السكك الحديد وتحصيل الديون الموقوفة وتأمين سلامة العلاقات بين السكك الحديد لهذه الغاية .

د ـ القيام بناء على طلب احدى الدول المتعاقدة او احدى مؤسسات النقل المسجلة خطوطها في قائمة الخطوط الوارد ذكرها في المادة ٥٩ بمساعي التوفيق ذلك اما ببذل المساعي الحميدة او التوسط على اي نحو آخر بغية تسوية الخلافات بين تلك الدول او المؤسسات حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية.

هـ ـ ابداء آراء استشارية بناء على طلب الفرقاء المعنيين سواء من الدول او مؤسسات النقل او الزبائن بشأن الخلافات المتعلقة بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية .

و ـ التعاون لحل الخلافات المتعلقة بتفسير اوتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التحكيم .

ز ـ دراسة طلبات تعديل هذه الاتفاقية واقتراح عقد المؤتمرات المنصوص عليها في المادة ٦٨ اذا اقتضى الامر .

٢ ـ يحدد نظام خاص يؤلف الملحق الثاني لهذه الاتفاقية مقر تشكيل وتنظيم ومالية المكتب المذكور آنفا كذلك شروط العمل والمراقبة .

المادة (٥٩)

قائمة الخطوط المشمولة بالاتفاقية

١ ـ يكلف المكتب المركزي الوارد ذكره في المادة ٥٨ بتنظيم قائمة بالخطوط المشمولة بهذه الاتفاقية وتعديل تلك القائمة كلما جد عليها تغيير ويتلقى لهذا الغرض اشعارات الدول المتعاقدة حول اضافة خطوط عائدة لاحدى السكك الحديد او المؤسسات المذكورة في المادة (٢) الى تلك القائمة او حذفها منها .

٢ ـ لا تتم اضافة خط جديد لمصلحة النقل الدولي الابعد شهر واحد من تاريخ كتاب المكتب المركزي المتضمن اشعارا حول ادراج ذلك الخط في القائمة .

٣ ـ يتم شطب خط ما من القائمة من قبل المكتب المركزي حال تلقيه اشعارا من الدول المتعاقدة التي ادرج الخط في القائمة بناء على طلبها بانه لم يعد بالامكان الايفاء بالتزامات الاتفاقية فيما يخص ذلك الخط .

٤ ـ يعتبر مجرد تسلم الاشعار الصادر من المكتب المركزي تخويلا فوريا لاية سكك حديد لان توقف جميع علاقات النقل الدولي مع الخط المشطوب عدا مايخص النقليات التي في الطريق والتي يجب اتمام نقلها .

المادة (٦٠)

احكام تكميلية

ان الاحكام التكميلية التي تنشرها بعض الدول المتعاقدة او السكك الحديد المشتركة تنفيذا للاتفاقية تبلغ من قبلها الى المكتب المركزي .

يجوز وضع هذه الاحكام التكميلية موضع التنفيذ لدى السكك الحديد التي اخذت بها حسب ما تتطلبه قوانين وانظمة كل دولة ولكن لن يكون بالامكان مخالفة احكام هذه الاتفاقية .

يبلغ المكتب المركزي بوضع هذه الاحكام التكميلية موضع التنفيذ .

المادة (٦١)

تسوية الخلافات بطريق التحكيم

١ ـ كل نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او بتطبيقها سواء كانت سارية بوصفها قانونا وطنيا او اتفاقا وكذلك كل نزاع يتعلق بالاحكام الاضافية التي قد تنص عليها بعض الدول المتعاقدة يجوز ان يرفع بناء على طلب الطرفين الى هيئات التحكيم المنصوص على تشكيلها وعلى الاجراءات التي تتبع امامها في الملحق الرابع لهذه الاتفاقية وذلك اذا لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بالطرق الودية .

٢ ـ غير ان الفرقاء لن يلتزموا باحكام الملحق رقم (٤) في حالة خلاف بين الدول ولهم ان يقرروا بحرية كيفية تشكيل الهيئة التحكيمية واصول التحكيم .

٣ ـ يجوز بناء على طلب الفرقاء ان يعرض على القضاء التحكيمي : ـ

أ ـ دون المساس بتسوية الخلافات وفقا لاحكام قانونية اخرى .

١ ـ الخلافات بين دول متعاقدة .

٢ ـ الخلافات بين دول متعاقدة من جهة ودول غير متعاقدة من جهة اخرى .

٣ ـ الخلافات بين دول غير متعاقدة .

يشترط في حالة الفقرتين ٢ و٣ ان تكون الاتفاقية مطبقة كقانون او كحق اتفاقي .

ب ـ الخلافات بين مؤسسات النقل .

جـ ـ الخلافات بين مؤسسات النقل والزبائن .

د ـ الخلافات بين الزبائن .

٤ ـ وتعتبر مباشرة اجراءات التحكيم بمثابة اقامة الدعوى امام المحاكم العادية وذلك بالنسبة الى وقت تقادم الدين المتنازع عليه وانقطاع هذا التقادم .

٥ ـ تكون القرارات الصادرة من هيئة التحكيم فيما يخص مؤسسات النقل والزبائن قابلة للتنفيذ في كل دولة من الدول المتعاقدة وذلك حال اكتمال الاجراءات القانونية في الدول المراد تنفيذه فيها .

الباب الخامس ـ احكام استثنائية

المادة (٦٢)

المسؤولية فيما يتعلق بالنقل بطريق السكك الحديد والبحر

١ ـ يجوز لكل دولة فيما يخص النقل بالسكك الحديد وبحرا على الخطوط المشار اليها في المادة ٢ الفقرة (أ) ان تضيف مجمل اسباب الاعفاء التالية الى الاسباب المنصوص عليها في المادة ٣٠ وذلك عن طريق طلب تدوين عبارة مناسبة في قائمة الخطوط الخاضعة للاتفاقية .

لا يجوز للناقل الافادة من اسباب الاعفاء هذه الا اذا اقام الدليل على ان التأخر في التسليم او الفقدان او الضرر حصل اثناء النقل بحرا بين الوقت الذي حملت فيه الامتعة على ظهر السفينة ووقت تفريغها منها .

ان اسباب الاعفاء هي كما يأتي : ـ

آ ـ اعمال او اهمال او تقصير من جانب الربان او البحار او المرشد او مستخدمي الناقل في الملاحة حقا وفي ادارة السفينة .

ب ـ عدم صلاحية السفينة للملاحة شريطة ان يقيم الناقل الدليل على ان عدم صلاحية السفينة للملاحة لا يعزى الى تقصير في بذل عناية معقولة من قبله لجعل السفينة صالحة للملاحة او تأمين المعدات والنوتية والتجهيزات اللازمة او لاعداد وجعل جميع اقسام السفينة التي تحمل فيها الامتعة صالحة لتلقي ونقل ووقاية الامتعة .

جـ ـ الحريق شريطة ان يثبت الناقل بان الحريق لم يحدث بفعل منه او بسبب خطأ صادر عنه او بفعل او خطأ من الربان او البحار او المرشد او مستخدمي الناقل .

د ـ مخاطر واخطار وحوادث البحر او المياه الاخرى الصالحة للملاحة .

هـ ـ انقاذ او محاولة انقاذ الارواح او الاموال في البحر .

ان اسباب الاعفاء المذكورة آنفا لا تلغي او تخفف ايا من التزامات الناقل العامة وخصوصا التزامه ببذل عناية معقولة لجعل السفينة صالحة للملاحة او تأمين معدات ونوتية وتجهيزات مناسبة ولجعل جميع اقسام السفينة التي تحمل فيها الامتعة صالحة لتلقي ونقل ووقاية الامتعة وحتى اذا

تذرع الناقل باسباب الاعفاء المتقدمة فانه يظل مسؤولا اذا اقام صاحب العلاقة الدليل على ان التأخير في التسليم او الفقدان او الضرر يرجع الى خطأ الناقل او الربان او البحار او المرشد او مستخدمي الناقل عدا الخطأ المشار اليه في الفقرة (آ) .

٢ – اذا قامت عدا المؤسسات المدرجة في القائمة المذكورة في المادة ١ بسلوك نفس خط الملاحة فان نظام المسؤولية المطبق على هذا الخط يجب ان يشمل جميع تلك المؤسسات وعلاوة على ذلك اذا كانت تلك المؤسسات قد سجلت في القائمة بناء على طلب عدة دول فان الاخذ بهذا النظام يجب ان يكون موضع اتفاق مسبق بين تلك الدول .

٣ – يبلغ المكتب المركزي بالاجراءات المتخذة بموجب هذه المادة ولا تصبح نافذة المفعول قبل انقضاء (٣٠) يوما من تاريخ الكتاب الذي ابلغ به المكتب المركزي مثل تلك الاجراءات الى الدول الاخرى .
لا تشمل هذه الاجراءات الامتعة الجاري نقلها .

المادة (٦٣)

المسؤولية في حالة حوادث نووية

تعفى السكك الحديد من المسؤولية التي تقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية اذا نتج الضرر بسبب حادث نووي وكان يشغل احدى المنشآت النووية او شخص آخر حل محله المسؤول عن ذلك الضرر استنادا الى احكام خاصة نافذة المفعول في دولة متعاقدة وضعت قواعد للمسؤولية في حقل الطاقة النووية .

الباب السادس – احكام ختامية

المادة (٦٤)

التوقيع

تبقى هذه الاتفاقية التي تؤلف ملاحقها جزءا لا يتجزأ منها مفتوحة حتى اليوم الاول من شهر ايار ١٩٦١ لتوقيعها من قبل الدول التي دعيت لايفاد ممثليها الى مؤتمر التعديل الاعتيادي .

المادة (٦٥)

ابرام الاتفاقية ونفاذها

تبرم هذه الاتفاقية وتودع وثائق ابرامها لدى الحكومة السويسرية باسرع ما يمكن .
وعندما يتم ابرام الاتفاقية من قبل خمس عشرة دولة تجري الحكومة السويسرية اتصالات مع الحكومات المعنية لتدرس معها امكانية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة (٦٦)

الانضمام الى الاتفاقية

١ – على كل دولة غير موقعة ترغب في الانضمام الى هذه الاتفاقية ان توجه طلبها الى الحكومة السويسرية التي تبلغه بدورها الى جميع الدول المتعاقدة مع مذكرة صادرة من المكتب المركزي حول وضع السكك الحديد التابعة للدولة مقدمة الطلب من ناحية النقل الدولي .

٢ – يعتبر الطلب مقبولا حكما وتقوم الحكومة السويسرية بتبليغ الدولة صاحبة الطلب وجميع الدول المتعاقدة بذلك الا اذا كان ثمة اعتراض يرفع الى الحكومة السويسرية من قبل دولتين على الاقل وذلك في غضون ستة اشهر من تاريخ ذلك التبليغ .

اما في الحالة المعاكسة فان الحكومة السويسرية تبلغ جميع الدول المتعاقدة والدولة صاحبة الطلب بان درس الطلب قد ارجيء .

٣ – يسري مفعول كل قبول بعد شهر واحد من تاريخ الاشعار المرسل من قبل الحكومة السويسرية واذا لم تكن لاتفاقية قد وضعت بعد موضع التنفيذ عند انتهاء هذه المدة ضمن تاريخ وضعها موضع التنفيذ.

المادة (٦٧)

مدة التزام الدول المتعاقدة

١ – ان مدة هذه الاتفاقية غير محدودة بيد ان لاية دولة متعاقدة الانسحاب منها بموجب الشروط التالية :–

يسري مفعول الاتفاقية على كل دولة متعاقدة حتى ٣١ كانون الاول من السنة الخامسة التي تلي وضعها موضع التنفيذ وعلى اية دولة ترغب في الانسحاب عند انتهاء هذه المدة ان تبلغ نيتها هذه قبل سنة واحدة على الاقل الى الحكومة السويسرية التي تقوم بدورها باعلام جميع الدول المتعاقدة الاخرى عن ذلك .

في حالة عدم توجيه مثل هذا التبليغ في غضون المدة المعينة يمدد الالتزام بالاتفاقية حكما لمدة ثلاث سنوات تمدد على هذا المنوال ثلاثا فثلاث الا اذا طلب فسخ الاتفاقية قبل سنة واحدة على الاقل من ٣١ كانون الاول للسنة الاخيرة من احدى مدد الثلاث سنوات .

٢ ـ تكون الدول المقبولة كاطراف في الاتفاقية خلال مدة الخمس سنوات وخلال احدى مدد الثلاث سنوات ملتزمة بها حتى نهاية تلك المدة ومن بعد ذلك حتى نهاية كل من المدد التي تليها ما دامت لم تفسخ التزامها قبل سنة واحدة على الاقل من انتهاء احدى هذه المدد .

المادة (٦٨)

تعديل الاتفاقية

١ ـ يجتمع مندوبو الدول المتعاقدة لتعديل الاتفاقية بعد خمس سنوات على الاكثر من وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وذلك بناء على دعوة الحكومة السويسرية .

ويمكن دعوة مؤتمر للانعقاد قبل ذلك الوقت بناء على طلب ثلث الدول المتعاقدة على الاقل . للحكومة السويسرية ان تدعو كذلك دولا غير متعاقدة لحضور المؤتمر وذلك بالاتفاق مع اكثرية الدول المتعاقدة .

وللمكتب المركزي ان يدعو بالاتفاق مع اكثرية الدول المتعاقدة الى المؤتمر ممثلين عن : ـ

آ ـ منظمات دولية حكومية ذات اختصاص بامور النقل .

ب ـ منظمات دولية غير حكومية تتعاطى النقل .

ان اشتراك مندوبي الدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية المذكورة في المقطع الرابع في المناقشات يخضع بالنسبة لكل مؤتمر لنظام المناقشات .

للمكتب المركزي ان يدعو بالاتفاق مع اكثرية حكومات الدول المتعاقدة الى اجتماع لجان لاجراء دراسات تمهيدية لمقترحات التعديل قبل مؤتمرات التعديل الاعتيادية والاستثنائية وتطبق احكام الملحق ٣ على هذه اللجان قياسا .

٢ ـ ان وضع اتفاقية جديدة منبثقة عن مؤتمر تعديل موضع التنفيذ يستتبع ابطال الاتفاقية السابقة حتى فيما يخص الدول المتعاقدة التي لا تبرم الاتفاقية الجديدة .

٣ ـ يجوز تعديل المواد ٥ و٨ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و٢٠ و٢١ و٢٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥٣ من هذه الاتفاقية والملحقين ١ و٤ لهذه الاتفاقية من قبل لجنة تعديل وذلك في الفترات الواقعة بين مؤتمرات التعديل . ان تشكيل هذه اللجنة وعملها مبينان في الملحق رقم ٣ لهذه الاتفاقية .

تبلغ قرارات لجنة التعديل بدون تأخير الى حكومات الدول المتعاقدة بواسطة المكتب المركزي وتعتبر القرارات مقبولة اذا قدمت خمس حكومات على الاقل اعتراضاتها عليها في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ وتصبح هذه القرارات نافذة المفعول في اليوم الاول من الشهر السادس التالي للشهر الذي يكون المكتب المركزي قد ابلغها فيه الى حكومات الدول المتعاقدة وعلى المكتب المركزي ان يحدد ذلك التاريخ عند تبليغ القرارات .

المادة (٦٩)

نصوص الاتفاقية ـ الترجمات الرسمية

عقدت هذه الاتفاقية ووقعت باللغة الفرنسية وفق العرف الدبلوماسي المقرر : ـ

وهناك بالاضافة الى النص الفرنسي النصوص باللغات الالمانية والانكليزية والايطالية لها صفة الترجمات الرسمية .

وفي حالة التباين يكون النص الفرنسي هو المعول عليه .

تصديقا لما تقدم فان المندوبين المفوضين المذكورين في ادناه والمزودين بصلاحيات مطلقة والمجهزين باوراق اعتماد مطابقة للاصول قد وقعوا هذه الاتفاقية .

كتب في برن في الخامس والعشرين من شهر شباط سنة الف وتسعمائة واحدى وستين في نسخة اصلية واحدة مودعة في خزانة وثائق الاتحاد السويسري وسترسل صورة مصدقة منها الى كل من الفرقاء .

التواقيع

النمسا .
بلجيكا .
بلغاريا .
الدانيمارك .
اسبانيا .
فنلندا .
فرنسا .
اليونان .
المجر .
ايطاليا .
لبنان .
ليختنشتاين .
لكسمبرغ .
النرويج .
هولاندا .
بولونيا .
البرتغال .
رومانيا .
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية .
السويد .
سويسرا .
جيكوسلوفاكيا .
تركيا .
يوغسلافيا .

الملحق رقم (١)

المادة (٢١)

طاقم بطاقة الامتعة

تتضمن هذه الاستمارة ثلاث اوراق وعلى ادارات السكك الحديد ان تقرر اي منها يستنسخ بالكاربون .

الملحق رقم (٢)

المادة (٥٨)

النظام المتعلق بالمكتب المركزي للنقليات الدولية بالسكك الحديد

المادة (١)

الفقرة (١) ـ ان مقر المكتب المركزي للنقليات الدولية بالسكك الحديد في برن وهو تحت رعاية الحكومة السويسرية .

ان ادارة شؤون المكتب الادارية والمالية مناطة بلجنة ادارية تقوم بها ضمن الاطار الذي تحدده احكام المادة (٥٨) من الاتفاقية .

ولهذه الغاية تقوم اللجنة الادارية بما يلي : ـ

أ ـ مراقبة حسن تطبيق المكتب المركزي للاتفاقيات وللنصوص الاخرى الصادرة من مؤتمرات التعديل وتوصي عند الاقتضاء بالوسائل الصحيحة التي من شأنها تسهيل تطبيق تلك الاتفاقيات والنصوص .

ب ـ بيان رأي المعلل حول المسائل التي قد يكون لها مساس بفعاليات المكتب المركزي والتي تعرض عليها من احدى الدول المتعاقدة او من مدير المكتب .

الفقرة (٢) ـ أ ـ تجتمع اللجنة الادارية في برن وتتألف من تسعة اعضاء منتخبين من بين الدول المتعاقدة .

ب ـ للدولة السويسرية الاتحادية مقعد دائم في اللجنة وهي التي تعين الرئيس وترشح الدول الاعضاء الاخرى لمدة خمس سنوات وفي كل فترة خمس سنوات ينعقد مؤتمر دبلوماسي ليقرر بناء على اقتراح اللجنة الادارية القائمة تأليف اللجنة الادارية اخذا بنظر الاعتبار توزيع المقاعد توزيعا جغرافيا عادلا .

جـ ـ اذا شغر احد مقاعد الدول الاعضاء تعين اللجنة نفسها دولة متعاقدة اخرى لملء المقعد الشاغر .

د ـ تعين كل من الدول الاعضاء شخصا مؤهلا ذا خبرة في شؤون النقل الدولي لكي يمثلها في اللجنة الادارية .

هـ ـ تضع اللجنة الادارية دستورها ونظامها الداخلي وتعقد اجتماعا اعتياديا مرة في السنة على الاقل كما تعقد بالاضافة الى ذلك اجتماعات استثنائية حين تطلب ثلاث دول اعضاء على الاقل ذلك . تهيأ سكرتارية اللجنة الادارية من قبل المكتب المركزي .

ترسل محاضر جلسات اللجنة الادارية الى جميع الدول المتعاقدة .

و ـ تكون خدمات موفد كل من الدول الاعضاء مجانية وتتحمل دولته نفقات التنقل التي تقتضيها تلك الخدمات .

الفقرة (٣) ـ أ ـ تضع اللجنة الادارية النظام المتعلق بتشكيلات واعمال وملاك منتسبي المكتب المركزي .

تقدم الحكومة السويسرية اليها مسودة بمقترحاتها بهذا الشأن .

ب ـ تعين اللجنة الادارية مدير ونائب مدير ومستشاري المكتب المركزي وتقدم الحكومة السويسرية اليها مقترحات لهذا الغرض وعند اجراء تلك التعيينات تأخذ اللجنة الادارية بنظر الاعتبار بوجه خاص كفاءة المرشحين واهليتهم وعدالة التوزيع الجغرافي .

جـ ـ تصادق اللجنة الادارية على ميزانية المكتب المركزي السنوية آخذة بنظر الاعتبار احكام المادة (٢) المدرجة ادناه كما تصادق على التقرير الاداري السنوي .

تقوم الحكومة السويسرية بتدقيق حسابات المكتب المركزي المتعلقة حصرا بمطابقة الحسابات والمستندات الحسابية ضمن حدود الميزانية وتقدم حساباتها مع تقرير اللجنة الادارية .

ترسل اللجنة الادارية الى الدول المتعاقدة بالاضافة الى التقرير الاداري وجدول الحسابات السنوية للمكتب المركزي القرارات والتوصيات التي طلب منها وضعها .

د ـ تعرض اللجنة الادارية على كل مؤتمر تعديل قبل عقده بمدة لا تقل عن شهرين تقريرا عن مجمل فعالياتها منذ المؤتمر السابق .

المـادة (٢)

الفقرة (١) ـ تتحمل الدول الاعضاء نفقات المكتب المركزي بنسبة اطوال خطوطها الحديد او طرق النقل التي تنطبق عليها الاتفاقية . الا ان خطوط الملاحة البحرية لا تتحمل من النفقات الا بنسبة نصف اطوال طرقها البحرية ويبلغ الحد الاعلى لمساهمة كل دولة في النفقات ١٫٤٠ فرنك لكل كيلو متر الا انه يجوز على سبيل الاستثناء تخفيض هذه الحصة بنسبة خمسين بالمائة كحد اقصى للخطوط المشغلة في ظروف خاصة وذلك بعد اتفاق الحكومة المعنية والمكتب المركزي ومصادقة اللجنة الادارية ويحدد مبلغ الحصة السنوية عن كل كيلو متر من قبل اللجنة الادارية بعد استشارة المكتب المركزي ويستوفى هذا المبلغ بكامله دائما . واذا لم تبلغ النفقات الفعلية للمكتب المركزي مبلغ الحصة المحتسب على هذا الاساس فيوضع الرصيد غير المصروف في حساب احتياطي .

الفقرة (٢) ـ عند تقديم التقرير الاداري وجدول الحسابات السنوية الى الدول المتعاقدة يدعو المكتب المركزي هذه الدول لتسديد حصصها من نفقات السنة المالية المنصرمة واذا لم تسدد احدى الدول حصتها حتى اول تشرين الاول تفاتح مرة اخرى للتسديد واذا لم يؤدي هذا التأكيد الى نتيجة ما يعيد المكتب المركزي الكرة في ابتداء السنة التالية بمناسبة تقديم التقرير الاداري عن السنة المنصرمة . واذا لم يؤخذ هذا التأكيد بنظر الاعتبار في اول تموز التالي تجري محاولة رابعة لتذكير الدولة المتأخرة عن الدفع ومطالبتها بدفع حصتها المستحقة لسنتين . وفي حالة الفشل يبلغ المكتب المركزي تلك الدولة بعد مرور ثلاثة اشهر بانه اذا لم يتم الدفع المترتب قبل نهاية العام فسيفسر امتناعها عندئذ على انه مظهر ضمني لرغبتها في الانسحاب من الاتفاقية . واذا لم تكن هناك قبل ٣١ كانون الاول استجابة لهذه الخطوة الاخيرة يقوم المكتب المركزي بحذف خطوط هذه الدولة من قائمة الخطوط المفتوحة لخدمات النقل الدولي وذلك بالنظر للرغبة التي اوضحت عنها تلك الدولة ضمنا في الانسحاب من الاتفاقية .

الفقرة (٣) ـ يجري تغطية المبالغ غير المستوفاة بحدود الامكان من الاعتمادات الاعتيادية الموجودة تحت تصرف المكتب المركزي ويمكن توزيعها على اربع سنوات مالية .

ان جزء النقص الذي لم يمكن ملافاته بتلك الطريقة يقيد بحساب خاص دينا على الدولة المتعاقدة الاخرى بنسبة عدد كيلو مترات خطوطها الخاضعة للاتفاقية في وقت فتح الحساب لكل دولة بالقدر الذي كانت فيه طرفا مع الدولة الناكلة في الاتفاقية خلال مدة السنتين المنتهية بانسحابها .

الفقرة (٤) ـ لا يمكن اعادة قبول خطوط الدولة المشطوبة بموجب احكام الفقرة (٢) المذكورة اعلاه في النقليات الدولية الا اذا سددت مقدما تلك الدولة المبالغ الموقوفة بذمتها للسنوات المعنية مضافا اليها فائدة قدرها خمسة بالمائة ابتداء من نهاية الشهر السادس التالي لتاريخ اول طلب دعا فيه المكتب المركزي تلك الدولة لتسديد حصتها المستحقة .

المـادة (٣)

الفقرة (١) ـ يعد المكتب المركزي نشرة شهرية تحتوي المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقية وخاصة البيانات المتعلقة بقائمة خطوط السكك الحديد والمصالح الاخرى واسماء الاشياء غير المقبولة للنقل او تلك التي لا تقبل الا بشروط معينة وكذلك الدراسات التي ترى ان من المفيد ادراجها في النشرة .

الفقرة (٢) ـ تحرر النشرة باللغتين الفرنسية والالمانية وترسل نسخة منها مجانا الى كل دولة متعاقدة والى كل ادارة معنية . اما بقية النسخ المطلوبة فيحصل عليها لقاء دفع كلفتها بالسعر المحدد من قبل المكتب المركزي .

المـادة (٤)

الفقرة (١) ـ يمكن للمؤسسة الدائنة ان ترسل القوائم وحسابات الطلبات غير المدفوعة الناجمة عن النقل الدولي الى المكتب المركزي لكي يساعد على استيفائها . وبناء على ذلك يطلب المكتب المركزي من المؤسسة المدينة تسديد المبلغ المستحق او بيان اسباب رفضها التسديد .

الفقرة (٢) ـ اذا اقتنع المكتب المركزي بان الاسباب المدعى بها للرفض لها ما يدعمها من الاسس فانه يدعو الطرفين المتنازعين لمراجعة المحكمة المختصة او هيئة التحكيم المنصوص عنها في المادة (٦١) من الاتفاقية (الملحق رقم ١٠) اذا طلب الطرفان ذلك .

الفقرة (٣) ـ اذا اقتنع المكتب المركزي بان جميع المبلغ او بعضه مستحق الاداء فعلا فيمكنه بعد استشارة احد الخبراء ان يعلن بان مؤسسة النقل المدينة ملزمة بان تدفع الى المكتب المركزي كامل الدين او جزء منه وعندئذ يبقى المبلغ المدفوع امانة الى حين صدور قرار الحاكم المختص او محكمة التحكيم المنصوص عنها في المادة (٦١) من الاتفاقية (الملحق رقم (١٠) .

الفقرة (٤) ـ في حالة عدم استجابة مؤسسة النقل المدينة الى طلب المكتب المركزي خلال خمسة عشر يوما يقدم المكتب المركزي اليها طلبا ثانيا مع بيان النتائج التي تنجم عن رفضها .

الفقرة (٥) ـ اذا انقضت عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب الثاني دون نتيجة مثمرة يقدم المكتب المركزي الى الدولة المتعاقدة التي تعود اليها مؤسسة النقل اشعارا مبررا طالبا منها ابداء رأيها عن الاجراءات التي يجب اتخاذها وخاصة عما اذا ينبغي ابقاء خطوط مؤسسة النقل المدينة في القائمة .

الفقرة (٦) ـ اذا اعلنت الدولة المتعاقدة التي تعود اليها مؤسسة النقل المدينة انها بالرغم من عدم التسديد لا تعتقد بضرورة شطب هذه المؤسسة من القائمة او اذا لم تجب على رسالة المكتب المركزي خلال ستة اسابيع فانها تعتبر موافقة على ضمان مقدرة تلك المؤسسة على ايفاء الديون الناجمة عن النقليات الدولية .

المادة (٥)

تستوفى اجرة لتغطية النفقات الخاصة الناجمة عن الفعاليات المنصوص عليها في المادة (٥٨) الفقرة (١) د ـ و الاتفاقية ويحدد مبلغ هذه الاجرة من قبل اللجنة الادارية باقتراح من المكتب المركزي .

الملحق رقم (٣)

المادة ٦٨ الفقرة (٣)

القواعد المتعلقة بلجنة التعديل

المادة (١)

تقدم حكومات الدول المتعاقدة مقترحاتها حول المواضيع التي تدخل ضمن صلاحيات اللجان الى المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديد الذي يقوم بدوره بتبليغها فورا الى الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة (٢)

يدعو المكتب المركزي اللجان للاجتماع كلما دعت الحاجة الى ذلك ، واذا قدمت خمس دول اعضاء على الاقل طلبا بذلك .

تشعر جميع الدول المتعاقدة باجتماعات اللجان قبل مواعيدها بشهرين ويجب ان يتضمن الاشعار بدقة المسائل التي يطلب درجها في جدول الاعمال .

المادة (٣)

لكل الدول المتعاقدة الحق بالاشتراك باعمال اللجان .

ويمكن ان توكل احدى الدول دولة اخرى لتمثيلها. الا انه لا يجوز لدولة ما التوكل عن اكثر من دولتين اخريين .

تتحمل كل دولة نفقات ممثليها .

المادة (٤)

يقوم المكتب المركزي بدراسة المسائل التي يجب ان تبحث ويتولى سكرتارية اللجان . يحضر مدير ونائب مدير المكتب المركزي اجتماعات اللجان بصفة استشارية .

المادة (٥)

يدعو المكتب المركزي بموافقة اكثرية الدول المتعاقدة ممثلين عن الجهات التالية لحضور اجتماعات اللجان بصفة استشارية .

أ ـ دول غير متعاقدة .

ب ـ منظمات دولية حكومية مختصة بشؤون النقل وذلك على اساس المقابلة بالمثل .

ج ـ منظمات دولية غير حكومية معنية بشؤون النقل وذلك على اساس المقابلة بالمثل .

المادة (٦)

تعتبر اللجان مشكلة بصورة صحيحة اذا كان ثلث الدول المتعاقدة ممثلة فيها .

المادة (٧)

تعين اللجان لكل اجتماع رئيسا ونائبا او نائبين للرئيس .

المادة (٨)

تجري المناقشات باللغتين الفرنسية والالمانية تترجم بيانات اعضاء اللجنة ترجمة صوتية حالا وبصورة مجملة. اما نصوص المقترحات واقوال رئيس الجلسة فتترجم بصورة كاملة .

المادة (٩)

يجرى التصويت حسب الوفود او (عند الطلب) بطريقة ذكر الاسماء . لكل وفد دولة متعاقدة ممثلة في الاجتماع صوت واحد .

لا يتخذ قرار ما الا اذا : ـ

أ ـ اشترك في التصويت نصف الوفود الممثلة في اللجنة على الاقل .

ب ـ حصل القرار على اكثرية الاصوات علما بان اصوات المتخلفين عن التصويت لا تحسب .

المادة (١٠)

توجز محاضر الجلسات ، المناقشات وتدون باللغتين .

تدون الاقتراحات والقرارات نصا باللغتين .

يعتمد النص الفرنسي في حالة وجود اختلافات بين النصين الفرنسي والالماني في محاضر الجلسات فيما يتعلق بالقرارات . توزع محاضر الجلسات على الاعضاء باسرع وقت ممكن .

واذا لم تتم المصادقة على محاضر الجلسات اثناء الاجتماع يرسل الاعضاء الى السكرتارية التعديلات المحتملة خلال فترة مناسبة .

المادة (١١)

يمكن للجان ان تشكل لجانا فرعية من اجل تسهيل الاعمال كما يمكنها ان تشكل لجانا فرعية تناط بها مهمة اعداد مواضيع معينة لجلسة لاحقة .

تعين كل لجنة فرعية لها رئيسا ونائبا للرئيس وعند الاقتضاء مقررا .

ولما تبقى من الامور تطبق بنود المواد ١ـ٥ و٨ـ١٠ من هذا الملحق قياسا على اللجان الفرعية .

الملحق رقم ٤

المادة (٦١)

نظام التحكيم

المادة الاولى

عدد المحكمين

تتألف هيئة التحكيم المشكلة لمعالجة الخلافات الناشبة بين الفرقاء (عدا الدول) من محكم واحد او ثلاثة او خمسة حسب اشتراطات صك التحكيم .

المادة (٢)

اختيار المحكمين

الفقرة (١) ـ تعد قائمة بالمحكمين بصورة مسبقة يجوز لكل دولة متعاقدة ان تعين اثنين على الاكثر من مواطنيها المختصين بقانون النقل الدولي لادراج اسميهما في قائمة المحكمين التي تنظمها وتنقحها الحكومة السويسرية.

الفقرة (٢) ـ اذا اقتضى صك التحكيم وجود محكم واحد يختار هذا بالاتفاق المشترك من قبل الفرقاء واذا اقتضى صك التحكيم وجود ثلاثة محكمين او خمسة فيختار كل من الفرقاء واحدا او اثنين حسبما يقتضي الحال . يعين المحكمون المختارون وفقا للمقطع السابق المحكم الثالث او الخامس وذلك بالاتفاق المشترك حسب مقتضى الحال ويترأس هذا هيئة التحكيم اذا لم يتفق الفرقاء على اختيار المحكم المفرد او اذا لم يتفق المحكمون المختارون من قبل الفرقاء على اختيار المحكم الثالث او الخامس حسبما يقتضي الحال فعندئذ تكتمل هيئة التحكيم بمحكم يختاره رئيس المحكمة الفدرالية السويسرية بطلب من المكتب المركزي .

تؤلف هيئة التحكيم من اشخاص مذكورة اسماؤهم في القائمة المنوه عنها في الفقرة (١) اعلاه الا انه اذا اقتضى صك التحكيم تعيين خمسة محكمين فيمكن لكل من الفرقاء اختيار محكم واحد من خارج القائمة .

الفقرة (٣) ـ يجب ان يكون المحكم الفرد او المحكم الثالث او الخامس من جنسية غير جنسية الفرقاء اذا دخل طرف ثالث في النزاع فلا يؤثر ذلك على تأليف هيئة التحكيم .

المادة (٣)

صك التحكيم

ينظم الفرقاء الذين يلجأون الى التحكيم صك تحكيم يحدد بصورة خاصة ما يلي : ـ

أ ـ موضوع الخلاف مبينا بصورة موجزة وواضحة على قدر الامكان .
ب ـ تأليف المحكمة والمهل المناسبة لتعيين المحكم او المحكمين .
جـ ـ موقع المحكمة .

ولاجل افتتاح المرافعات التحكيمية يجب ان يرسل صك التحكيم الى المكتب المركزي .

المادة (٤)

اصول المرافعات

تقرر هيئة التحكيم نفسها اصول المرافعات واجبة الاتباع آخذة بنظر الاعتبار بصورة خاصة الاحكام التالية : ـ

أ ـ تدقق الهيئة وتحسم القضايا المحالة اليها استنادا الى المواد المقدمة اليها من قبل الفرقاء بيد انها لا تتقيد بتفسيرات هؤلاء عندما يستدعيها الحال ان تعطي قرارا يتعلق بمسائل قانونية .

ب ـ لا تحكم المحكمة باكثر مما يطلب الطرف المدعي ان يغير ما يطلب ولا بأقل مما اعترف الطرف المدعى عليه بانه مستحق .

جـ ـ ينظم قرار التحكيم من قبل محكمة التحكيم متضمنا الاسباب الموجبة ويبلغ الفرقاء عن طريق المكتب المركزي .

د ـ لا يمكن الرجوع على قرار التحكيم الا اذا اقتضت ذلك احكام قوانين البلد الذي انعقدت فيه المحكمة بيد انه تستثنى من ذلك الحالات التي تقتضي تصحيح القرار او ابطاله .

المادة (٥)

المسجل

يتولى المكتب المركزي اعمال المسجل لهيئة التحكيم .

المادة (٦)

النفقات

يحدد قرار التحكيم النفقات والمصاريف بضمنها اجور المحكمين ويعين الطرف الذي يجب ان يتحمل دفعها او النسبة التي يساهم كل بدفعها .

بروتوكـول اضـافي

للاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بنقل البضائع بالقطار
(سي . آى . ام) ونقل المسافرين والامتعـة بالقطـار
(سي . آي . ڤي) الموقعتين في برن في ٢٥ شباط ١٩٦١

وافق المندوبون المفوضون الموقعـون في ادناه على الاحكام التالية : ـ

١

١ ـ للدول التي لم توقع على اتفاقيات ٢٥ تشرين الاول ١٩٥٢ و٢٥ شباط ١٩٦١ او الاجزاء الاقليمية من هـذه الدول التي تطبق على خطوطها الحديد اتفاقيتا ٢٥ تشرين الاول ١٩٥٢ ان تشعر الحكومة السويسرية بانها قد تبنت بتشريع داخلي احكام اتفاقيتي ١٩٦١ وانها ستطبقهما حسب قواعد دستورها .

٢ ـ في حالة تقديم مثل هذا الاشعار فان نتيجـة ذلك تكون كالآتي : ـ

آ ـ تطبق احـكام اتفاقيتي ١٩٦١ على العلاقات بين الدول المتعاقدة والدول المتعاقدة والدول او الاجزاء الاقليمية من الدول المشار اليها في الفقـرة اعلاه التي قدمت مثل هذا الاشعار وذلك عند انتهـاء مدة ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الاشعار من قبل الحكومة السويسرية اذا كانت الاتفاقيتان قد اصبحتا نافذتي المفعول واذا لم تكونا كذلك ضـمن تاريخ تنفيذهما .

ب ـ تدون الحكومة السويسرية تاريخ تسلم الاشعار وتبلغه الى الدول الاطراف في اتفاقية ١٩٦١ وكذلك الى الدول او الاجزاء الاقليمية من الـدول التي استفادت من الحق الوارد ذكره في الفقرة (١) اعلاه

جـ ـ تكون للدول او الاجزاء الاقليمية من الدول المشار اليها في الفقرة اعلاه نفس حقوق والتزامات الدول التي ابرمت اتفاقية ١٩٦١ او انضمت اليها مع ملاحظة ان اشتراكها في المؤتمرات وجلسات اللجـان يكون بمندوبين وخبراء من ادارات السـكك الحديد يعملون بصفة استشارية وتعرض آراؤهم حول الاقتراحات على حدة وتدون في المحاضـر . وانها الى ان يتم وضع نظام جديد لن تمـارس حـق الاعتراض الوارد ذكره في المادة ٦٩ (٣) و(٤) من الاتفاقية الدولية لنقل البضائع بالقطار (سي . آي . ايم) والمادة ٦٨ (٣) من الاتفاقية الدوليـة لنقـل المسافرين والامتعة (سي . آي . ڤي) ولن تلتزم بالعمـل بقرارات الدول المتعاقدة بشأن ادخال قواعد جديدة بيد ان لها ان تتخذ قرارا مستقلا للاخذ بهـذه القواعـد وكذلك ادخالهـا بتشـريع داخلي وتطبيقها وفقا لاحكامها الدستورية .

٣ ـ لا يكفي لاجل تطبيق احكام الفصل (١) من هـذا البروتوكول الاضافي ان تبين واحدة فقط من الدول او الاجزاء الاقليمية من الدول المعنية رغبتها في الافادة من عرض الدول الموقعة الوارد ذكره في الفقرة (أ) آنفا .

ان البيانات الصادرة وفقا للفقرة ١ اعلاه يجب ان تتوافق وانها تلزم كل دولة او الجزء الاقليمي من الدول المعنية دون مساس باحكام المادة ٦٨ من الاتفاقية الدولية لنقل البضائع (سي . آي . ايم) والمادة ٦٧ من الاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتعة (سي . آي . ڤي) .

٢

١ ـ بغية جعل احكام اتفاقيتي ١٩٦١ ملزمـة لعمـلاء السكك بموجب قوانين المملـكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية وذلك فيما يخـص خطـوط الاجزاء الاقليمية من الدول غير الموقعة او غير المنضـمة فان لحكومة المملـكة المتحدة حق الحيدة عن احكام هاتين الاتفاقيتين وذلك فيما يخص المنقولات الصادرة من المملـكة المتحدة اشارة الى هذا البروتوكول الاضافي في الاستمارات المطبوعة في وثيقة الارسـال (الاتفاقيـة الدولية لنقل البضائع « سي . آي . ام ») والبطاقـة الدولية وبطاقة الامتعة (الاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتعة « سي . آي . ڤي ») .

٢ ـ نظرا لـكون القوانين المتعلقـة بالنقـل في المملـكة المتحدة لا تحتوي على اي التزام بنشـر التعريفـات او تطبيقها على عملاء السكك بصورة موحـدة فقـد حصل الاتفاق على : ـ

آ ـ ان احكام الاتفاقية الدولية لنقل البضـائع (سي . آي . ام) لا تطبق في المملـكة المتحدة اذا تضمنت التزاما بنشر التعريفات وبتطبيقها على عملاء السكك بصورة موحدة .

ب ـ ان اجور النقل والاجور الملحقة التي للسكك الحديد ان تستوفيها في المملكة المتحدة تطبق هناك على المنقولات الدولية الخاضعة للاتفاقية الدولية لنقل البضائع (سي.اي.ايم) .

٣ ـ تخضع المواد الخطرة المنقولة بموجب الاتفاقية الدولية لنقل البضائع (سي.اي.ايم) الى او من المملكة المتحدة لاحكام الملحق رقم (١) وكذلك لشروط المملكة المتحدة بانظمتها في نقل المواد الخطرة بالقطار وبحرا وذلك حتى يعقد وينفذ ذيل خاص للملحق رقم (١) للاتفاقية الدولية لنقل البضائع يحتوي احكاما استثنائية لنقل المواد الخطرة بالقطار وبحرا بين القارة الاوربية والمملكة المتحدة .

٣

تحتفظ حكومة الجمهورية الفرنسية بموقفها من احكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لنقل البضائع (سي.اي.ايم) المتعلقة باتفاقيات التعريفة الخاصة وتعلن بقدر تعلق الامر بها ان ليس لهذه الاحكام باية حال من الاحوال ان تتقدم على احكام المعاهدة التي تألفت بموجبها شركة الفحم والفولاذ الاوروبية ولا تلك التي ستوضع ضمن نطاق خطة النقل المشتركة الواردذكرها في المادة ٧٤ من معاهدة ٢٥ آذار ١٩٥٧ التي تألفت بموجبها الجمعية الاقتصادية الاوربية .

يبقى هذا البروتوكول المتمم لاتفاقية ١٩٦١ مفتوحا للتوقيع حتى ١ ايار ١٩٦١ ويتطلب الابرام .

للدول التي لم توقع على هذا البروتوكول قبل ذلك التاريخ وللدول المنضمة الى الاتفاقيتين المذكورتين آنفا بموجب المادة ٦٧ من الاتفاقية الدولية لنقل البضائع (سي.اي.ايم) والمادة ٦٦ من الاتفاقية الدولية لنقل المسافرين والامتعة (سي.اي.ڤي) لسنة ١٩٦١ ان تنضم الى هذا البروتوكول بارسال اشعار بذلك .

تودع وثائق الابرام او الاشعار بالانضمام لدى الحكومة السويسرية .

يصبح الفصل (١) من هذا البروتوكول نافذ المفعول قبل ستة اشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ اتفاقيتي ١٩٦١ .

اقرارا بذلك فان المندوبين المفوضين المذكورين في ادناه والمزودين بصلاحيات كاملة وجدت صحيحة واصولية قد وقعوا هذا البروتوكول .

كتب في برن في اليوم الخامس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٦١ بنسخة اصلية واحدة تودع في خزانة وثائق الاتحاد السويسري وترسل نسخة طبق الاصل منها الى كل من الاعضاء .

عن النمسا	عن بلجيكا	عن بلغاريا	عن الدانيمارك	عن اسبانيا
عن فنلاندا	عن فرنسا	عن اليونان	عن المجر	عن ايطاليا
عن لبنان	عن لاختنشتاين	عن لكسمبرغ	عن النرويج	عن هولاندا
عن بولونيا	عن البرتغال	عن رومانيا	عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية	
عن السويد	عن سويسرا	عن جيكوسلوفاكيا	عن تركيا	عن يوغسلافيا

التعديل الذي اجرته

الجمعية العامة للامم المتحدة

بقرارها المرقم ٢١٠١ المتخذ بتاريخ ٢٠/١٢/٩٦٥

على ميثاق الامم المتحدة

المصادق عليه بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٥

صدق بالقانون رقـــم ٦٨ لسنة ١٩٦٦

نشر في الوقائع العراقية العدد ١٢٩٩

بتـــاريخ ١٦/آب/١٩٦٦

الامم المتحـــدة

الجمعيـــة العامـــة

الدورة العشرون

القـــرار ٢١٠١/٢٠

تعـديل المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العـامة

اذ تاخذ بعين الاعتبار ان ميثاق الامم المتحدة قدعدل للنص على وجوب زيادة عدد اعضاء مجلس الامن على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣ من احـد عشر عضواوعلى وجوب اتخـاذ قرارات مجلـس الامن على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ بموافقة تسعة من اعضـائهبدلا من سبعة .

واذ تاخذ بعين الاعتبار ان هذين التعديلين يقتضيان كذلك تعديل المادة ١٠٩ من الميثاق .

- تقرر ان تتبنى وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة التعديل الثاني للميثاق وان تحيله لتصديق الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

« تستبدل في الفقرة ١ من المادة ١٠٩ كلمة « سبعة » في الجملة الاولى بكلمة « تسعة » .

١ - تدعو جميع الـدول الاعضاء الى التصـديق على التعـديل الوارد اعـلاه وفقـا لاجراءاتها الدسـتورية الخاصة في اقرب موعد ممكن .

الجلسة العامة ١٤٠٤
٢٠ كانون الاول ١٩٦٥

قانون تصديق تعـديل ميثاق الامم المتحدة
المصادق عليه بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٥

المادة الاولى ـ يصادق بهذا القانون على التعديل الذي اجرته الامم المتحدة بقرارها المرقم ٢١٠١ المتخذة بتاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٦٥ على ميثاق الامم المتحدة المصادق عليه بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٥ والقاضي بحذف كلمة (سبعة) الواردة في الفقرة (١) من المادة ١٠٩ منه واحلال كلمة (تسعة) محلها .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اتفاقيـة العمل الدولية

رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٦ الخاصـة بعقود استخدام

البحارة المصادق عليها من قبل المؤتمر العام

لمنظمـة العمـل الدوليـة

صدقت بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٦

نشرت فى الوقائع رقم ١٣١٣

بتأريخ ١٣ / ايلول / ١٩٦٦

الاتفاقية رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٦
الخاصة بعقود استخدام البحارة

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

المنعقدة بجنيف في ٧ حزيران ١٩٢٦ في دورته التاسعة بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعتزم الاخذ بمقترحات معينة تتعلق بعقود استخدام البحارة وهو موضوع البند الاول من جدول اعمال هذه الدورة .

وبما انه قرر ان تصاغ هذه المقترحات في قالب اتفاقية دولية فقد وافق في اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران عام ١٩٢٦ على الاتفاقية الآتية التي يطلق عليها (اتفاقية عقود استخدام البحارة لعام ١٩٢٦) للتصديق عليها من قبل اعضاء منظمة العمل الدولية طبقا لاحكام دستور المنظمة .

مادة (١)

١ ـ تسرى احكام هذه الاتفاقية على جميع السفن البحرية المسجلة في احدى الدول الاعضاء التي صدقت على هذه الاتفاقية وكذا على مالكي تلك السفن وربابنتها وبحارتها .

٢ ـ لا تسرى احكام هذه الاتفاقية على ما يأتي :

أ ـ السفن الحربية .
ب ـ السفن الحكومية غير المخصصة للتجارة .
ج ـ السفن العاملة بالتجارة الساحلية .
د ـ يخوت الترفيه (النزهة) .
هـ ـ السفن الشراعية المحلية .
و ـ سفن الصيد .
ز ـ السفن التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن مائة طن او ثلاثمائة متر مكعب وكذا سفن التجارة الداخلية التي تقل حمولتها الطنية عن الحد الذي يعينه التشريع الوطني الخاص بتنظيم تلك التجارة الساري وقت الموافقة على هذه الاتفاقية .

مادة (٢)

يراعى في تطبيق هذه الاتفاقية المعنى الوارد ازاء كل من المصطلحات الآتية وهي :

أ ـ سفينة ـ وتشمل كل سفينة او قارب من اي نوع كان سواء كان ملكا عاما ام خاصا يستعمل عادة في الملاحة البحرية .

ب ـ بحار ـ ويشمل كل شخص يستخدم او يشتغل باي عمل في السفينة ويدخل ضمن ملاحيها (طاقمها) ويستثنى من ذلك ربان السفينة والمرشد والطلبة تحت التمرين في سفن التدريب او البحارة تحت التمرين وكل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة الحكومة .

ج ـ ربان ـ كل شخص له صفة القيادة على السفينة او الاشراف عليها ما عدا المرشدين .

د ـ سفن التجارة الداخلية ـ وتشمل كل سفينة تستخدم في التجارة بين بلد ما وبين موانيء بلد مجاور وذلك في حدود جغرافية يعينها التشريع الوطني .

دخلت هذه الاتفاقية دور التنفيذ اعتبارا من ٤ نيسان سنة ١٩٢٨ .

مادة (٣)

١ ـ يوقع على بنود العقد كل من مالك السفينة او من يمثله والبحار وينبغي اعطاء تسهيلات معقولة للبحار او مستشاره للامعان في بنود العقد قبل التوقيع عليه .

٢ ـ يكون توقيع العقد من قبل البحار طبقا للشروط التي يعينها التشريع الوطني وذلك لتأمين الرقابة الكافية من قبل السلطة العامة المختصة .

٣ ـ تعتبر الاحكام السابقة الخاصة بالتوقيع على العقد في حكم المرعية اذا تبين في وثيقة صادرة من السلطة المختصة ان احكام العقد قد عرضت عليها كتابة وان كلا من مالك السفينة او من يمثله وكذا البحار قد ايدوها .

٤ ـ ينبغي ان ينص التشريع الوطني على احكام تتضمن كون البحار قد استوعب وابدى تفهما لشروط العقد .
٥ ـ يجب الا يشتمل العقد على اي شيء يناقض احكام التشريع الوطني او احكام هذه الاتفاقية .
٦ ـ يجب ان يحدد التشريع الوطني مزيدا من الاجراءات والضمانات اللازمة المتعلقة بابرام هذه الاتفاقية والتي تعتبر ضرورية لحماية مصالح مالكي السفن والبحارة .

مادة (٤)

١ ـ يجب ان تتخذ الاجراءات المناسبة طبقا لاحكام التشريع الوطني ضمانا لعدم اشتمال العقد على اي نص يتفق عليه الطرفان مسبقا ويتجاوزان فيه القواعد العادية المتعلقة بالاختصاص القضائي .
٢ ـ يجب الا تفسر هذه المادة على انها تستبعد حق الالتجاء الى التحكيم .

مادة (٥)

١ ـ يجب ان يسلم لكل بحار وثيقة تشتمل على بيان خدماته في السفينة ويجب ان يتضمن التشريع الوطني تحديدا لشكل هذه الوثيقة والمعلومات الواردة فيها والاسلوب الذي ينبغي اتباعه في ادراج هذه التفاصيل .
٢ ـ يجب الا تشتمل هذه الوثيقة على اي تقرير لمستوى عمل البحار او اية اشارة الى اجره .

مادة (٦)

١ ـ يجوز ان يكون العقد لفترة معينة او لرحلة او ، اذا اجاز التشريع الوطني ، لفترة غير محددة .
٢ ـ يجب ان تحدد الاتفاقية بوضوح حقوق وواجبات كل من الطرفين .
٣ ـ يجب حتما ان يشتمل العقد على البيانات الآتية في جميع الحالات :
١ ـ اسم البحار ولقبه وتاريخ ولادته او عمره ومحل الولادة .
٢ ـ مكان وتاريخ ابرام العقد .
٣ ـ اسم السفينة او السفن التي يتعهد البحار بالخدمة عليها .
٤ ـ عدد بحارة السفينة اذا تطلب التشريع الوطني ذلك .
٥ ـ السفرة او السفرات التي ستتم اذا امكن تحديد ذلك وقت اعداد العقد .
٦ ـ نوع العمل الذي سوف يسند الى البحار .
٧ ـ المكان والتاريخ المحددين لتسلم عمل البحار على ظهر السفينة اذا امكن تحديد ذلك .
٨ ـ نسبة الارزاق المجهزة للبحار ما لم يكن التشريع الوطني قد نص على اسلوب آخر بديل ذلك .
٩ ـ مقدار اجر البحار .
١٠ـ انتهاء العقد وشروط ذلك الانتهاء اي :
أ ـ تحديد تأريخ انتهاء العقد اذا كان محدد المدة .
ب ـ تحديد الميناء المقصود والوقت اللازم لاستمرار البحار في عمله بعد وصوله اليه وقبل تسريحه اذا كان العقد لسفرة واحدة .
ج ـ اذا كان العقد غير محدد المدة يجب ان تحدد فيه الشروط التي تجيز لاحد الطرفين انهاءه وكذلك مدة الانذار على ان لا تقل تلك المدة بالنسبة لمالك السفينة عنها بالنسبة للبحار .
١١ـ الاجازات السنوية باجور الممنوحة للبحار بعد انقضاء سنة في الخدمة بنفس الشركة الملاحية اذا كانت الاجازة مما نص عليه التشريع الوطني . ١٢ـ اية بيانات اخرى قد يحتمها التشريع الوطني .

مادة (٧)

اذا ما نص التشريع الوطني على الاحتفاظ بقائمة للبحارة على ظهر السفينة فيجب ان ينص ذلك على ان يكون العقد اما مسجل في هذه القائمة او ملحق بها .

مادة (٨)

تمكينا للبحار من الالمام بطبيعة حقوقه وواجباته ومداها يجب ان ينص التشريع الوطني على الاحكام التي تحدد الاجراءات اللازمة التي بموجبها يمكن للبحار ان يستقصي بجلاء ووضوح شروط واحوال الاستخدام وهو على ظهر السفينة وذلك اما بتعليق شروط الاستخدام هذه في مكان ظاهر يسهل على البحارة الوصول اليه في السفينة واما بوسائل اخرى مناسبة .

مـــادة (٩)

١ ـ يمكن انهاء العقد غير محدد المدة اذا نقضه اي من الطرفين المتعاقدين في اي ميناء ترسو فيه السفينة لشحنها او لتفريغها شريطة ان تعطى فترة الانذار المعينة في العقد على الا تقل تلك الفترة عن ٢٤ ساعة .

٢ ـ يحرر الانذار بانهاء العقد كتابة ويحدد التشريع الوطني افضل الطرق التي ينبغي اتباعها في اعطاء الانذار لتلافي اي نزاع قد ينشأ مستقبلا بين الاطراف المعنية حول الموضوع .

٣ ـ يجب ان يحدد التشريع الوطني الظروف الاستثنائية التي تجيز عدم انهاء العقد حتى ولو تم تقديم الانذار بالطريقة القانونية .

مـــادة (١٠)

اذا كان العقد لسفرة واحدة او لمدة محددة او غير محددة ينتهي مفعوله قانونا في الاحوال الآتية :

أ ـ باتفاق الطرفين المتبادل .

ب ـ بوفاة البحار .

ج ـ بعدم صلاحية السفينة للملاحة .

د ـ اية اسباب اخرى ينص عليها التشريع الوطني او في هذه الاتفاقية .

مـــادة (١١)

يحدد التشريع الوطني الاحوال التي تجيز لمالك السفينة او ربانها فصل البحار فورا .

مـــادة (١٢)

يحدد التشريع الوطني الحالات التي تجيز للبحار ان يطالب باعفائه من الخدمة فورا .

مـــادة (١٣)

١ ـ اذا اثبت البحار لمالك السفينة او وكيله ان في امكانه ان يحصل على قيادة سفينة او على وظيفة ضابط او ضابط ميكانيكي او اية وظيفة اخرى ارقى مما يشغلها فعلا او اذا وجدت ان هنالك ظروفا قد برزت منذ التحاقه بالخدمة تقضي بضرورة انهاء خدمته لمصلحة جوهرية خاصة به فيجوز للبحار ان يطلب انهاء خدمته بشرط ان يقدم بديلا عنه في نفس كفايته ليحل محله وذلك دون ان يتحمل مالك السفينة زيادة اضافية في النفقات وبشرط موافقة مالك السفينة او وكيله على ذلك .

٢ ـ وفي هذه الحالة يكون البحار مستحقا لاجوره عن المدة التي قام بالعمل خلالها ولغاية تركه الخدمة .

مـــادة (١٤)

١ ـ مهما كان سبب انهاء الخدمة او فسخ العقد فانه يجب تثبيت ذلك في الوثيقة الصادرة الى البحار طبقا لاحكام المادة (٥) وفي قائمة البحارة كما يجب ان تؤشر السلطة المختصة باعتماد ذلك اذا طلب اي من الطرفين هذه التأشيرة .

٢ ـ يحتفظ البحار بحقه في جميع الحالات في الحصول على شهادة منفصلة من الربان تبين نوع عمله او تبين على الاقل انه قد قام بجميع واجباته المنصوص عليها في العقد بصورة كاملة .

مـــادة (١٥)

للتشريع الوطني ان ينص على الاجراءات الواجب اتخاذها ضمانا لمراعاة احكام هذه الاتفاقية .

مـــادة (١٦)

ترسل وثائق التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية وفقا لاحكام دستور منظمة العمل الدولية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مـــادة (١٧)

١ ـ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ عقب تسجيل تصديق عضوين في منظمة العمل الدولية عليها من قبل المدير العام .

٢ ـ لا يرتبط باحكامها الا الاعضاء الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى مكتب العمل الدولي .

٣ ـ وتسرى فيما بعد بالنسبة لاي عضو من تاريخ تسجيل تصديقه عليها في مكتب العمل الدولي .

مـــادة (١٨)

بمجرد تسجيل تصديق دولتين من اعضاء منظمـةالعمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي يخطر المديرالعام للمكتب جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بذلك وعليـه كذلك ان يخطرهم بتسجيل التصديقات التي ترد تباعا من اعضاء المنظمة .

مـــادة (١٩)

طبقا لاحكام المادة (١٧) يوافق كل عضو يصدق علىهذه الاتفاقية ان يطبق احكام المواد من ١ الى ١٥ في مـدة غايتها اول كانون الثـاني سـنة ١٩٢٨ وان يتخـذ من الاجراءات ما يراه لازما لتنفيذ تلك الاحكام .

مـــادة (٢٠)

يتعهد كل عضو من اعضاء منظمة العمل الدوليـةيصدق على هذه الاتفاقيية ان يطبقها على مستعمراتـه وممتلـكاته ومحمياته وذلك طبقا لاحكام المادة (٣٥) من دستور منظمة العمل الدولية .

مـــادة (٢١)

يجوز لـكل عضو من اعضاء منظمة العمل الدوليةيصدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد مضـي عشـر سنوات من تاريخ دخولها دور التنفيذ لاول مرة وذلـكبوثيقة يبلغها للمدير العام لمـكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد مرور عام من تاريختسجيله بمكتب العمل الدولي .

مـــادة (٢٢)

يجب على مجلس ادارة مكتب العمل الـدولي انيقدم الى المدير العام تقريرا مرة في كل عشر سنوات على الاقل بشأن تطبيق هذه الاتفاقية وان يقرر ما اذا كـانهناك ما يدعو الى ادراج موضوع اعادة النظر فيهـا او تعديلها في جدول اعمال المؤتمر .

مـــادة (٢٣)

يعتبر كل من النصين الفرنسـي والانكليزي لهـذهالاتفاقية نصا رسميا .

اتفاق الحوالات البريدية المعقود

بين

العراق ودولة الكويت

الموقع عليه فى بغداد بتاريخ ٦/حزيران/١٩٦٦

صدق بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦

نشر فى الوقائع العراقية العدد ١٣٠٠

بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٦٦

اتفـاق ثنـائي

بـــين

وزارة المواصلات ـ المديرية العامة لمصلحة البريد والبرق والتلفون في الجمهورية العراقية
ووزارة البريد والبرق والهاتف في دولة الـكويت
حول تبادل الحوالات البريدية

المـــادة الاولى

موضوع الاتفـــاق

ينضم هذا الاتفاق تبادل الحـوالات البريدية بين الجمهورية العراقية ودولة الـكويت .

المـادة الثانية

مكاتب التبادل

يقوم وكلاء مكتب التبادل في كل من البلدين وحدهم بخدمة الحوالات البريدية ويكون مكتب التبادل في كل من البلدين كما هو مبين ادناه : ـ

١ ـ قسم المحاسبة الخارجية ـ وزارة البريد والبرق والهاتف ـ دائرة البريد الـكويت .

٢ ـ شعبة الحوالات والرزم في مديرية مصلحة البريد والبرق والتلفون ـ بغداد ـ الجمهورية العراقية .

المـــادة الثالثـة

نسبة تحويل العملة

يتم تبادل الحوالات بالجنيه الاسترليني وتدفـع القيمة بالسعر السائد في بلد الصرف .

المـــادة الرابعـة

تحـديد قيمـة السحب

الحد الاعلى للحوالة الواحدة الصادرة عن الكويت الى الجمهورية العراقية اربعين جنيها استرلينيا والحد الاعلى للحوالة الواحدة الصادرة عن الجمهورية العراقية الى الـكويت اربعين جنيها استرلينيا .

المـــادة الخامسة

تحـديد قيمـة العمولة

١ ـ كل من البلدين له الحق في تحديد قيمة العمولـة التي يستوفيها عن الحوالات الصادرة عنه على ان يعلم البلد الاخر عن قيمة هذه العمولة التي تعتبر ايرادا للبلد الساحب .

٢ ـ يقوم البلد الساحب بمنح البلد المسحوب عليه عمولة مقدارها نصف بالمائة عن مجمـــوع الحـوالات التي يصدرها البلد الساحب للدفع في البلد المسحوب عليه مضافا اليها (١٢١/٢) سنتيم ذهب لـكل حوالة .

المـادة السادسة

فقـدان الحـوالة

١ ـ في حالة فقدان حوالة بريدية ينظم المرسل اليـه طلبا خطيا يبين فيه التفاصيل اللازمة ويقدمه الى مكتب التبادل الرئيسي المسحوبة عليه الحوالة الاصليـة الذي يقوم باصدار بدل مفقود ويستوفى الرسم المقرر في الانظمة الداخلية الا اذا تبين ان الحـوالة فقـدت بالبريد .

٢ ـ واذا تقدم المرسل مماثل تتخذ الاجراءات اللازمـة لوقف صرف الحوالة .

المـادة السـابعة

استرداد الحوالة او تعديل عنوانها

عندما يراد اجراء تصحيح في اسم المرسل اليـــه او عندما يراد اعادة قيمة الحوالة الى المرسل تقوم الادارة الساحبة باعلام الادارة المسحوب عليها بذلك وتقوم الادارة المسحوب عليها بتلبية هذه الرغبة الا اذا كانت الحوالـة قد تم دفعها .

المـــادة الثامنة

تظهير الحوالات واعادة تصديرها

لا يجوز تظهير الحوالات البريدية ، غير انه يجـوز اعادة تصدير الحوالات الى اشخاص آخرين وذلك بعد موافقة المرسل .

المـادة التاسعة

المسؤوليـة

١ ـ الادارة الساحبة مسؤولة تجاه المرسل عن قيمـةالحوالة الى ان يتم دفعها الى صاحب الحق .

٢ ـ تقع المسؤولية عن الاخطاء في تحويل القيمـة علىعاتق الادارة التابعة لها المكاتب التي ارتكبتها .

٣ ـ اذا نسب الخطأ الى الادارتين او اذا تعذر تحديدالمسؤولية فانهما تتحملان تعويض قيمـة الحوالـة بالتساوى .

المـادة العاشرة

مدة صلاحية الحوالات

١ ـ تبقى الحوالة البريدية سارية المفعول لمدة سـتةاشهر اعتبارا من نهاية الشهر الذي صدرت فيه الحوالة .

٢ ـ الحوالة التي لا تدفع خلال المدة المذكورة اعلاه تعادقيمتها الى الادارة الساحبة للتصرف بها حسب نظامها .

المـادة الحادية عشـرة

اشـعار الدفـع

١ ـ يجوز لمرسل الحوالة الحصول على اشعار بالدفـععلى ان يدفع رسما يعادل رسم اشعار بالاستلام لمـادة مسجلة ويكون هذا الرسم دخلا للادارة الساحبة .

٢ ـ ينظم الاشعار على النموذج الدولي (سي ٥) في بلدالدفع بموجب التفاصيل الواردة في قائمـة الحـوالات ويرسل الى مكتب التبادل في البلد الساحب .

المـادة الثانية عشرة

التشـريع الداخلي

تخضع الحوالات البريدية للتشريع الداخلي في كلمن البلدين وذلك بالنسبة لاصدارها او دفعها .

المـادة الثالثة عشرة

تبادل الحوالات بطريقـة القوائم

يجري تبادل الحوالات البريدية بين البلدين بطريقةالقوائم على ان ترسل هذه القوائم الى البلد المسـحوب عليه بالبريد الجوي مباشرة بعد اصدار الحوالة .

المـادة الرابعة عشرة

طريقة تنظيم القوائم

١ ـ ترقم قوائم الحوالات برقم متسلسل سنوي يبـدأبرقم (١) في اول كانون الثاني من كل عام على ان يذكر على اول قائمة رقم آخر قائمة من السنة السابقة .

٢ ـ ترقم الحوالات برقم متسلسل سنوي يبدأ برقـم(١) في اول كانون الثاني من كل عام حسب قيدها على القوائم ويعتبر هذا الرقم رقما دوليا .

المـادة الخامسة عشرة

تدقيق القوائم وتعـديلها

١ ـ يقوم مكتب التبادل المسحوب عليه بتدقيق القوائمالواردة اليه واذا وجد فيها خطأ بسيط يقـوم باجـراء التصحيح اللازم ويحرر به استيضاحا ويرسـلهالى مكتب التبادل الساحب بالبريد الجوي ثم يقوم بدفع الحوالات حسب الاصول .

٢ ـ اذا كان الخطأ ذا خطـورة فيحرر مكتب التبـادلالمسحوب عليه استيضاحا ويرسله الى مكتب التبـادل الساحب بالبريد الجوي ويوقـف دفع الحوالـةالمخطوءة حتى ورود جواب على الاستيضاح .

٣ ـ اذا لاحظ المكتب المسحوب عليه اي اختلاف فيالارقام المتسلسلة لقوائم الحوالات فعليه اخطار المكتب الساحب بذلك حالا وعندها يقوم المكتب الساحببالاجابة على الاخطار حالا ، اما بتصـحيح الارقـام او بارسال نسخة مصدقة عن القوائم الناقصة .

٤ ـ اما اذا وجدت القوائم صحيحة فيقوم مكتبالتبادلالمسحوب عليه بتنظيم حـوالة داخليـة بالمبلغ المبين على القائمة لدفعه الى صاحب الحق بعملة بلد الدفعبموجب الانظمة المتبعة في ذلك البلد .

المادة السادسة عشرة

تنظيم كشوف حسابية شهرية

١ ـ يقوم مكتب التبادل في كل من البلدين بتنظيم المستندات التالية ويرسلها في آخر كل شهر الى مكتب التبادل في البلد الآخر : ـ

آ ـ كشف مفصل يبين فيه مجموع قيمة كل قائمة مرسلة من البلد الاخر خلال الشهر (نموذج رقم ـ ١ ـ مرفق) .

ب ـ كشف يبين فيه تفاصيل كل حوالة وافقت ادارة البريد في بلد الدفع على اعادة قيمتها الى المرسل (نموذج رقم ـ٢ـ مرفق) .

جـ ـ كشف يبين فيه تفاصيل كل حوالة صادرة عن الادارة الاخرى والتي اعيدت قيمتها الى البلد الساحب خلال الشهر بسبب عدم دفع قيمتها خلال الستة اشهر المقررة لصلاحيتها (نموذج رقم ـ٣ـ مرفق).

٢ ـ ينظم الكشفان (نموذج رقم ١ و ٢) على ثلاث نسخ وتعاد نسختان من كل منهما (بعد التدقيق والموافقة) الى مصدرهما .

المادة السابعة عشرة

تسوية حساب الحوالات

١ ـ يقوم مكتب التبادل في الكويت بتنظيم بيان بحساب الحوالات البريدية كل ثلاثة شهور ويرسله الى مكتب التبادل في بغداد في اول اسبوع من كل من كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الاول على ان يحتوى هذا البيان على التفاصيل التالية : ـ

أ ـ لحساب دولة الكويت : ـ مجموع القوائم الصادرة عن مكتب التبادل في بغداد خلال الثلاثة اشهر زائد العمولة (نصف بالمائة) على مجموع قوائم الحوالات الواردة للدفع في دولة الكويت زائد (١٢١/٢) سنتيم ذهب عن كل حوالة صادرة عن مكتب التبادل في بغداد ناقص اولا قيمة الحوالات التي وافق على اعادة دفعها في الجمهورية العراقية وناقص ثانيا قيمة الحوالات التي انتهت مدة صلاحية دفعها في دولة الكويت خلال ثلاثة اشهر .

ب ـ لحساب الجمهورية العراقية : ـ مجموع القوائم الصادرة عن مكتب التبادل في الكويت خلال الثلاثة اشهر زائد العمولة (نصف بالمائة) على مجموع قوائم الحوالات الواردة للدفع في الجمهورية العراقية زائد (١٢١/٢) سنتيم ذهب عن كل حوالة صادرة عن مكتب التبادل في دولة الكويت ناقص اولا قيمة الحوالات التي وافق على اعادة دفعها في دولة الكويت وناقص ثانيا قيمة الحوالات التي انتهت مدة صلاحية دفعها في الجمهورية العراقية خلال ثلاثة اشهر .

٢ ـ ينظم هذا البيان على ثلاث نسخ بشكل نموذج رقم (٤) على ان تعاد نسختان مقبولتان الى مكتب التبادل في الكويت .

المادة الثامنة عشرة

بيان العملة في الحسابات

يكون سداد الرصيد المستحق على طرف من الطرفين بالجنيه الاسترليني .

المادة التاسعة عشرة

زيادة قيمة الحوالات المسحوبة

اذا زادت قيمة الحوالات المسحوبة من بلد الى بلد اخر عن مبلغ الف جنيه استرليني خلال الثلاثة اشهر فيقوم البلد الساحب بتحويل قيمة الفرق الواقع حالا الى البلد المسحوب عليه .

المادة العشرون

تسوية الحساب

يكون السداد بشيكات تسحب بالجنيه الاسترليني، على ان تكون العمولة لكل من البلدين نصف بالمائة على القيمة زائد (١٢١/٢) سنتيم ، ويسوى الحساب كل ثلاثة شهور وبطريقة المقاصه .

المادة الحادية والعشرون

الحوالات البرقية

لا تقبل الحوالات البرقية او المستعجلة بموجب احكام هذا الاتفاق .

المادة الثانية والعشرون

ايقاف تبادل الحوالات

اذا اضطرت احدى الادارتين الى ايقاف تبادل الحوالات البريدية فيجب عليها اخطار الادارة الاخرى برقيا .

المادة الثالثة والعشرون

اجراءات اضافية

يجوز لكل من الادارتين اتخاذ اجراءات اضافية من شأنها زيادة في تأمين الحوالات ضد الاخطاء والتزوير على ان لا تتعارض هذه الاجراءات مع احكام هذا الاتفاق ، وعلى ان تقوم الادارة المعنية باعلام الادارة الاخرى عن مثل هذه الاجراءات .

المادة الرابعة والعشرون

تنفيذ الاتفاق ومدة العمل به

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول ابتداء من تاريخ مصادقة الطرفين عليه ، ويحق لكل من الطرفين ان يلغيه بعد مضي ستة اشهر ميلادية من تاريخ تبليغه الطرف الاخر عن رغبته في الغائه .

المادة الخامسة والعشرون

توقيع الاتفاق وصفته الالزامية

حرر هذا الاتفاق باللغة العربية من نسختين اصليتين ووقع في بغداد في اليوم السابع عشر من صفر عام ١٣٨٦ الموافق السادس من حزيران (يونيو) عام ١٩٦٦ ولكل من النسختين الاصليتين نفس الصفة الالزامية .

عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة الجمهورية العراقية
وزير البريد والبرق والهاتف	وزير المواصلات
صالح عبدالملك الصالح	احمد عدنان حافظ

نموذج رقم (١)

شهر عام ١٩٦

حساب مفصل

بالحوالات البريدية الصادرة عن الجمهورية العراقية
والمدفوعة في دولة الكويت خلال الشهر المذكور اعلاه

رقم القائمة	تاريخ القائمة	ارقام الحوالات الدولية	مجموع القائمة	رقم القائمة	تاريخ القائمة	ارقام الحوالات الدولية	مجموع القائمة

المجموع المنقول : فلس دينار

المجموع المرحل المجموع :

شهر عام ١٩٦

حساب مفصل

بالحوالات البريدية الصادرة عن دولة الكويت والمدفوعة
في الجمهورية العراقية خلال الشهر المذكور اعلاه

رقم القائمة	تاريخ القائمة	ارقام الحوالات الدولية	مجموع القائمة	رقم القائمة	تاريخ القائمة	ارقام الحوالات الدولية	مجموع القائمة

المجموع المنقول : فلس دينار

المجموع :

نموذج رقم (٢)

شهر (٢) عام ١٩٦

قائمـــة

بالحوالات البريدية الصادرة عن الجمهورية
العراقية للدفع في دولة الـكويت والمستردة
قيمتهـا بموجب تفـويض من بلد الدفـع

رقم القائمة	تاريخ القائمة	الرقم الدولي للحوالة	مكتب الاصدار	المبلغ بالعملة الـكويتية	ملاحظات

المجمـوع : فلس دينـار

قائمـــة

بالحوالات البريدية الصادرة عن دولة الـكويت
للدفع في الجمهورية العراقيـة والمستردة قيمتها
بموجب تفويض من بلد الدفع

رقم القائمة	تاريخ القائمة	الرقم الدولي للحوالة	مكتب الاصدار	المبلغ بالعملة العراقية	ملاحظات

المجمـوع : فلس دينـار

نموذج رقم (٣) شهر عام ١٩٦

قائمـــة

بالحوالات البريدية الصادرة عن الجمهورية
العراقية الى دولة الكويت والتي لم يتم دفعها
خلال ستة اشهر من نهاية الشهر الذي صدرت
فيه والتي بموجبه اصبحت من حق مكتب الاصدار

رقم القائمة	تاريخ الاصدار	الرقم الدولي للحوالة	الرقم الاصلي	رقم الكويت	تاريخ الاصدار	مكتب الدفع	المبلغ بالعملة العراقية	ملاحظات

فلس دينـار

المجمـوع :

قائمـــة

بالحوالات البريدية الصادرة عن الـكويت الى
الجمهورية العراقية والتي لم يتم دفعها خلال
ستة اشهر من نهاية الشهر الذي صدرت فيه
والتي بموجبه اصبحت من حق مكتب الاصدار

رقم القائمة	تاريخ الاصدار	الرقم الدولي للحوالة	الرقم الاصلي	رقم الكويت	تاريخ الاصدار	مكتب الدفع	المبلغ بالعملة الـكويتية	ملاحظات

فلس دينـار

المجمـوع :

نموذج رقم (٤)

شهر عام ١٩٦

الحساب العام للربع للحوالات البريدية المتبادلة بين الكويت والجمهورية العراقية

لصالح دولة الكويت	بنس	شلن	جنيه	بنس	شلن	جنيه	لصالح الجمهورية العراقية	بنس	شلن	جنيه	بنس	شلن	جنيه
مجموع المبالغ للحوالات البريدية الصادرة عن الجمهورية العراقية							مجموع المبالغ للحوالات البريدية الصادرة عن الكويت						
يحسم							يحسم						
١ – الحوالات البريدية المستردة والصادرة عن الجمهورية العراقية .							١ – الحوالات البريدية المستردة والصادرة عن الكويت .						
٢ – الحوالات البريدية الملغاة والصادرة عن الجمهورية العراقية .							٢ – الحوالات البريدية الملغاة والصادرة عن الكويت .						
يضاف							يضاف						
١ – ١/٢٪ على مجموع قيمة الحوالات البريدية الواردة في دولة الكويت .							١ – ١/٢٪ مجموع قيم الحوالات البريدية الواردة للدفع في الجمهورية العراقية .						
٢ – ١٢١/٢ سنتيم ذهب عن كل حوالة بريدية واردة للدفع في دولة الكويت .							٢ – ١٢١/٢ سنتيم ذهب عن كل حوالة بريدية واردة للدفع في الجمهورية العراقية .						
مجموع المستحق لدولة الكويت							مجموع المستحق للجمهورية العراقية .						
يحسم							يحسم						
المستحق للجمهورية العراقية الرصيد المستحق لدولة الكويت							المستحق لدولة الكويت الرصيد المستحق للجمهورية العراقية .						

تاريخ الأيام التي غلب فيها ت١٢ يحلا والأسعار وما بالسعار

قيمة ما تم بيعه

بالجنيهات المصرية الصادرة من المصورية

| تاريخ الأيام | | |

اتفاقيـة القـرض

بـين

الجمهورية العراقية والبنك الدولي للاعمار والانماء

المؤرخـة فى ٢٢ / تمـوز / ١٩٦٦

صدقت بالقانون رقـم ٧٢ لسنة ١٩٦٦

نشرت فى الوقائع العراقية العـدد ١٣٠٥

تاريـخ ٢٥ / آب / ١٩٦٦

اتفاقيـــة القـــرض

الاتفاقية المؤرخة في ٢٢ تموز ١٩٦٦ بـين حكومـة الجمهوريـة العراقيـة (ويطلق عليها فيما يلي المقترض) والبنك الدولي للاعمار والانماء (ويطلـق عليـه فيمـا يلي البنـك)

المـادة ـ ١ ـ

تعليمـات القـرض ـ تعريف

القسم ـ ١ ـ يقبل طرفا اتفاقية القرض هذه كافة احكام تعليمات القرض رقم ٣ الصادرة عن البنك بتاريخ ١٥ شباط ١٩٦١ بنفس القوة والنفاذ وكأنها مدرجـة هنا نصا على انها تخضع للتعديلات التالية (تدعى تعليمات القرض رقم ٣ المذكورة والمعدلة بتعليمات القرض) :

أ) تطبق الجملة الثانيـة من القسم ٣ ـ ٢ من تعليمات القرض على المسحوبات الخاصة بالاتفاق بعملات غير عملة المقترض .

ب) يحذف القسم ٤ ـ ١ من تعليمات القرض .

ج) يحذف القسم ٩ ـ ٤ من تعليمات القرض .

القسم ١ ـ ٢ « تعني كلمة » « وزارة » اينمـا وردت في اتفاقية القرض ـ وما لم تدل القرينة على غـير ذلك ـ وزارة مواصلات المقترض ويمثلها مدير الطـرق والجسور العام او من يخلفه او اية دائرة اخرى للمقترض مكلفة بمسؤولية عن طرق المقترض .

المـادة ـ ٢ ـ

القـرض

القسم ٢ ـ ١ ـ وافق البنك على ان يقرض مبلغا بعملات مختلفة تعادل ثلاثة وعشرين مليون دولار (٢٣٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار بموجب الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

القسم ٢ ـ ٢ ـ يفتح البنك حساب قرض في سـجلاته باسم المقترض ويقيد فيه مبلغ القرض ايرادا ويجـوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض كما منصوص عليه ومع مراعاة حقوق الالغاء والتأجيل المثبتة في اتفاقية القـرض .

القسم ٢ ـ ٣ ـ اذا لم يوافق البنك بخلافه المقترض مخول مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية وتعليمات القـرض ان يسحب من حساب القرض :

أ) ما يعادل نسبة مئوية او نسب مئوية تعين من وقت لآخر باتفاق المقترض مع البنك بالمبالغ التي صرفت عن كلفة معقولة للسلع اللازمة لاكمال القسم الاول من المشروع .

ب) المبالغ التي صرفت بعملة اجنبية عن كلفة معقولة للسلع اللازمة لاكمال القسـمين ٢ و ٣ من المشـروع والمبـالغ التي يحتاجهـا المقترض لتسـديد مدفوعـاته عن تلـك السـلع اذا وافق البنـك على ذلك ويشترط على اية حال عدم اجراء السحب على حساب (١) المصروفات التي تمت قبـل ١ نيسان ١٩٦٥ او (٢) المصـروفات التي تم انفاقهـا في مناطق اي بلد (باستثناء سويسرة) لا تتمتع بعضوية البنك او عن البضائع المنتجة في تلك المناطق (بما في ذلك الخدمات المقدمة منها) .

ويتـم السحب على حساب القـرض وفق الفقرة الفرعية (أ) اعلاه بالدولار او باية عملة او عملات اخرى يختارها البنك من وقت لآخـر .

القسم ٢ ـ ٤ ـ يدفع المقترض من وقت لآخر الى البنك اجرة تعهد بمعدل (ثلاثة اثمان الواحد من ١٪) واحد بالمائة سنويا على اصل مبلغ القرض غير المسحوب. القسم ٢ ـ ٥ يدفع المقترض من وقت لآخر فائدة بنسبة ٦٪ (ستة بالمائة) سنويا على المبلغ المسحوب من اصل القرض والذي لم يتم تسديده .

القسم ٢ ـ ٦ ـ تبلغ الاجرة الواجبة الدفع عن الالتزامات الخاصة التي يلتزم بها البنـك بنـاء على طلب المقترض بموجب القسم ٤ ـ ٢ من تعليمات القرض نصف من الواحد بالمائة (½ من ١٪) سنويا على اصل مبلغ الالتزام الخاص الذي لم يسحب من وقت لآخـر الا اذا اتفق المقترض والبنك على غير ذلك .

القسم ٢ ـ ٧ ـ تدفع الفوائد والاجور الاخرى نصـف سنويا في ١٥ كانون الثاني و١٥ تموز من كل سنة .

القسم ٢ ـ ٨ ـ يسدد المقترض مبلغ اصل القرض بموجب جدول الاطفاء المبين في الجدول رقم (١) لهذه الاتفاقية .

المادة ـ ٣ ـ

استعمال مبالغ القرض

القسم ٣ ـ ١ ـ يتعهد المقترض باستعمال مبالغ القرض حصرا في تسديد كلفة السلع اللازمة لاكمال المشروع وتعين السلع التي تمول من مبالغ القرض والاساليب والاجراءات اللازمة للحصول على تلك السلع بالاتفاق بين المقترض (عن طريق الوزارة) والبنك على ان يخضع ذلك الى التعديلات التي يجري الاتفاق عليها بينهما .

القسم ٣ ـ ٢ ـ يتعهد المقترض باستعمال كافة السلع التي تمول عن طريق مبالغ القرض في اراضيه وتستعمل حصرا في اكمال المشروع نفسه الا اذا اتفق المقترض والبنك على خلاف ذلك .

المادة ـ ٤ ـ

السندات

القسم ٤ ـ ١ ـ على المقترض ان ينفذ ويسلم السندات التي تمثل اصل مبلغ القرض كما نصت عليه تعليمات القرض .

القسم ٤ ـ ٢ ـ يكون وزير مالية المقترض او الشخص او الاشخاص الذي يعينهم تحريريا ممثلين مخولين للمقترض لاغراض القسم ٦ ـ ٢ من تعليمات القرض .

المادة ـ ٥ ـ

تعهدات خاصة

القسم ٥ ـ ١ ـ (أ) على المقترض ان يسير في تنفيذ المشروع بمثابرة وكفاءة وطبقا للاصول الهندسية والمالية السليمة .

(ب) على المقترض في جميع الاوقات ان يهيىء بدون تأخير حسب الحاجة كافة المبالغ والموارد الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع .

(جـ) على المقترض عند تنفيذه للمشروع ان يستخدم ان يتعهد باستخدام مهندسين استشاريين وخبراء مقبولين وفق شروط وظروف مقنعة لكل من المقترض والبنك الا اذا وافق البنك بخلاف ذلك .

(د) تنفذ الاعمال الداخلة في القسم الاول من المشروع من قبل مقاولين يقتنع بهم المقترض والبنك يتم استخدامهم بعقود مقنعة للمقترض والبنك الا اذا اتفق المقترض والبنك بخلاف ذلك .

(هـ) يتعهد المقترض بان تقوم مديرية الطرق والجسور العامة في الوزارة في كل الاوقات بالاحتفاظ بعدد كاف من الموظفين بما فيهم بصورة خاصة عدد كاف من المهندسين مؤهلين وذوى خبرة في انشاء وصيانة الطرق والاشراف عليها .

القسم ٥ ـ ٢ ـ (أ) تكون مقاييس التصميم العامة للطرق الداخلة في القسم الاول من المشروع حسب ما اتفق عليه بين المقترض والبنك على ان يخضع ذلك الى التعديلات التي يجرى الاتفاق عليها بينهما .

(ب) بناء على طلب البنك من وقت لآخر يتعهد المقترض بتزويد البنك بدون تأخير بالخطط والمواصفات وجداول العمل للمشروع واي تعديلات جوهرية تطرأ عليها بالتفاصيل التي يطلبها البنك بصورة معقولة .

القسم ٥ ـ ٣ ـ (أ) يتعاون المقترض والبنك تعاونا كليا لتأمين تحقيق اغراض القرض . ولهذه الغاية يتبادل المقترض والبنك بين الحين والآخر وبناء على طلب اي من الطرفين الآراء بواسطة ممثليهم وذلك فيما يتعلق بتنفيذ المقترض لالتزاماته بموجب اتفاقية القرض والادارة والعمليات والظروف المالية لدائرة او دوائر المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه او لصيانة الطرق والجسور التابعة للوزارة والمسائل الاخرى المتعلقة باغراض القرض .

(ب) يزود المقترض البنك بجميع المعلومات التي يطلبها البنك بصورة معقولة فيما يتعلق بصرف مبالغ القرض والسلع المشتراة بهذه المبالغ المشروع والادارة والعمليات والظروف المالية لدائرة او دوائر

المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه او لصيانة الطرق والجسور التابعة للوزارة تتضمن هذه المعلومات البيانات الخاصة بالظروف المالية والاقتصادية في اراضي المقترض ووضع ميزان مدفوعات المقترض .

(جـ) على المقترض ان يعلم البنك بدون تأخير عن اية ظروف تحول او تهدد بالحيلولة دون تحقيق اهداف القرض او استمرار خدمته او تأدية المقترض لالتزاماته بموجب اتفاقية القرض .

(د) يمنح المقترض كل فرصة معقولة لممثلي البنك المخولين لزيارة اي قسم من اراضي المقترض لاغراض تتعلق بالقرض .

القسم ٥ ـ ٤ ـ على المقترض ان يحتفظ بسجلات كافية تبين السلع التي مولت من مبالغ القرض واستعمالها في المشروع وان يسجل تقدم المشروع (بما في ذلك كلفته) وان يعكس بموجب اصول محاسبيه منسجمة ومعقولة العمليات والظروف المالية لدائرة او دوائر المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه او صيانة الطرق والجسور التابعة للوزارة ويمكن ممثلي البنك من تفتيش المشروع والبضائع المشتراة من مبالغ القرض وكافة اعمال الصيانة والمعدات وممتلكات المقترض وتسهيلاته المرتبطة بها واية سجلات ووثائق تتعلق بها .

القسم ٥ ـ ٥ ـ يقر المقترض والبنك بان لا يكون لاي دين خارجي آخر اية اولوية على هذا القرض كحق الحجز على الموجودات الحكومية ولتحقيق هذه الغاية يتعهد المقترض ـ الا اذا وافق البنك بخلاف ذلك ـ بانه اذا فرض اي حجز على اي من موجودات المقترض كضمان لاي دين خارجي فان هذا الحجز نفسه يضمن بصورة متساوية اصل المبلغ والفائدة والاجور الاخرى للقرض والسندات وانه عند وقوع اي حجز من هذا النوع فينص على ذلك صراحة على ان لا تطبق الاحكام الانفة الذكر في هذا القسم على :

(١) أي حق بالحجز على الممتلكات عند شرائها لضمان دفع ثمن شراء تلك الممتلكات او .

(٢) أي حق بالحجز ينجم عن سير المعاملات المصرفية الاعتيادية وتأمين قرض يستحق خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخه .

تشمل عبارة « موجودات المقترض » في هذا القسم موجودات المقترض او أي قسم من اقسامه الادارية او اية دائرة المقترض أو أي قسم من اقسامه الادارية بما في ذلك موجودات البنك المركزي العراقي او اية مؤسسة اخرى تؤدي وظائف البنك المركزي للمقترض .

القسم ٥ ـ ٦ ـ يدفع اصل مبلغ القرض والفائدة مع الاجور الاخرى للقرض المترتبة على القرض والسندات دون اية استقطاعات ودون اية ضرائب تفرض بموجب قوانين المقترض او القوانين النافذة في القطر الا ان احكام هذا القسم لن تسري على الضرائب او الرسوم المترتبة على مدفوعات اي سند لحامله غير البنك اذا كان السند يملكه فرد مقيم او شركة مقيمة في القطر المقترض .

القسم ٥ ـ ٧ ـ لا تخضع اتفاقية القرض او السندات لاية ضريبة تفرض بموجب قوانين المقترض او القوانين النافذة المفعول في اراضيه فيما يتعلق بتنفيذها واصدارها وتسليمها او تسجيلها وعلى المقترض ان يدفع كافة هذه الضرائب ـ ان وجدت ـ والتي تفرضها قوانين القطر او الاقطار التي يجب دفع القرض والسندات بعملاتها او القوانين النافذة في اراضي ذلك القطر او الاقطار .

القسم ٥ ـ ٨ ـ يدفع اصل مبلغ القرض والفائدة والاجور الاخرى والسندات دون اية قيود تفرضها قوانين المقترض او القوانين النافذة في اراضيه .

القسم ٥ ـ ٩ ـ يؤمن المقترض البضائع ضد الاخطار البحرية والترانزيت وغيرها من الاخطار التي تتعلق بحيازتها واستيرادها وتسليمها الى مركز استعمالها او تركيبها ويكون اي تعويض واجب الدفع بعملة يمكن استعمالها بحرية لاستبدال او تصليح تلك السلع الا اذا اتفق المقترض والبنك بخلاف ذلك .

القسم ٥ ـ ١٠ ـ (أ) على المقترض أن (١) يتعهد بصيانة مناسبة لكافة الطرق والجسور التابعة للوزارة (٢) يتعهد باجراء كافة التصليحات اللازمة لها (٣) يتخذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على ابعاد واوزان وسائط النقل المستعملة لتلك الطرق ضمن الحدود التي يحددها القانون وحسب الاصول الهندسية السليمة .

(ب) يتعهد المقترض فيما يتعلق بمعدات صيانة الطرق :

١ ـ ان يحافظ عليها بصورة مناسبة وتجرى عليها كل التصليحات الضرورية والتجديدات اللازمة . كل ذلك وفق الاصول الهندسية السليمة .

٢ ـ أن يضمن استعمالها حصرا في برامج الصيانة الذي سيتثبت طبقا للقسم الثاني من المشروع الا اذا اتفق المقترض والبنك بخلاف ذلك .

القسم ٥ ـ ١١ ـ على المقترض ان يبني او يتعهد ببناء القسم البالغ طوله ٢٧ كم من طريق الشرقاط ـ موصل ويعرف بالقسم الاول منه ـ بنفس مقاييس تصميم الطريق الداخل في القسم الاول أ ـ (١) من المشروع وان يفتحه للمرور بالسرعة الممكنة على ان لا يتجاوز ذلك تاريخ اكمال هذا الطريق ويصمم ذلك القسم ويشيد بما يتناسب والاصول الهندسية والمالية السليمة .

المادة ـ ٦ ـ

تدابير البنك

القسم ٦ ـ ١ ـ (١) اذا حصلت أي من الحالات المبينة في الفقرة (أ) او الفقرة (ب) من القسم ٥ـ٢ من تعليمات القرض واستمرت لفترة ثلاثين يوما او (٢) اي حالة مبينة في الفقرة (ج) من القسم ٥ ـ ٢ من تعليمات القرض واستمرت لفترة ستين يوما بعد اعطاء اشعار من البنك الى المقترض فان للبنك في أي وقت لاحق وبمحض اختياره ان يعلن ان اصل القرض وجميع السندات غير المحددة وقتئذ مستحقة وواجبة الدفع فورا وعند حصول مثل هذا الاعلان يصبح الاصل المذكور مستحقا وواجب الدفع فورا وذلك بالرغم مما تحتويه هذه الاتفاقية والسندات من احكام مخالفة .

المادة ـ ٧ ـ

متفرقات

القسم ٧ ـ ١ ـ اذا لم توضع اتفاقية القرض هذه موضع التنفيذ بتاريخ ٣١ـ١٠ـ١٩٦٦ فينتهي العمل باتفاقية القرض هذه وجميع التزامات الاطراف المدرجين في ادناه ما لم يعين البنك بعد ملاحظة اسباب التأخر تاريخا آخر لاغراض هذا القسم . وعلى البنك ان يعلم بدون تأخير المقترض بهذا التاريخ الاخير .

القسم ٧ ـ ٢ ـ يعتبر تاريخ الغلق ٣١ آذار ١٩٧٠ او اي تاريخ او تواريخ اخرى يتفق عليها المقترض مع البنك .

القسم ٧ ـ ٣ ـ تعين العناوين التالية لغرض القسم ٨ـ١ من تعليمات القرض للمقترض .

مدير الطرق والجسور العام
وزارة المواصلات
بغداد ـ العراق
العنوان البرقي ـ Genroads, Baghdad

للبنك :
البنك الدولي للاعمار والانماء
1818 H St. N.W.
Washington, D.C. 20433
U.S.A.
العنوان البرقي
Intbafrad
Washington, D.C.

القسم ٧ ـ ٤ يعين وزير تخطيط المقترض لاغراض القسم ٨ ـ ٣ ـ من تعليمات القرض .

وقع ممثلو الطرفين على هذه الاتفاقية في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الامريكية واعتبارا من التاريخ والسنة المذكورة اعلاه .

الجمهورية العراقية — البنك الدولي للانماء والاعمار

الجـــدول (١)

جـــدول الاطفـــاء

تاريخ استحقاق الدفـع	الواجب دفعه لتسديد اصل مبلغ القرض (بالدولارات)
١٥ تموز ١٩٧٠	٤٢٠ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٧١	٤٣٠ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٧١	٤٤٥ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٧٢	٤٥٥ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٧٢	٤٧٠ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٧٣	٤٨٥ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٧٣	٥٠٠ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٧٤	٥١٥ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٧٤	٥٣٠ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٧٥	٥٤٥ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٧٥	٥٦٠ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٧٦	٥٨٠ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٧٦	٥٩٥ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٧٧	٦١٥ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٧٧	٦٣٠ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٧٨	٦٣٠ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٧٨	٦٥٠ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٧٩	٦٧٠ر٠٠٠
١٥ نموز ١٩٧٩	٦٩٠ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٨٠	٧١٠ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٨٠	٧٣٠ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٨١	٧٥٥ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٨١	٨٠٠ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٨٢	٨٢٥ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٨٢	٨٥٠ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٨٣	٨٧٥ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٨٣	٩٠٠ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٨٤	٩٣٠ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٨٤	٩٥٥ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٨٥	٩٨٥ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٨٥	١ر٠١٥ر٠٠٠
١٥ كانون الثاني ١٩٨٦	١ر٠٤٥ر٠٠٠
١٥ تموز ١٩٨٦	١ر٠٦٥ر٠٠٠

على قدر تعلق الامر باعادة دفع جزء من القـرض بعملة غير الدولار (تراجع تعليمات القرض القسم ٣ـ٣) تمثل الارقام الواردة في هذا الحقل ما يعـادل الدولار حسب اغراض السحب .

فوائد الدفع مسبقا والاطفاء

تعين النسب المئوية التالية للفوائد الواجبة الدفع عند التسديد قبل استحقاق اي قسم من اقسام اصل مبلغ القرض استنادا للقسم ٢ ـ ٥ (ب) من تعليمات القرض او عند اطفاء أية سندات قبل استحقاقها استنادا الى القسم ٦ ـ ١٦ من تعليمات القرض :

تاريخ الدفع المسبق او الاطفاء	الاسترجاعات
ـ ما لا يزيد عن ٣ سنوات قبل الاستحقاق	٪١/٢
ـ أكثر من ٣ سنوات الى ما لا يزيد عن ٦ سنوات قبل الاستحقاق	٪١١/٢
ـ أكثر من ٦ سنوات الى ما لا يزيد عن ١١ سنة قبل الاستحقاق الاستحقاق	٪٢١/٢
ـ أكثر من ١١ سنة الى ما لا يزيد عن ١٦ سنة قبل الاستحقاق	٪٣١/٢
ـ أكثر من ١٦ سنة الى ما لا يزيد عن ١٨ سنة قبل الاستحقاق	٪٥
ـ أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق	٪٦

الجدول (٢)
وصف المشروع

يتألف المشروع من

القسم (١) ـ أعمال البناء

أ ـ الطرق

تشييد واعادة تشييد حوالي ٣٩٠كم من أقسام الطريق حسب الاصول الحديثة وكالآتي :

١ ـ الشرقاط ـ الموصل ـ باستثناء القسم الذي يعرف بالقسم (١) .

٢ ـ الكوت ـ الناصرية .

٣ ـ كرمة علي ـ البصرة .

٤ ـ بغداد ـ الخالص .

٥ ـ صفوان ـ ام قصر .

ب ـ الجسور

تشييد جسر على نهر الفرات في الفلوجة مع مداخله .

القسم (٢) ـ برنامج صيانة الطرق .

وضع وتنفيذ برنامج ـ بالتعاون مع الاستشاريين ـ لتحسين وتقوية اعمال الصيانة واعمال مديرية الطرق والجسور . ويتضمن البرنامج كذلك الحصول واستعمال معدات اضافية للصيانة مع ادواتها الاحتياطية وشراء ونصب المعدات اللازمة لورشات التصليح .

القسم (٣) ـ دراسة طرق المواصلات

استنادا لدراسات حركة الدور والتقديرات الاولية للكلفة يوضع منهاج منسق ـ بمساعدة الاستشاريين ـ للاستثمارات في الطرق الجديدة ولتحسين الطرق المالية حسب الافضليات الاقتصادية النسبية للطرق الرئيسية والفرعية ولفترة من عشر الى خمس عشرة سنة .

من المقرر انجاز المشروع قبل ٣١ كانون الاول ١٩٦٩ .

قائمة السلع

المجموعة	المعادل بالدولارات الامريكية
١ ـ انشاء وتعمير الطرق (اطوال تقريبية)	
أ ـ الشرقاط ـ الموصل (١) ١٠٩ كم	
ب ـ الكوت ـ الناصرية ١٧٦ كم	
ج ـ كرمة علي ـ البصرة ١٤ كم	
د ـ بغداد ـ الخالص ٦٩ كم	
هـ ـ صفوان ـ ام قصر ٢٢ كم	١٣ر١٣٥ر٠٠٠
٢ ـ بناء جسر ومقترباته في الفلوجة	١ر٩٦٠ر٠٠٠
٣ ـ اشراف المهندسين الاستشاريين للطرق المذكورة أعلاه والجسر واجور ابقاء خبراء الصيانة	٩٨٥ر٠٠٠
٤ ـ المعدات واجزاؤها للصيانة وورشات التصليح	٤ر٢٠٠ر٠٠٠
٥ ـ دراسة شاملة لطرق النقل من قبل الاستشاريين	٢٢٥ر٠٠٠
٦ ـ غير مخصصة	٢ر٤٩٥ر٠٠٠
المجموع	٢٣ر٠٠٠ر٠٠٠

(١) باستثناء حوالي ٣٧ كم وتعرف بالقسم (١) من طريق الشرقاط ـ الموصل

مقاييس التصميم

الصنف	عدد السيارات يوميا حسب تخمينات سنة ١٩٨٠	الحالة الطوبوغرافية	السرعة المقررة لكيلو متر في الساعة	ادنى درجة للانحناء (م)	الدرجة القصوى (٪)	عرض التبليط (م)	عرض الارصفة (م)
ا	٢٠٠٠ ـ	مستوي	١١٢	٤٥٧	٣	٧ر٣	٣ر٠
٢ ـ	٤٠٠٠	متموج	٩٦	٣١٧	٤	٧ر٣	٣ر٠
شارع		جبلي	٨٠	٢١٣	٥	٧ر٠	٢ر٥
ب	١٠٠٠ ـ	مستوي	٩٩	٣١٧	٤	٧ر٠	٢ر٥
٢ ـ	٢٠٠٠	متموج	٨٠	٢١٣	٥	٧ر٠	٢ر٥
شارع		جبلي	٦٤	١٣١	٦	٦ر٧	٢ر٠
ج	٥٠٠ ـ	مستوي	٨٠	٢١٣	٥	٧ر٠	٢ر٥
٢ ـ	١٠٠٠	متموج	٦٤	١٣١	٦	٦ر٧	٢ر٥
شارع		جبلي	٤٨	٧٠	١٠	٦ر٠	٦ر٠
د	١٠٠ ـ	مستوي	٦٤	١٣١	٦	٦ر٠	٢ر٠
٢ ـ	٥٠٠	متموج	٤٨	٧٠	٨	٦ر٠	٢ر٠
شارع		جبلي	٤٠	٤٩	١٠	٦ر٠	١ر٥
هـ صفر ـ	١٠٠	مستوي	٦٤	١٣١	٦	٥ر٥	١ر٥
٢ ـ		متموج	٤٨	٧٠	١٠	٥ر٥	١ر٥
شارع		جبلي	٣٢	٣١	١٢	٣ر٧	١ر٢٥

بروتوكول التعاون فى حقل الاذاعة والتلفزيون

بين

الجمهورية العراقية و جمهورية الصين الشعبية

الموقع عليه فى بغداد بتأريخ ١٩٦٦/٦/٤

صدق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٦

نشر فى الوقائع العراقية العدد ١٣٢٩

بتأريخ ١٩٦٦/١٠/٢٣

بروتوكول للتعاون في حقل الاذاعة والتلفزيون بين الجمهورية العراقية وجمهورية الصين الشعبية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية الصين الشعبية رغبة منهما في تنمية العلاقات الثقافية والتفاهم المتبادل والصداقة بين شعبي البلدين وتدعيم التعاون بينهما في حقل الاذاعة والتلفزيون تطبيقا للمادة السابعة من اتفاقية التعاون الثقافي المعقودة بينهما ـ قد اتفقتا على ما يلي : ـ

المادة الاولى

يتبادل الطرفان المواد الاذاعية الآتية :

أ ـ النصوص والاشرطة المسجلة للاذاعة حول المواضيع السياسية والاقتصادية والثقافية .

ب ـ الاشرطة المسجلة والاسطوانات الموسيقية والاناشيد المصحوبة بنصوص ايضاحية .

ج ـ النصوص والاشرطة الاذاعية المسجلة للاغراض الادبية والمسرحية والاذاعة الخاصة بالاطفال .

المادة الثانية

ينظم الطرفان برامج خاصة بمناسبة العيد الوطني لكل من البلدين ويتبادلان في حدود الامكان المواد المتعلقة بهذا الغرض .

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان الافلام الاخبارية التي تعرف حياة الشعبين وتعرض المناظر الطبيعية من قياس ١٦ ملم بلا صوت ويتبادلان افلام الموسيقى او الرقصات من قياس ١٦ ملم بصوت ، او من قياس ٣٥ ملم مطبوعة (بوزتف) مع شرح توضيحي باللغة العربية او الانكليزية كما يتبادل الطرفان في حدود الامكان افلاما تلفزيونية اخبارية يستغرق عرضها ما بين خمس دقائق وعشر دقائق .

المادة الرابعة

يستعمل الطرفان المواد المتبادلة بمقتضى هذا البروتوكول تبعا لحاجاتهما ويكون تبادل هذه المواد واستعمالها مجانا ، وتترجم على قدر الامكان الوثائق المكتوبة المتبادلة بين الطرفين الى اللغة العربية او الصينية او الانكليزية .

المادة الخامسة

ينظم الطرفان اذا اقتضى الامر وفي حدود الامكان وبالشكل المناسب تبادل التجارب والتكنيك في حقل الاذاعة والتلفزيون .

المادة السادسة

يتبادل الطرفان وفق اتفاق سابق بينهما ارسال العاملين والفنيين في حقل الاذاعة والتلفزيون للزيارة ، على ان يتحمل البلد المرسل نفقات السفر ذهابا وايابا ، ويتحمل البلد المرسل اليه النفقات الناجمة عن الاقامة .

المادة السابعة

يدخل هذا البروتوكول دور التنفيذ بعد تصديقه من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين وفق القوانين المرعية في بلديهما ، ويكون نافذا لمدة سنتين ويتجدد تلقائيا لمدة سنتين اخريين ما لم يتقدم احد الطرفين بطلب خطي يتضمن الغاء هذا البروتوكول قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدته .

حرر في بغداد بتاريخ ٤ـ٦ـ١٩٦٦ بنسختين باللغة الصينية ويعتبر كل من النصين اصلا معادلا للاخر .

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية	عن حكومة الجمهورية العراقية
لي تشانغ	الدكتور احمد شاكر شلال
نائب وزير لجنة العلاقات الثقافية مع البلدان الاجنبية	وكيل وزارة الثقافة والارشاد

الاتفـــاق بـين

حكومة الجمهورية العراقية ومؤسسة فورد

الموقـــع عليـــه فى بـيروت

صـدق بالقـانون رقـم ٩١

لســنة ١٩٦٦ نشـر فى

الوقائع العراقية العدد ١٣٣١

بتأريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٦

اتفاق بين حكومة الجمهورية العراقيـة ومؤسسة فورد

ان حكومة الجمهورية العراقية ، المشار اليها فيمايلي ب « الحكومة » ، ومؤسسة فورد من الولايات المتحدة الامريكية ، المشار اليها فيما يلي ب « المؤسسة » ، في جهد مشترك يستهدف التنمية الاقتصادية والعلميـة والاجتماعية للجمهورية العراقية قد اتفقتا على النحـو التـالي : ـ

المادة الاولى ـ حقول المعونة

آ ـ للمؤسسة وفقا لمواردها وحقول اهتمامها ان تزود الحكومة العراقية بالمعونة الفنية في بعض الحقول التربوية والادارية والعلمية والفنية فضلا عن المعونة في حقول اخرى من التنمية الوطنية .

ب ـ للمؤسسة ايضا ان تزود المعونة في الحقول مـارة الذكر للمنظمات التربوية الاهلية المعفاة من الضرائب وغير الهادفة الى الربح العراقية او الاجنبية والمعترف بها من قبل الحكومة العراقيـة والعـاملة في الجمهورية العراقيـة .

المادة الثانية ـ اشكال المعونة

للمؤسسة ان تمنح المعونة وفقا لاحتياجات الحكومة باي شكل من الاشكال التالية : ـ

آ ـ الاستشاريين والاخصائيين والاساتذة والمدرسين في مختلف الحقول ، كل لمدة معينة .

ب ـ زمالات تدريبية في مختلف الحقول ، كل لمدة معينة.

جـ ـ المنح للاشـخاص والمؤسسـات الحكوميـة ، او للمؤسسات الاهلية المعفاة من الضرائب وغير الهادفة للربح المعترف بها من قبل الحكومة ، او لكليهما ، شريطة ابلاغ الحكومة بذلك .

د ـ المعدات والمكائن والمواد التي تدعو الحاجة اليهـا للتدريب والايضاح وللابحاث والدراسات الاستقصائية .

هـ ـ المعونة في تنظيم وتنفيذ المشاريع التجريبية حسبما يتفق عليه بين الطرفين .

و ـ الـكتب والمطبوعات الـدورية العلميـة والوثائق والمعلومات الخاصة وحقوق التأليف والاجازات المتعلقـة بالمشاريع المتفق عليها بين الطرفين .

ز ـ الاشكال الاخرى من المعونة التربويـة والعلميـة والفنية التي يتفق عليها بين الطرفين .

المادة الثالثة ـ ممثل المؤسسة ومسؤولياته

آ ـ للمؤسسة ان تؤسس مكاتب مناسبة في الجمهورية العراقية لاستخدامها من قبل الممثل ومن قبـل موظفي المؤسسة المسؤولين تجاه الممثل ومن قبل الاستشاريين او الاخصائيين او غيرهم من الرعايا غير العراقيين العاملين في المشاريع الممولة من قبل المؤسسـة في الجمهورية العراقية .

ب ـ تتحمل المؤسسة نفقات مكاتب ورواتب الممثل وموظفي المؤسسة الاخرين المعنيين بالجمهوريـة العراقيـة ونفقات نقلهم داخل وخارج الجمهورية العراقية .

جـ ـ يمتنع جميع منتسبي المؤسسة العاملين في الجمهورية العراقية عن التدخـل في شـؤون البلـد السياسـية والدينية . ويقدم الممثل او معاونوه اسماء كـافة الاستشاريين والاخصائيين المرشحين للعمل في الجمهورية العراقية الى الحكومة لغرض الموافقة عليهم قبـل تعيينهم .

د ـ تعتبر كافة التقارير المقدمة للحكومة او المؤسسة سرية ولا تنشر من قبل المؤسسة او موظفيها او الاستشاري او الاخصائي ذي العلاقة ، بصورة جزئية او كلية ، الا بعد تخويل من لدن الحكومة في كل حالة .

المادة الرابعة ـ الامتيازات والاعفاءات .

آ ـ تعفى من الرسوم الـكمركية والضرائب والرسـوم الاخـرى الاثاث والتجهيزات والمعدات والسيارات التي تستوردها المؤسسة لدائرتها وممثلها ومنتسبيها وخبرائها غير العراقيين وتسجل السيارات باسم المؤسسة وتكون ملكا لها . ولا يجوز للمؤسسة التخلي عن هذه السيارات لاية جهة مهما كانت الا بعد اشعار الحكومـة وبعد دفع الرسوم الـكمركية وفقا لقانون الكمارك العـراقي .

ب ـ يسمح للممثل ولمنتسـبي واستشاريي واخصائيي المؤسسة غير العراقيين باستيراد امتعتهم الشخصية معفاة لاول مرة من الضرائب والرسوم الـكمركية .

جـ ـ يسمح لـكل من الممثل ومنتسـبي المؤسسة غـير العراقيين بان يستورد التجهيزات الطبية والملابس والمواد الغذائية والسيكاير والمشروبات الروحية والحاجات الاخرى في حدود ما قيمته عشرون دينارا شـهريا ، دون استيفاء اية ضرائب او اية رسوم كمركية عليها .

د ـ يعفى الممثل ومنتسبو واستشاريو واخصائيو المؤسسة غير العراقيين وعائلاتهم من الرسوم الخاصة بتسجيل الاجانب وسمات الدخول وأجازات الاقامة والعمل وكذلك من كافة الرسوم والضرائب بما في ذلك ضريبة الدخل والرسوم البلدية .

المادة الخامسة ـ الزمالات التدريبية والمشتريات

آ ـ بعد الوصول الى اتفاق نهائي بين الحكومة والمؤسسة على ارسال عراقيين الى الخارج في زمالات تدريبية ممولة من قبل المؤسسة في حقل معين ، تقوم الحكومة باختيار المرشحين لهذه الزمالات .

ب ـ بعد الوصول الى اتفاق نهائي بين الحكومة والمؤسسة حول قوائم المعدات او المواد الاخرى لمشروع من المشاريع الممولة من قبل المؤسسة ، يجوز للجهة المتسلمة للمنحة او للمؤسسة ، شراء وشحن ونقل هذه المعدات او المواد الى جهة وصولها النهائية وتعفى هذه المعدات من الرسوم الكمركية والضرائب المحلية .

المادة السادسة ـ مسؤوليات الحكومة .

تتعهد الحكومة بما يلي : ـ

آ ـ تزويد الاستشاريين والاخصائيين بمكاتب ذات مساحة مناسبة وبمساعدين عراقيين ملائمين للعمل معهم .

ب ـ بغية الحصول على فائدة كلية من الزمالات التدريبية، تضمن الحكومة الاستفادة من المنتفعين من التدريب في حقول اختصاصهم .

ج ـ لا تستخدم المعدات المشتراة باموال المؤسسة الا للغرض الذي طلبت من اجله او للاغراض ذات العلاقة وبموافقة المؤسسة .

المادة السابعة ـ نفاذ ومدة سريان الاتفاق .

ينفذ هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه من قبل الحكومة العراقية ويكون ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يطلب احد طرفي الاتفاق خطيا الغاءه وذلك قبل موعد انتهائه بستة اشهر .

حرر في بغداد في السابع من شهر ايار ١٩٦٦ بنسختين اصليتين باللغة العربية ونسختين اصليتين باللغة الانكليزية . وتكون كافة النسخ موثوقا بها وفي حالة الاختلاف يكون النص الانكليزي هو المعول عليه .

عن مؤسسة فورد

عن حكومة الجمهورية العراقية

اتفاقيـة العمل الدولية

رقـم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ الخاصة بتأشير الـوزن

على القطع الثقيلة المنقولة بالسفن ٠ المصادق

عليها بالقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٦٦

والمنشورة فى الوقائع العراقيـة

العدد ١٣٣٥ بتأريخ ٩ تشرين الثاني

١٩٦٦

الاتفاقية رقم (٢٧)

الخاصة بتأشير الوزن على القطع الثقيلة المنقولة بالسفن

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

المنعقد بجنيف في ٣٠ ايار سنة ١٩٢٩ في دورته الثانية عشرة بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعتزم الاخذ باقتراحات معينة بشأن تأشير الوزن على القطع الثقيلة المنقولة بالسفن وهو موضوع البند الاول من جدول اعمال هذه الدورة .

وبما انه قرر ان تصاغ تلك المقترحات في قالب اتفاقية دولية .

فقد وافق في اليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران عام ١٩٢٩ على الاتفاقية التالية التي يطلق عليها اتفاقية تأشير الوزن على القطع الثقيلة المنقولة بالسفن لسنة ١٩٢٩ وذلك للتصديق عليها من قبل الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية طبقا لاحكام دستور تلك المنظمة.

مادة (١)

١ ـ كل قطعة او شيء تبلغ زنته الاجمالية الف كيلو غرام (طنا متريا واحدا) او تزيد على ذلك ويكون معدا للشحن والنقل البحري او الداخلي في حدود اقليم كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية ، يجب ان يؤشر وزنه بوضوح وبشكل ثابت وذلك قبل شحنه على ظهر الباخرة او السفينة .

٢ ـ في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها تحديد الوزن بالدقة يجوز للتشريع الوطني ان يسمح بتأشير الوزن التقريبي .

٣ ـ لا يقع التزام مراعاة هذا التحديد الا على حكومة البلد الذي يقوم بشحن القطعة او الشيء دون اي بلد اخر تمر به هذه القطعة حتى جهة وصولها .

٤ ـ يترك للتشريعات الوطنية ان تحدد ما اذا كان الالتزام الخاص بتأشير الوزن سابق الذكر على عاتق المرسل او اي شخص اخر .

مادة (٢)

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها طبقا للاحكام الواردة في دستور منظمة العمل الدولية .

مادة (٣)

١ ـ لا يرتبط باحكام هذه الاتفاقية الا الاعضاء الذين سجل تصديقهم عليها في مكتب العمل الدولي .

٢ ـ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ بعد مرور (١٢) شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين في منظمة العمل الدولية بمعرفة المدير العام .

٣ ـ وتسرى فيما بعد بالنسبة لاي عضو في المنظمة بعد مرور ١٢ شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه عليها .

مادة (٤)

عقب تسجيل تصديق عضوين من اعضاء منظمة العمل الدولية على هذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي يجب على المدير العام لمكتب العمل الدولي ان يخطر بذلك جميع الاعضاء في المنظمة كما يجب عليه كذلك اخطارها بتسجيل اية تصديقات ترد اليه تباعا بعد ذلك من الدول الاعضاء في المنظمة .

مادة (٥)

١ ـ لكل عضو يصدق على هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية في دور التنفيذ ، وذلك بوثيقة خاصة يخطر بها المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يتولى تسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد مضي سنة على الاقل من تاريخ تسجيله بمكتب العمل الدولي .

٢ ـ على كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يخطر بنقضها في اثناء السنة التالية للعشر سنوات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، ان يلتزم باحكامها لمدة عشر سنوات اخرى تالية وبعدئذ يجوز له نقضها عقب كل فترة قدرها عشر سنوات وذلك بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

مـــادة (٦)

يجب على مجلس ادارة مكتب العمـل الدولي ان يقدم للمؤتمر مرة على الاقل كل عشر سنوات تقـريرا بشأن تطبيق هذه الاتفاقية ، وان يقرر ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع اعادة النظر فيها او تعديلهـا في جدول اعمال المؤتمر .

مـــادة (٧)

١ ـ اذا اقر المؤتمر الدولي اتفاقية جديدة لتعديل هذه الاتفاقية كليا او جزئيا فان مجرد تصديق احد الاعضـاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بقوة القانون نقض هذه الاتفاقية دون اشتراط مدة ما ، وذلك بغض النظر عن احكام المادة (٥) سالفة الذكر على شرط ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد دخلت دور التنفيذ.

٢ ـ اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة المعدلة دور التنفيذ يوقف فتح باب تصديق الاعضاء على هـذه الاتفاقيـــة .

٣ ـ ومع ذلك تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بنفس صيغتها واحكامها بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية الجديدة .

مـــادة (٨)

يعتبر كل من النصين الانكليزي والفرنسي لهـــذه الاتفاقية نصا رسميا .

المذكرات المتبادلة

بين

السفارة الفنلندية ووزارة الخارجية

حول الغاء رسوم السمات بين البلدين

والتعليمات الصادرة من

وزير الداخلية بشأنها

المنشورة فى العدد ١٣٤٥ من

جريدة الوقائع العراقية

بتأريخ ١٩٦٧/١٢/٥

السفارة الفنلندية
الرقم ١٣٧٢

تهدى السفارة الفنلندية تحياتها الى وزارة الخارجية وتتشرف انه اشارة الى التعليمات المستلمة ان تقترح الغاء الرسوم المفروضة على كافة انواع التأشيرات (تأشيرات الدخول والخروج والمرور) وكذلك رسوم تصاريح الاقامة وتجديدها على اساس المقابلة بالمثل لمواطني بلدينا عند رغبتهم في الدخول والمكوث في العراق وفنلندا .

في حالة قبول الاقتراح المقرر اعلاه من قبل السلطات العراقية المختصة فان السلطات الفنلندية المختصة مستعدة لالغاء الرسوم المشار اليها اعلاه للرعايا العراقيين على اساس المقابلة بالمثل .

تنتهز السفارة الفنلندية هذه الفرصة للاعراب عن فائق شكرها وتقديرها .

بغداد في ٢٨-١٢-١٩٦٦

الى /
وزارة الخارجية
بغداد

الجمهورية العراقية
وزارة الخارجية

الدائرة - القنصلية

العدد - سمات/٢٢٨٠/٢٢١٠/١٠٠
التاريخ ١٩٦٧/١/٩

تهدي وزارة الخارجية تحياتها الى السفارة الفنلندية في بغداد وبالاشارة الى مذكرتها المرقمة ١٣٧٢ والمؤرخة في ٢٨-١٢-١٩٦٦ تتشرف باعلامها بان المراجع العراقية المختصة قد وافقت على اعفاء الرعايا الفنلنديين من رسوم السمات الى العراق بانواعها ورسم سمة الخروج والرسوم التي تستوفى عن اصدار وثيقة الاقامة او تجديدها وذلك على اساس المقابلة بالمثل بين البلدين .

تنتهز الوزارة هذه الفرصة لتعرب عن فائق تقديرها واحترامها .

السفارة الفنلندية
بغداد

تعليمات
رقم (٣) لسنة ١٩٦٦
صادرة بموجب قانون اقامة الاجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة التاسعة والعشرين من قانون اقامة الاجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١ اصدرنا التعليمات التالية : -

١ - يعفى الرعايا الفنلنديون من رسوم سمات الدخول الى العراق بانواعها ورسم سمة الخروج والرسوم التي تستوفى عن اصدار وثيقة الاقامة او تجديدها وذلك على اساس المقابلة بالمثل .

٢ - تنفيذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية
رجب عبدالمجيد

اتفاق السلع الزراعية

بين

حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية

بموجب الفصل الرابع من قانون تنمية التجارة الزراعية والمساعدة المعدل .

الموقع عليه فى بغداد بتأريخ ١٩/١٢/١٩٦٦

صدق بموجب القانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٦٦ نشر فى الوقائع العراقية

العدد ١٣٦٠ بتاريخ ١٨/١/١٩٦٧

اتفاق السلع الزراعية
بين
حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بموجب الفصل الرابع من قانون تنمية التجارة الزراعية والمساعدة المعدل

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية اذ تقران ان من المرغوب فيه توسيع المتاجرة بالسلع الزراعية بين بلديهما بشكل يستفاد معه من السلع الزراعية الفائضة ـ بما في ذلك منتجاتها ـ المنتجة في الولايات المتحدة الامريكية في مساعدة التنمية الاقتصادية في الجمهورية العراقية واذ تقران ان مثل هذه التجارة الموسعة ينبغي ان تجرى بشكل لا يحل محل عمليات التسويق نقدا التي تقوم بها الولايات المتحدة الامريكية لتلك السلع او يربك دونما مبرر الاسعار العالمية للسلع الزراعية او الاساليب الاعتيادية للتجارة ، واذ تقران يضا ان تزويد الجمهورية العراقية بهذه السلع وفق ترتيبات تجهيز وائتمان مبنية على الاجل الطويل من شأنه ان يمكن من الاستفادة من موارد الجمهورية العراقية واليد العاملة فيها لاغراض التنمية الاقتصادية على نحو اكثر فعالية من دون المخاطرة في عين الوقت بكفاية تجهيزات السلع الزراعية للاستعمال المحلي .

واذ ترغبان في تثبيت المفاهيم التي ستنظم مبيعات السلع على النحو المحدد ادناه الى العراق وفقا للفصل الرابع من قانون تنمية التجارة الزراعية والمساعدة الامريكي المعدل (والمشار اليه بالقانون) .

فقد اتفقتا على النحو التالي :ـ

المادة الاولى
احكام مبيعات السلع

١ ـ مع مراعاة اصدار حكومة الولايات المتحدة لتخويلات الشراء بالنسيئة وقبول حكومة الجمهورية العراقية لهذه التخويلات ومراعاة توفر السلع بموجب القانون وقت التصدير تتعهد حكومة الولايات المتحدة الامريكية بان تمول خلال المدد المحددة ادناه او المدد الاطول التي قد تخولها حكومة الولايات المتحدة الامريكية مبيعات السلع التالية بالدولارات الامريكية للمشترين المخولين من قبل حكومة الجمهورية العراقية : ـ

السلعة	مدة التجهيز	الحد الاعلى التقريبي للكمية	القيمة الواجب تمويلها على اساس سوق التصدير
	السنة المالية ١٩٦٧	(بالاطنان المترية)	بالالوف
الحنطة او طحين الحنطة او كلاهما		٢٥٫٠٠٠	١٦٣٠ دولارا امريكيا
النقل في المحيط « تقديري »			١٩٦
المجموع			١٨٢٦ دولارا امريكيا

ويجب الا يتجاوز المبلغ الكلي للتمويل المنصوص عليه في تخويلات الشراء بالنسيئة القيمة المبينة على اساس سوق التصدير المبينة اعلاه الواجب تمويلها الا ان التمويل الاضافي للنقل البحري يجب زيادته اذا ثبت عدم كفاية المبلغ المقدر لتمويل عمليات الشحن البحري المطلوب اجراؤها على السفن الحاملة لعلم الولايات المتحدة ومن المفهوم ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية وفقا لما قد يتطلبه هبوط الاسعار او عوامل التسويق الاخرى ان تحدد مبلغ التمويل المنصوص عليه في تخويلات الشراء بالنسيئة بحيث ان كميات السلع الممولة سوف لا تزيد زيادة كبيرة عن الحد الاعلى التقريبي للكمية المبينة اعلاه .

٢ ـ تقدم طلبات تخويلات الشراء بالنسيئة بعد تاريخ نفاذ هذا الاتفاق مباشرة . ويجب ان تتضمن تخويلات الشراء احكاما تتعلق ببيع وتسليم السلع والامور الاخرى ذات العلاقة .

٣ ـ ان تمويل وبيع وتسليم السلع بموجب هذا الاتفاق يجوز انهاؤه من قبل اية من الحكومتين اذا قررت تلك الحكومة بسبب تبدل الظروف ان مواصلة هذا التمويل والبيع والتسليم غير ضرورية او غير مرغوب فيها.

المـادة الثانيـة

احـكام ائتمانيـة

١ ـ تدفع حكومة الجمهورية العراقية ـ او تتسبب في الدفع ـ بالدولارات الامريكية لحكومة الولايات المتحدة الامريكية لقاء السلع المعينة في المادة الاولى ولقاء تكاليف الشحن البحري المترتب عليها (باستثناء تكاليف الشحن البحري الزائدة الناجمة عن ضرورة استخدام البواخر الحاملة لعلم الولايات المتحدة) المبلغ الممول من قبل حكومة الولايات المتحدة الامريكية مع الفائدة المترتبة على هذا المبلغ .

٢ ـ يتم دفع المبلغ الاصلي المستحق لقاء السلع المسلمة في كل سنة تقويمية بموجب هذا الاتفاق بما في ذلك تكاليف الشحن البحري المترتبة بخمس دفعات سنوية متساوية تقريبا وتصبح اولى هذه الدفعات مستحقة بعد سنة من تاريخ آخر تسليم للسلع في اية سنة تقويمية . ويجوز تسديد اية دفعة سنوية قبل تاريخ استحقاقها .

٣ ـ الفائدة المترتبة على المبلغ المتبقي غير المدفوع من المبلغ الاصلي المستحق لحكومة الولايات المتحدة الامريكية عن السلع المسلمة في كل سنة تقويمية تبدأ من تاريخ آخر تسليم للسلع في تلك السنة التقويمية ويتم دفعها سنويا ويبدأ الدفع بعد سنة من التاريخ المذكور الذي وقع فيه آخر تسليم للسلع على الا يتأخر الدفع عن التاريخ الذي يصبح فيه التسديد السنوي للمبلغ الاصلي مستحقا . ويتم احتساب الفائدة بسعر ٥ ١/٨ بالمائة في السنة .

٤ ـ تتم كل المدفوعات بالدولارات الامريكية وتودع حكومة الجمهورية العراقية او تتسبب في ايداع هذه المدفوعات لدى خزينة الولايات المتحدة لقيدها لحساب مؤسسة ائتمان السلع الا اذا تم الاتفاق بين الحكومتين على جهة ايداع اخرى .

٥ ـ تضع كل من الحكومتين قواعد اجرائية مناسبة لتسهيل المطابقة بين سجلاتهما الخاصة بالمبالغ الممولة المتعلقة بالسلع المسلمة اثناء كل سنة تقويمية .

٦ ـ لغرض تحديد تاريخ آخر تسليم لكل سنة تقويمية يعتبر التسليم حاصلا اعتبارا من تاريخ التحميل على ظهر الباخرة المبين في قائمة الشحن البحري الموقعة او المذيلة بالنيابة عن الناقل .

المـادة الثالثة

احـكام عامـة

١ ـ تتخذ حكومة الجمهورية العراقية كافة الاجراءات الممكنة لمنع اعادة بيع او اعادة شحن السلع الزراعية المشتراة بموجب هذا الاتفاق الى اقطار اخرى او استعمالها لغير اغراض الاستهلاك المحلي (الا اذا وافقت صراحة على اعادة البيع او اعادة الشحن او الاستعمال هذا حكومة الولايات المتحدة الامريكية) ولمنع تصدير اية سلعة محلية او اجنبية المنشأ هي نفس السلع المشتراة بموجب هذا الاتفاق او مشابهة لها . ويسرى هذا المنع خلال المدة التي تبدأ بتاريخ هذا الاتفاق . وتنتهي في التاريخ النهائي الذي يكون فيه تسلم واستعمال السلع المذكورة جاريا (الا في الحالات التي توافق فيها حكومة الولايات المتحدة صراحة على هذا التصدير) وكذلك لضمان ان شراء السلع بموجب هذا الاتفاق لا يؤدي الى زيادة توفر نفس السلع او سلع مشابهة لها لامم غير صديقة للولايات المتحدة الامريكية .

٢ ـ تتخذ الحكومتان الاحتياطات المعقولة لضمان عدم حلول مبيعات ومشتريات السلع بموجب هذا الاتفاق محل عمليات التسويق المعتادة التي تقوم بها الولايات المتحدة الامريكية لهذه السلع او تسببها بصورة لا مبرر لها في ارباك الاسعار العالمية للسلع الزراعية او الانماط المعتادة لتجارة البلدان الصديقة للولايات المتحدة الامريكية .

٣ ـ تسعى الحكومتان في تنفيذ هذا الاتفاق الى تأمين الظروف التجارية التي تسمح للتجار من الاهلين بالعمل بصورة فعالة وتبذلان كل ما في وسعهما لتطوير وتوسيع طلب السوق المستمر على السلع .

٤ ـ تقوم حكومة الجمهورية العراقية بتزويد المعلومات بصورة فصلية عن تقدم المنهاج ولا سيما بالنسبة لوصول وحالة السلع ، وكذلك المعلومات المتعلقة بالواردات والصادرات من نفس السلع او من السلع المشابهة لها .

المـــادة الرابعـــة

التشـــــاور

تقوم الحكومتان بنـــاء على طلب من ايـــة منهمـــابالتشاور بشأن اية قضية تتعلق بتطبيق هذا الاتفاق او بتنفيذ التدابير المتخذة بموجب هذا الاتفاق .

المـــادة الخامســـة

نفـــاذ الاتفـــاق

يعتبر هذا الاتفاق نافذ المفعول عند التوقيع عليه .

واقرارا لذلك فان ممثلي الحكومتين المخولين من قبلهما حسب الاصول لهذا الغرض قد وقعا على هـــذا الاتفـــاق .

كتب في بغداد بتاريخ ١٩/كانون اول/١٩٦٦ بنسختين اصليتين كل منهما باللغتين العربية والانكليزية .

بالنيـــابة عن

حكومة الولايات المتحدة الامريكية

روبرت ســـي . سترونك

ســـفير الولايات المتحدة الامريكية

في بغـــداد

بالنيـــابة عن

حكومـــة الجمهورية العراقية

نوري جميـــل

وكيـــل وزارة الخارجية

اتفاق النقل الجوي

بـين

الجمهورية العراقية و الجمهورية الفرنسية

الموقع عليـه فى باريس بتأريخ ١٩/٥/١٩٦٦

صدق بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٦٦

نشر فى الوقائع العراقية العدد١٣٦١

بتـأريخ ١٩ / ١ / ١٩٦٧

اتفـــاق
النقـل الجـوي
بين الجمهورية العراقية والجمهورية الفرنسية

بما ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار اليهما فيما بعد بعبارة « الطرفين المتعاقدين » قد صدقتا اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول ١٩٤٤ والمشار اليها فيما بعد ب « الاتفاقية » واتفاقية المرور الجوي الدولي .

ورغبة منهما في الوصول الى اتفاق لتنظيم خدمات النقل الجوي بين اقليميهما والى ما وراءهما .

فقد عينتا مندوبيهما المخولين لهذا الغرض واللذين اتفقا على ما يأتي : ـ

لاغراض هذا الاتفاق وما لم ينص على خلاف ذلك يقصد بعبارات :

(١) « سلطات الطيران » بالنسبة للجمهورية العراقية مديرية الطيران المدني العامة وبالنسبة للجمهورية الفرنسية السكرتارية العامة للطيران المدني وبالنسبة لكلتيهما أي شخص آخر مخول او جهة اخرى مخولة القيام بالاعمال التي تمارسها تلك السلطات .

(٢) « مؤسسة النقل الجوي المعينة » مؤسسة النقل الجوي التي اشعر احد الطرفين المتعاقدين خطيا الطرف المتعاقد الآخر وفقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق بانها المؤسسة التي تتولى تشغيل خط جوي دولي على السبل الجوية المعينة في ملحق هذا الاتفاق والتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الاتفاق وملحقه .

(٣) «اقليم» و «خدمة جوية» و «خدمة جوية دولية» و «توقف لغير اغراض النقل» المعاني المنصوص عليها في المادتين ٢ و٩٦ من الاتفاقية بما في ذلك تعديلاتهما التي اعتبرت نافذة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

المـادة الثانيـة

(١) تعين حقوق النقل والسبل الجوية التي تخول المؤسسات الجوية المعينة للطرفين المتعاقدين تشغيل خدمات جوية دولية عليها بموجب ملحق هذا الاتفاق .

(٢) يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزء منه وكل اشارة الى الاتفاق تشمل الاشارة الى الملحق ايضا الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

المـادة الثالثة

(١) يمكن البدء بتشغيل الخدمات الجوية الدولية على السبل المعينة في ملحق هذا الاتفاق في اي وقت بشرط مراعاة ما يلي : ـ

آ ـ ان يكون الطرف المتعاقد الممنوحة له الحقوق المحددة في ملحق هذا الاتفاق قد عين خطيا مؤسسة او مؤسسات للنقل الجوي .

ب ـ ان يكون الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق قد خول مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة افتتاح الخدمات الجوية .

(٢) يمنح الطرف المتعاقد بدون تأخير ترخيص العمل المذكور لتشغيل الخدمة الجوية الدولية على ان تراعى في ذلك الفقرة الثالثة من هذه المادة والفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق .

(٣) لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر اثبات اهليتها للايفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في قوانين وانظمة الطرف المتعاقد الاول الخاصة بتنظيم النقل الجوي الدولي .

المـادة الرابعـة

(١) لاي من الطرفين المتعاقدين ان يمنع مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ملحق هذا الاتفاق في حالة عجز مؤسسة النقل الجوي هذه عند الطلب اليها بان تثبت بان جزءا كبيرا من ملكيتها والسيطرة الفعلية عليها بيد الطرف المتعاقد الآخر او رعاياه .

(٢) لكل من الطرفين المتعاقدين ان يمتنع عن قبول تعيين المؤسسة او المؤسسات الجوية وله ايضا ايقاف رخصة التشغيل الممنوحة الى المؤسسة او المؤسسات الجوية المعينة او الغاؤها او فرض الشروط التي يراها ضرورية على الرخصة الممنوحة في اية حالة لا يقتنع فيها بان الجانب الهام من ملكية المؤسسة او المؤسسات

الجوية المعينة والسيطرة الفعلية عليها بيد الطرف المتعاقد الآخر او بيد رعاياه او في حالة عجز المؤسسة او المؤسسات الجوية المعينة عن مراعاة القوانين والانظمة المطبقة من قبله او اذا عجزت عن تنفيذ الشروط المقررة في هذا الاتفاق . ولا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد التشاور بين الطرفين المتعاقدين ما لم يكن الايقاف الفوري وفرض الشروط ضروريين لمنع المخالفات الاخرى للقوانين والانظمة .

المادة الخامسة

شهادات الجدارة الجوية وشهادات الاهلية والاجازات الصادرة او المعتمدة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والنافذة المفعول تعتبر مقبولة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المصالح الجوية المعينة في الملحق . ولكل طرف متعاقد الحق في عدم الاعتراف بشهادات الاهلية والاجازات الممنوحة الى رعاياه من قبل دولة اخرى وذلك لغرض الطيران فوق اقليمه .

المادة السادسة

(١) تطبق قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية الى اقليمه او خروجها منه او الملاحة والعمل عند وجودها ضمن اقليمه على طائرات المؤسسة او المؤسسات الجوية العائدة للطرف المتعاقد الآخر .

(٢) ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين الخاصة بدخول المسافرين والنوتية والبضائع الى اقليمه او خروجها منه او وجودها فيه كالانظمة المتعلقة بالدخول واجراءات التصريح والهجرة والكمارك والحجر الصحي تطبق على المسافرين والنوتية ومرسلي البضائع (سواء باشخاصهم او بواسطة شخص ثالث يعمل لحسابهم) في ذلك الاقليم .

المادة السابعة

ان الاجور التي تستوفى في اقليم اي من الطرفين المتعاقدين لقاء استعمال المطارات وتسهيلات الطيران الاخرى من قبل طائرات المؤسسة او المؤسسات الجوية المعينة من الطرف المتعاقد الآخر لا تزيد على ما يستوفى من الطائرات العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة .

المادة الثامنة

(١) تعامل تجهيزات الوقود والزيوت والمعدات الاعتيادية للطائرات والادوات الاحتياطية ومدخرات الطائرة التي توضع فيها او تؤخذ منها في اقليم احد الطرفين المتعاقدين من قبل المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمعدة حصرا لاستعمالها من قبل طائرات هذا الطرف معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمؤسسات الجوية العاملة في المصالح الجوية الدولية وذلك فيما يتعلق بالرسوم الكمركية والاجور الاخرى المفروضة على استيراد البضائع وتصديرها او مرورها واجور الفحص والاستهلاك .

(٢) تعفى طائرات المؤسسة الجوية المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين وتجهيزات الوقود والزيوت والمعدات الاعتيادية للطائرة والادوات الاحتياطية ومدخرات الطائرة المحفوظة داخل الطائرات المذكورة من الرسوم الكمركية واجور الفحص والرسوم والاجور المماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه التجهيزات من قبل هذه الطائرات في طيرانها فوق هذا الاقليم . واذا افرغت هذه المواد في اقليم الطرف الآخر ـ باستثناء الوقود والزيوت التي لا يجوز افراغها ـ فعندئذ تكون هذه المواد المفرغة خاضعة للقوانين الكمركية المختصة .

المادة التاسعة

(١) تتاح فرص عادلة ومتكافئة للمؤسسات الجوية المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين لغرض تشغيل خدمات جوية على اي سبيل جوي معين في ملحق هذا الاتفاق .

(٢) على اية مؤسسة او مؤسسات جوية معينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ان تأخذ بنظر الاعتبار عند تشغيل خدمات جوية دولية على السبل المعينة في ملحق هذا الاتفاق مصالح اية مؤسسة او مؤسسات جوية معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بصورة غير اصولية على الخدمات الجوية التي تقوم المؤسسة او المؤسسات الجوية الاخيرة بتشغيلها على نفس السبل الجوية او اجزاء منها .

(٣) يجب ان يكون الهدف الاول للخدمات الجوية الدولية المشغلة على السبل الجوية المعينة في ملحق هذا

الاتفاق توفير قابلية نقل تكفي لمواجهة المتطلبات المتوقعة للنقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين المؤسسة او المؤسسات الجوية . وتمارس هذه المؤسسة او المؤسسات عمليات النقل بين نقاط سيبل جوي معين بموجب ملحق هذا الاتفاق تقع في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وبين نقاط في اقطار ثالثة بشكل تأخذ معه بنظر الاعتبار الامور المبينة ادناه من اجل تطوير النقل الجوي تطويرا منظما : ـ

آ ـ احتياجات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او المؤسسات الجوية .

ب ـ احتياجات النقل القائمة في المناطق التي تمر خلالها الخدمات الجوية على ان تؤخذ بنظر الاعتبار الخدمات الجوية المحلية والاقليمية .

جـ ـ مقتضيات التشغيل الاقتصادي لسبل النقل المباشرة .

(١) تقوم المؤسسات الجوية المعينة بتبليغ سلطات الطيران التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الاقل من موعد افتتاح الخدمات الجوية على السبل المعينة في ملحق هذا الاتفاق بنوع الخدمة وانواع الطائرات المقرر استعمالها وجداول مواعيد الطيران وينطبق ذلك على التغييرات التي تحصل بعد ذلك .

(٢) تقوم سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالمعلومات الاحصائية التي يحتاج اليها ضمن حدود المعقول عن المؤسسة او المؤسسات الجوية المعينة .

المادة الحادية عشرة

(١) لغرض تطبيق هذا الاتفاق يقصد بتعبير (الاجور) الاسعار التي تفرض لنقل المسافرين والبضائع (بما في ذلك اية تكاليف لنقل البريد) واية شروط تخص تطبيق هذه الاجور والمثبتة باجراءات منظمة النقل الجوي الدولية بضمنها القرارات المختصة للمنظمة والنافذة المفعول من وقت لآخر .

(٢) عند تحديد الاجور التي تفرض لنقل الركاب والبضائع على السبل المعينة في ملحق هذا الاتفاق يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار جميع العوامل لكلفة التشغيل والربح المعقول وخصائص مختلف السبل الجوية على قدر الامكان والاجور المفروضة من قبل اية مؤسسات جوية اخرى تعمل على نفس السبل الجوية او اجزاء منها . وفي تحديد هذه الاجور تراعى احكام الفقرات التالية من هذه المادة .

(٣) يتم الاتفاق بين المؤسسات الجوية المعينة ذات العلاقة على اجور كل سبيل جوي ان أمكن ولهذا الغرض تسترشد المؤسسات الجوية بالقرارات قابلة التطبيق وفق اجراءات منظمة النقل الجوي الدولية (اياتا) او انها تتفق على هذه الاجور فيما بينها مباشرة بعد التشاور ـ ان امكن ـ مع مؤسسات جوية تابعة لاقطار ثالثة تعمل على نفس السبل الجوية او اجزاء منها .

(٤) تقدم لاجل المصادقة اية اجور يتم الاتفاق عليها بالطريقة المذكورة الى سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من الموعد المقترح للعمل بهذه الاجور ويجوز في حالات خاصة تقليل هذه المدة اذا وافقت سلطات الطيران على ذلك .

(٥) في حالة عدم التوصل الى اتفاق بين مؤسسات الطيران المعينة بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة او اذا لم يوافق احد الطرفين المتعاقدين على الاجور المقدمة له للمصادقة عليها بمقتضى الفقرة (٤) من هذه المادة فتقوم سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المشترك بتحديد تلك الاجور الخاصة بالسبل الجوية او باجزاء منها التي حصل بشأنها الخلاف او عدم الرضاء .

(٦) اذا لم يحصل اتفاق حسب ما هو مبين في الفقرة (٥) من هذه المادة بين سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين فتطبق احكام المادة (١٦) من هذا الاتفاق .

والى حين صدور حكم من قبل المحكمين يحق للطرف المتعاقد الذي لم يرض عن اجرة ما ان يطلب من الطرف المتعاقد الآخر الابقاء على الاجور المعمول بها سابقا .

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة قوانين وانظمة التحويل الخارجي السائدة لدى الطرفين المتعاقدين وعلى اساس المقابلة بالمثل يمنح

كل طرف متعاقد مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق بتحويل الفائض على المصروفات من المدخولات المتحصلة في اقليم الطرف الاول .

المادة الثالثة عشرة

اذا اصبحت اتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوي الدولي المنتظم سارية المفعول بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين فيعدل هذا الاتفاق بما يتفق واحكام الاتفاقية المذكورة .

المادة الرابعة عشرة

يجرى تبادل الآراء كلما دعت الحاجة الى ذلك بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين من اجل تحقيق تعاون وثيق فيما بينهما في جميع الامور المتعلقة بتطبيق وتفسير هذا الاتفاق .

المادة الخامسة عشرة

(١) اذا رغب اي من الطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هذا الاتفاق فله ان يطلب الدخول في مفاوضات حول ذلك بالطرق الدبلوماسية وتبدأ هذه المفاوضات خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب. وتثبت التعديلات التي يتم الاتفاق عليها بنتيجة المفاوضات بتبادل مذكرات دبلوماسية وتصبح نافذة المفعول بعد ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال الاجراءات المطلوبة وفق دستوره .

(٢) يمكن تعديل ملحق هذا الاتفاق وذلك بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ويبدأ العمل بما يتفق عليه من تعديلات بعد تأييدها بمذكرات متبادلة بالطرق الدبلوماسية .

المادة السادسة عشرة

(١) مع عدم الاخلال باحكام المادة السابعة عشرة من هذا الاتفاق اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فيقومان اولا بفض هذا الخلاف بطرق المفاوضات المباشرة .

(٢) فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة خلال تسعين يوما من بدء اثارة الخلاف من جانب اي من الطرفين المتعاقدين : ـ

أ ـ جاز لهما الاتفاق على احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم او اي شخص او هيئة اخرى يختارانها للفصل فيه .

ب ـ فاذا لم يتفقا على التحكيم او اذا اتفقا عليه ولم يتفقا على تشكيل هيئة المحكمين خلال ثلاثين يوما يكون لاي منهما ان يرفع الخلاف الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني ليفصل فيه .

(٣) لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب الى هيئة التحكيم او مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني ـ حسب الاحوال ـ ان يقرر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب ما يجب اتخاذه من اجراءات موقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين .

(٤) يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اي قرار موقت او حكم نهائي يصدر وفقا للفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة .

(٥) اذا لم ينفذ احد الطرفين المتعاقدين او اية مؤسسة معينة من جانب احد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر طبقا للفقرة (٤) من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر ان يحدد او يوقف او يلغي الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المقصر او للمؤسسة او المؤسسات المعينة من قبل هذا الطرف او للمؤسسة المعينة المقصرة .

المادة السابعة عشرة

لكل من الطرفين المتعاقدين في اي وقت يشاء ان يشعر خطيا الطرف المتعاقد الآخر رغبته في انهاء هذا الاتفاق على ان يبلغ هذا الاشعار في نفس الوقت الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الاشعار الا اذا كان اشعار الانهاء قد سحب بالاتفاق بين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة فاذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر تسلمه الاشعار المذكور فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ تسلم مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني هذا الاشعار .

المادة الثامنة عشرة

يسجل هذا الاتفاق وكل تعديل يجرى عليه لدى مجلس منظمة الطيران المدني الدولية .

المادة التاسعة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول حالما يشعر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بموجب مذكرات متبادلة باستكمال الاجراءات الدستورية وفق قوانينه المرعية .

واثباتا لذلك وقع المفوضان المخولان من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق ووضعا ختميهما .

حرر بنسختين اصليتين في باريس في هذا اليوم الموافق التاسع والعشرين من شهر محرم الحرام عام ١٣٨٦ هجرية المصادف لليوم التاسع عشر من شهر مايس عام ١٩٦٦ ميلادية باللغتين العربية والفرنسية ويعتبر النصان معتمدين على التساوي .

عن
حكومة الجمهورية العراقية

عن
حكومة الجمهورية الفرنسية

الملحق

(١) الرحلات المنتظمة :

أ ـ الرحلات المنتظمة لاغراض تجارية (الخدمات المتفق عليها) .

١ ـ تمنح حكومة الجمهورية العراقية الى مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية حق التوقف في اقليم الجمهورية العراقية لفرض اخذ او انزال منقولات دولية من مسافرين ووسق وبريد في كلا الاتجاهين على السبيل التالي :

السبيل الجوي الذي تعمل عليه مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الجمهورية الفرنسية .

من فرنسا : نقطة في ايطاليا ـ اثينا ـ بيروت (١) ـ دمشق (١) و أوعمان (١) أوالقدس (١) ـ بغداد او البصرة وما وراء ذلك الى الكويت (١) او طهران ـ كراجي ـ نيودلهي او كلكتا وما وراء ذلك في كلا الاتجاهين .

(١) ـ تتمتع مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية بحق التوقف فقط على النقاط المؤشرة اعلاه ولا تزيد مدة التوقف على ٢١ يوما .

٢ ـ تمنح حكومة الجمهورية الفرنسية الى مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة الجمهورية العراقية حق التوقف في اقليم الجمهورية الفرنسية لفرض اخذ او انزال منقولات دولية من مسافرين ووسق وبريد في كلا الاتجاهين على السبيل التالي :

السبيل الجوي الذي تعمل عليه مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الجمهورية العراقية .

من العراق ـ دمشق أو بيروت (١) ـ اثينا (١) ـ روما (١) ـ جنيفا ـ باريس وما وراء ذلك الى لندن في كلا الاتجاهين .

(١) ـ تتمتع مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة قبل الحكومة العراقية بحق التوقف فقط على النقاط المؤشرة اعلاه ولاتزيد مدة التوقف على ٢١ يوما .

ب ـ الرحلات المنتظمة بدون الهبوط لاغـراض تجارية :

يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخرلاجل تشغيل الخدمات الجويةالدولية المنتظمة ـ غير التي ورد ذكرها في جداول السبل الجوية من هذا الملحق ـ من قبل مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التي يعينها الطرف الآخر :

١ ـ حق التحليق عبر اقليمه بدون هبوط .

٢ ـ حق التوقف في اقليمه لغير اغراض النقـل .

(٢) الرحلات غير المنتظمـة :

أ ـ الرحلات الجوية غير المنتظمة من والى اقليمي الطرفين المتعاقدين يمكن تسييرها من قبـل مؤسسة او مؤسسات النقـل الجـوي لاحـد الطرفين المتعاقدين على ان تمنح بها رخصة خاصة من سـلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر . ويقـدم الطلب لاجل الحصول على الرخصة اللازمة الى سلطات الطيران المختصة مباشرة على ان يصل اليهـا قبل مدة لا تقل عن ١٨ يوما قبل القيام بالرحلة ، ويمكن في احوال استثنائية عدم التقيد بهذه المدة . وينظر في مثل هذه الطلبات بروح من التسامح التـام . ويكون تشغيل هذه الرحلات غير المنتظمـة في جميع الحالات وفقا للمقاييس الدولية قابلة التطبيق بالنسبة للرحلات الخاصة (جارتر) على ان توافق سلطات الطـيران على الاسعار والاجور ايضا .

ب ـ تقدم طلبات التحليق فوق اقليمي الطرفين المتعاقدين والتوقف لاغراض فنية في الرحلات غير المنتظمة غير التي ورد ذكرها في الفقـرة (٢ـأ) من هذا الملحق الى سـلطات الطـيران لـكل طرف متعاقد مباشرة والتي ستنظر فيها بروح من التسامح التـــام .

جـ ـ لغرض تطبيق الفقرتين (أوب) اعلاه لـكل طرف متعاقد الحق في تعيين السبل التي يقتضي سلوكها فوق اقليمه من قبل مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي للطرف المتعاقد الآخر والمطارات التي يمكن استعمالهـــا .

(٣) تنظيم عدد الرحـلات :

يكون تشغيل السبل الجـوية المذكورة في الفقـرة (١ـأ) من هذا الملحق من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي للطرفين المتعاقدين بمعدل سـفرتين اسبوعيا في كل اتجاه .

الاتفاقيـة الخاصـة

بانشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس

بجامعـــة الـــدول العربيـــة

الموقع عليها فى القاهرة فى ١/٨/١٩٦٦

صدقت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧

نشـرت فى الوقائع العراقيـة

العدد ١٣٨٤ بتاريخ ٨/٣/١٩٦٧

اتفاقيـة انشاء المنظمـة العربيـة للمواصفات والمقاييس بجامعـة الـدول العربيـة

ان حكومـــات :

المملـكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملـكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الـكويت
الجمهورية اللبنانية
المملـكة الليبيـة
المملـكة المغربية

رغبة منها في ارساء كيانها الصناعي والاقتصـادي على اسس متينة من العلم والخبرة ، وتقـديرا لاهميـة المواصفات والمقاييس في ضبط جودة الانتاج العربي ورفع مستواه وفي تيسير التبادل التجاري العربي والدولي بما يحقق الرخـاء لاقتصادياتها جميعـا وادراكا لضـرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة لبلوغ هذه الغايات ، وتحقيقا لاهداف واغراض ميثاق جامعة الدول العربيـة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي .

قد اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي في دور انعقاده العادي الحادي عشر بتـاريخ ١٢-١٢-١٩٦٥ م ودعا الدول الاعضاء الى الارتباط بها .

البـــاب الاول

اهدافها ـ اعضاؤها ـ تشكيلاتها

المـــادة (١)

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة يطلـق عليها اسم المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ويكون مركز جامعة الدول العربية مقرا لها ويعبر عنها في هـذه الاتفاقية بالمنظمة .

المـــادة (٢)

اعضاء المنظمة العاملون هم الدول والبلاد العربية الموقعة على هذه الاتفاقية (ويشترط في العضو العامل ان يكون له جهاز مختص بالمواصفات والمقاييس) ويجوز للدول والبلاد العربية الاخرى ان تشترك في المنظمة كاعضاء مراسلين او مراقبين دون ان يكون لهم حق التصويت .

المـــادة (٣)

تهدف المنظمة الى : ـ

أ ـ الحث على انشـــاء مؤسسات او اجهزة خاصـــة للمقاييس والمواصفات في الدول العربية .

ب ـ العمل على توحيد المصطلحات الفنية وطرق الفحص والتحليل والقياس بين الدول العربية .

جـ ـ تنسيق وتوحيد المواصفات بين الدول العربية كلما كان ذلك ممكنا .

وذلك في سبيل رفع مستوى الانتاج العربي وتيسير التبادل التجاري والتعاون في الميادين الاقتصادية والصناعية والزراعية والعلمية والثقافية .

المـادة (٤)

للمنظمة ان تستعين على تحقيق اغراضها بكافة الوسائل وعلى الخصوص :

أ ـ تكوين مركز للوثائق والمعلومات لنشر وتبادل كافة المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالمواصفات وانظمة المقاييس وطرق الاختبار والفحص المستخدمة في الدول العربية وبالقوانين واللوائح الصادرة في شأنها وبالادارات والاجهزة والفنيين والمعامل والمختبرات القائمة وبجميع ما يتعلق بمجالات المواصفات والمقاييس .

ب ـ تنمية العلاقات وتشجيع التعاون بين الادارات والاجهزة والاقسام والهيئات المعنية بشؤون المواصفات والمقاييس في الدول والبلاد الاعضاء . والاستفادة من الامكانيات المعملية المتوفرة في المختبرات العربية القائمة وتقديم التوصيات لتنظيم اختبار المواد ومعايرة الاجهزة تحقيقا لمطابقة المواصفات الموضوعة ومعاونة الهيئات والادارات القومية على استكمال امكانياتها والعمل على تزويدها بما قد يلزمها من فنيين او معدات .

ج ـ تنسيق واجراء البحوث والدراسات الخاصة بالمواصفات والمقاييس واقتراح النظم الكفيلة بضبط جودة الانتاج العربي ودقته والنهوض بمستواه وضمان سلامته .

د ـ تنسيق وتوحيد وحدات القياس والتصنيف والمصطلحات والتعاريف والرموز الفنية واسس الرسم وكذلك طرق التحليل والفحص والاختبار ونظم المطابقة للمواصفات .

هـ ـ اصدار ونشر توصيات او مواصفات قياسية عربية موحدة لتحديد الخواص ومستويات الجودة للخامات والمواد والمنتجات والسلع والاجهزة والمعدات وانظمة التنفيذ الفنية . وكذلك لتنسيق وتوحيد المقاييس وانظمة القياس المطبقة في الدول والبلاد العربية .

و ـ العمل على اعداد وتدريب ورفع كفاية المستويات المختلفة من الاخصائيين والفنيين وتأهيلهم للاعمال المتعلقة بالمواصفات والمقاييس والرقابة على الانتاج وضبط دقته وجودته تمهيدا لانشاء مركز عربي مشترك للتدريب والتأهيل في مجالات المواصفات والمقاييس .

ز ـ اصدار واعتماد وتسجيل العلامات والبيانات والرموز التي تدل على مطابقة المواد والخامات والسلع والمنتجات والاجهزة والمعدات للتوصيات والمواصفات القياسية العربية ووضع الانظمة المتعلقة بشروط استعمال شارات المطابقة المنوه عنها .

ح ـ عقد حلقات البحث والدراسة وكذلك المؤتمرات المحلية والاقليمية .

ط ـ تنسيق المواصفات والمقاييس العربية مع توصيات المنظمة الدولية للمقاييس والمواصفات وغيرها من المنظمات العالمية والتعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والاقليمية والدولية المماثلة .

المـادة (٥)

تتكون المنظمة من :

أ ـ اللجنة العامة للمنظمة .
ب ـ المكتب التنفيذي للمنظمة .
ج ـ اللجان الفنية والفرعية .
د ـ الامانة العامة للمنظمة .

الباب الثاني

اللجنة العامة للمنظمة

المـادة (٦)

اللجنة العامة هي السلطة العليا للمنظمة وتهيمن على شؤونها وتصريف امورها وتختص باعتماد السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة وتخطيط برامجها ومتابعة نشاطها والاشراف على اعمالها الفنية والادارية والمالية . وتقدم تقريرا سنويا عن نشاطها الى المجلس الاقتصادي العربي . ولها ان تتخذ ما تراه لازما من قرارات واجراءات لتحقيق اغراض المنظمة وحماية اهدافها في حدود هذه الاتفاقية ولها على الاخص :

أ ـ اعتماد التوصيات والمواصفات القياسية العربية وتعديلها كلما اقتضى الامر .

ب ـ تشكيل اللجان الفنية والفرعية لانجاز اعمال المنظمة وتحديد اختصاصات كل لجنة واختيار الدولة التي يعهد اليها القيام باعمال امانتها الفنية .

ج ـ متابعة نشاط اللجان واعتماد قراراتها .

د ـ وضع الانظمة واللوائح الداخلية لسير العمل للاجهزة العامة في المنظمة المنصوص عليها في المادة الخامسة بما في ذلك الانظمة الخاصة بشؤون الموظفين .

هـ ـ اعتماد الموازنة السنوية للمنظمة والتصديق على الحساب الختامي .

و ـ دراسة التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمنظمة ومركزها العالمي .

ز ـ اختيار ممثلي المنظمة في المؤتمرات والاجتماعات العلمية والفنية المحلية والاقليمية والدولية .

المادة (٧)

تتكون اللجنة العامة من ممثلين عن حكومات الدول الاعضاء يكون من بينهم واحد على الاقل من المسؤولين عن الجهاز المختص بالمواصفات والمقاييس لدى كل دولة . ويكون لكل دولة صوت واحد .

المادة (٨)

تجتمع اللجنة العامة في شهر مارس (آذار) من كل عام ويجوز لها ان تجتمع في ادوار غير عادية اذا طلب ذلك نصف الاعضاء العاملين .

المادة (٩)

تكون اجتماعات اللجنة العامة للمنظمة قانونية بحضور اغلبية الاعضاء العاملين على الاقل . وتعتبر القرارات ملزمة في حدود هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي اصوات الاعضاء العاملين الحاضرين باستثناء القرارات المتعلقة باعتماد مواصفات قياسية عربية موحدة ، فيقتضي لها اجماع اعضاء المنظمة العاملين الحاضرين .

المادة (١٠)

تسند رئاسة اللجنة العامة عند افتتاح كل دورة اعتيادية بالتناوب على اساس الترتيب الهجائي لاسماء الاعضاء العاملين من الدول والبلاد العربية .

وتختار اللجنة نائبا للرئيس ومقررا من بين الاعضاء العاملين ويشترط ان يكون كل منهما من غير جنسية الرئيس .

الباب الثالث

المكتب التنفيذي للمنظمة

المادة (١١)

يتكون المكتب التنفيذي للمنظمة من الرئيس ونائبه والمقرر والامين العام للمنظمة وتحدد اللجنة العامة اختصاصات المكتب التنفيذي .

الباب الرابع

اللجان الفنية والفرعية

المادة (١٢)

تختص اللجان الفنية التي تشكلها اللجنة العامة باعداد ما تعهد به اليها من مشروعات توصيات ومواصفات قياسية وللجان الفنية ان تشكل لجانا فرعية لمعاونتها في اداء مهمتها .

الباب الخامس

الامانة العامة

المادة (١٣)

تتكون الامانة العامة للمنظمة من الامين العام ومن يعاونه من الموظفين الفنيين والاداريين .

الباب السادس

موازنة المنظمة

المادة (١٤)

يكون للمنظمة موازنة مستقلة لمواجهة نفقاتها يعد الامين العام مشروعها ويعرضها على اللجنة العامة للمنظمة للموافقة عليها قبل بدء السنة المالية التي يحددها النظام الداخلي .

المادة (١٥)

تتكون موازنة المنظمة من الموارد الآتية :

أ ـ اشتراكات الدول والبلاد الاعضاء وفقا لما تحدده اللجنة العامة للمنظمة في ضوء مساهمة كل من هذه الدول في موازنة الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

ب ـ الرسوم التي تحصلها المنظمة نتيجة لمباشرة نشاطها. جـ ـ المعونات والتبرعات التي تقدمها الحكومات والهيئات والافراد توافق اللجنة العامة للمنظمة على قبولها .

الباب السابع
الاحكام العامة
المادة (١٦)

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول والبلاد العربية الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول والبلاد المتعاقدة الاخرى .

المادة (١٧)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق خمس من الاعضاء العاملين على هذه الاتفاقية .

المادة (١٨)

يجوز لدول الجامعة العربية والبلاد العربية الاخرى غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة (١٩)

يجوز لاي عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منها بعد مضي سنة من تاريخ اعلان انسحابه بموجب كتاب يرسله الى الامين العام للمنظمة ، وعلى الامين العام ان يبلغ ذلك الى الاعضاء خلال شهر من تاريخ تسلمه اعلان الانسحاب .

المادة (٢٠)

يجوز للجنة العامة ان توصي بتعديل احكام هذه الاتفاقية ـ عدا ما نصت عليه المادة التاسعة ـ او بحل المنظمة اذا وافق على ذلك ثلثا الاعضاء العاملين الحاضرين على الاقل . ويتم التعديل بتصديق ثلثي الدول او البلاد الموقعة على هذه الاتفاقية . اما الحل فلا يتم الا بتصديق جميع الدول والبلاد الموقعة على هذه الاتفاقية .

وفي حالة الحل تؤول اموال المنظمة الى جامعة الدول العربية .

واثباتا لما تقدم ، وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في يوم ١ـ٨ـ١٩٦٦ من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة للاصل لكل من الدول العربية الموقعة او المرتبطة بها .

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية

اتفـــاق بـين

الجمهورية العراقيـة و الجمهورية التركية

بخصوص التعاون فى مجـال السـياحة

الموقع عليه فى انقرة بتاريخ ٦/٧/١٩٦٦

صدق بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧

نشر فى جريدة الوقائع العراقيـة

العدد ١٣٩٠ فى ١٩/٣/١٩٦٧

اتفـــاق
بين الجمهورية العراقية والجمهورية التركية
بخصوص التعـــاون في مجـــالات الســـياحة

أن حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهوريةالتركية ايمانا منهما بان مصلحة الطـــرفين المتبادلـــة تستوجب ايجاد تعاون وثيق ودائم في مجالات التبـادل السياحي قد قررتا ان تجعلا التعاون المذكور مثمرا ما استطاعتا الى ذلك سبيلا وتطبيقا لنص البروتوكول الملحق رقم (٣) والفصل الرابع من البروتوكل الملحق رقـم (٥) من المعاهدة الموقعة بين العراق وتركيا بتاريخ ٢٩-٣-١٩٤٦ وتأييدا لروحية توصيات مؤتمر الامم المتحدة بخصوص السياحة والسفر المنعقد في روما من ٢١ آب الى ٥ ايلول ١٩٦٣ .

قد اتفقتا على ما يلي : ـ

المـــادة الاولى

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهوريةالتركية تهدفان الى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لفرض تحسين ظروف السياحة والزيادة من التبادل السياحي بين البلدين وكذلك زيارات سواح البلدين الاخرى. ولهذا الغرض فان الحكومتين تعيران اهمية خاصة للتخفيف من شكليات السفر والى التعاون في مجال المواصلات والنقل والدعاية السياحية الجماعية بالاضافة الى توحيد الانظمة المتعلقة بالسياحة وبالمؤسسات والمنشآت السياحيـــة وكذلك تبادل المعلومات بخصوص الخبرات المكتسبة في علم الســـياحة .

المـــادة الثانية

تؤلف لجنة مختلطة (تسمى ادناه اللجنة) يعهـداليها دراسة وتطبيق الاجراءات التي من شأنها ان تساهم بالوصول الى الاهداف الموضوعة والمتوخاة .

المـادة الثالثة

تتألف اللجنة المختلطة من وفدين وطنيين مكـون كل منهما من عدد من الممثلين تعينهم حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية التركية .

المـادة الرابعة

تجتمع اللجنة اعتياديا مرة كل سنة ويمكن بالاتفاق بين رئيسي الوفدين الوطنيين عقد اجتماعات فوق العـادة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

وتكون اجتماعات اللجنة في كل من البلدين بالتناوب في تاريخ يعين باتفاق رئيسي الوفدين الوطنيين وتكـون الرئاسة في الاجتماع لرئيس وفد البلد المضيف .

يأخذ وفد البلد الذي ينعقد فيه الاجتماع على عاتقه مسؤولية تنظيم الاجتماع .

المـادة الخامسة

تكون الانكليزية لغة عمل اللجنة .

المـادة السادسة

تقوم اللجنة بوضع منهاج اعمالها وتعيين اسبقية المواضيع واجبة المعالجة والحل بالاستناد الى ملحق هذا الاتفاق كما يمكن اي موضوع يعتبر ذا اهمية خاصـــة ويوضع جدول اعمال كل اجتماع باتفاق الرئيسين قبـل مدة لا تقل عن الشهر من عقد الاجتماع .

المـادة السابعة

تترجم المقررات والمقترحات والتوصـــيات التي تتخذها اللجنة الى اللغتين العربية والتركية لاستعمال الجهات العراقية والتركية ذات العلاقة وتكون خاضعة لتصديق من الحكومتين وتوضع موضع التنفيذ حـــال التصديق عليها .

المـادة الثامنة

يعلم رئيسا الوفدين الوطنيين كل واحد منهمـــا الاخر بكافة الاجراءات المتخذة لتنفيذ المقررات والمقترحات والتوصيات التي تتخذها اللجنة والمصادق عليها من قبل الحكـــومتين .

المـادة التاسعة

يقبل انضمام دول اخرى الى اللجنة اذا رغبت ـ هذه الدول ـ في ذلك وكان لها نفس المصالح الوطنيـــة والاقليمية بشرط موافقة الحكومتين المتعاقدتين .

المادة العاشرة

يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وباستثناء الغائه من قبل احدى الحكومتين باشعار امده ستة اشهر فان الاتفاق الحالي يتجدد تلقائيا كل خمس سنوات .

المادة الحادية عشرة

يصدق هذا الاتفاق وفقا للقواعد التشريعية المرعية في كلا البلدين ويصبح نافذا بتاريخ تبادل المذكرات المؤيدة لتلك المصادقة من قبل الحكومتين .

كتب في انقرة بتاريخ ٦/تموز/١٩٦٦ بنسختين اصليتين باللغات العربية والتركية والانكليزية وتعتبر النصوص الثلاثة متساويا وفي حالة الاختلاف يصار الى النص الانكليزي .

عن . حكومة الجمهورية التركية
جهاد بليجه خان
وزير الدولة

عن . حكومة الجمهورية العراقية
الدكتور محمود حسن جمعة
وزير الاصلاح الزراعي

ملحق لاتفاق ٦/تموز/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية التركية الخاص بالتعاون في المجال السياحي

المشاكل التي يقتضي عرضها على اللجنة المختلطة :

اولا ـ الاجراءات المقتضية على الحدود

أ ـ الوثائق الشخصية
ب ـ الكمارك
ج ـ النقود
د ـ المعلومات الاحصائية

التسهيلات التي تمنح الى مواطني الدولتين ذات العلاقة ضمن اطار تشريعاتها النافذة .

ثانيا ـ المواصلات والنقل

التعاون من اجل استخدام طرق المواصلات وبضمنها تحسين الوسائل الموجودة وانشاء خطوط جديدة للنقل والمواصلات .

أ ـ الجو
ب ـ البحر
ج ـ البر

١ ـ استخدام طرق المواصلات الدولية
٢ ـ شروط نقل الاشخاص بالسيارات (ضريبة النقل)
٣ ـ البطاقة الخضراء ( )
ـ بوليصة تأمين السيارات ـ
٤ ـ القطارات

ثالثا ـ البحث (التحري) والدعاية

التعاون من اجل البحث المشترك حول الدول التي تعتبر مصدرا للسواح .

١ ـ أ ـ العلاقات العامة

ب ـ الوكالات والمؤسسات السياحية

ج ـ الجمعيات السياحية

د ـ الصحافـــة

هـ ـ شركات النقـــل

٢ ـ أ ـ الدعايـــة

ب ـ النشاطات المشتركة ـ المطبوعات المعارض والاعلان

رابعا ـ القـــواعد السياحية

أ ـ الفنادق وتحديد حد ادنى لمستواها

ب ـ المخيمات وتحديد حد ادنى لمستواها

ج ـ وكالات الســـفر

خامسا ـ التعاون في المنظمات الدولية العاملة في حقـل السياحة والنقل

ملاحظة : يتم عقد الاجتماع الاول للجنة المختلطة خلال ثلاثة اشهر بعد تاريخ تبادل المذكرات المذكورة في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٦

الخاصـــة باعادة البحـارة الى وطنهـم

صدقت بالقانون رقـم ٢٩ لسنة ١٩٦٧

نشرت فى الوقائع العراقية العدد ١٣٩٠

بتـــاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٦٧

الاتفاقية الخاصة باعادة البحارة الى وطنهم
(الاتفاقية ٢٣ لسنة ١٩٢٦)

ان المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقدبجنيف في ٧ حزيران سنة ١٩٢٦ في دورته التاسعة بدعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

بما انه اعتزم الاخذ بمقترحات معينة فيما يتعلق باعادة البحارة الى وطنهم وهو موضوع البند الاول من جدول هذه الدورة .

وبما انه قرر ان تصاغ هذه المقترحات في قالب اتفاقية دولية قد وافق في اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران عام ١٩٢٦ على الاتفاقية الآتية التي يطلق عليها (اتفاقية اعادة البحارة الى وطنهم لسنة ١٩٢٦) للتصديق عليها من قبل اعضاء منظمة العمل الدولية طبقالاحكام دستور المنظمة .

مادة (١)

١ ـ تسري احكام هذه الاتفاقية على جميع السفن البحرية المسجلة في احدى الدول الاعضاء التي صدقت على هذه الاتفاقية وكذا على مالكي تلك السفن وربابنتها وبحارتها .

٢ ـ لا تسرى احكام هذه الاتفاقية على ما يأتي : ـ

أ ـ السفن الحربية .

ب ـ السفن الحكومية غير المخصصة للتجارة .

ج ـ السفن العاملة بالتجارة الساحلية .

د ـ يخوت الترفيه (النزهة) .

هـ ـ السفن الشراعية المحلية .

و ـ سفن الصيد .

ز ـ السفن التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن مائة طن او ثلاثمائة متر مكعب وكذا سفن التجارة الداخلية التي تقل حمولتها الطنية عن الحد الذي يعينه التشريع الوطني الخاص بتنظيم تلك التجارة السارى وقت الموافقة على هذه الاتفاقية .

مادة (٢)

يراعى في تطبيق هذه الاتفاقية المعنى الوارد ازاء كل من المصطلحات الآتية وهي : ـ

أ ـ سفينة ـ وتشمل كل سفينة او قارب من اي نوع كان سواء كان ملكا عاما ام خاصا مما يستعمل عادة في الملاحة البحرية .

ب ـ بحار ـ ويشمل كل شخص يستخدم او يشتغل باي عمل في السفينة ويدخل ضمن ملاحيها (طاقمها) ويستثنى من ذلك ربان السفينة والمرشد والطلبة تحت التمرين في سفن التدريب او البحارة تحت التمرين وكل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة الحكومة .

ج ـ ربان ـ ويشمل كل شخص له صفة القيادة على السفينة او الاشراف عليها ما عدا المرشدين .

د ـ سفن التجارة الداخلية وتشمل كل سفينة تستخدم في التجارة بين بلد ما وبين موانىء بلد مجاور وذلك في حدود جغرافية يعينها التشريع الوطني .

مادة (٣)

١ ـ كل بحار ينزل الى البر خلال مدة عقد استخدامه او عند نهايته يكون له حق اعادته الى وطنه او الى الميناء الذي تم فيه عقد استخدامه او الى الميناء الذي بدأت منه الرحلة وذلك حسب ما يحدده التشريع الوطني الذي يجب ان يشتمل على الاحكام اللازمة لذلك وبنوع خاص على من يتحمل كلفة اعادة البحار الى وطنه .

٢ ـ يعتبر البحار قد اعيد الى وطنه اذا منح عملا مناسبا على ظهر سفينة قاصدة الى احدى الموانىء الواردة في الفقرة السابقة .

٣ ـ يعتبر البحار قد اعيد الى وطنه اذا نزل في ارض البلاد التي ينتمي اليها او في الميناء الذي بدء عمله فيه او في ميناء مجاور او في ميناء بدء الرحلة .

٤ ـ في حالة استخدام بحار اجنبي في بلد ما غير بلده الاصلي يكون له الحق في اعادته الى وطنه بنص التشريع الوطني وفي حالة عدم وجود مثل هذا التشريع يحدد عقد الاستخدام قواعد اعادته لوطنه . ان النصوص الخاصة بالفقرات السابقة تطبق على البحارة الذين يتم استخدامهم في موانىء وطنهم .

مـــادة (٤)

يجب الا يتحمل البحار نفقات عودته الى وطنه اذاكان انزاله على البر لاحد الاسباب الآتية :

أ ـ اصابته اثناء الخدمة في السفينة .

ب ـ غـرق السفينة .

ج ـ مرض غير راجع لفعل متعمد او خطأ من جانبه . د ـ اذا فصل من الخدمة لاسباب لا يعتبر مسؤولاعنها.

مـــادة (٥)

١ ـ تشمل نفقات الاعادة الى الوطن مصروفات السفروالاقامة والغذاء اثناء سفر البحار كما تشمل كذلك اعالة البحار الى الوقت المحدد لسفره .

٢ ـ اذا اعيد البحار الى وطنه وهو يعمل بصفة بحـارعلى سفينة وجب منحه اجرا عن عمله اثناء الرحلة .

مـــادة (٦)

تكون السلطة العامة في الدولة التي سجلت فيهـاالسفينة مسؤولة عن مراقبة اعادة البحارة جميعا وذلك في الحالات التي تطبق عليها احكام هذه الاتفاقية بغـض النظر عن جنسية البحار وعند الضرورة تصرف لـــه نفقات اعادته الى وطنه مقدما .

مـــادة (٧)

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذه الاتفاقيةوفقا لاحكام دستور منظمة العمل الدولية الى المدير العام لمـكتب العمل الدولي الذي يتولى تسجيلها .

مـــادة (٨)

١ ـ تدخل هذه الاتفاقية دور التنفيذ عقب تسـجيلتصديق عضوين في منظمة العمل الدولية عليها بمعرفـة المدير العـام .

٢ ـ لا يرتبط باحكامها الا الاعضاء الذين سجلتصديقهم عليها لدى مكتب العمل الدولي .

٣ ـ وتسرى ـ فيما بعد ـ بالنسبة لاي عضو بمجـردتسجيل تصديقه عليها لدى مكتب العمل الدولي .

مـــادة (٩)

على المدير العام لمـكتب العمل الدولي ان يخطـرجميع اعضاء منظمة العمل الدوليـة بمجـرد تسـجيل تصديق عضوين في منظمة العمل الدولية كما يجب عليه كذلك اخطارهم بتسجيل اية تصديقات ترد اليه تباعا بعد ذلك من اعضاء المنظمة .

مـــادة (١٠)

طبقا لاحكام المادة ٨ من هذه الاتفاقية يتعهد كـلعضو يصدق عليها بتنفيذ احـكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ في مدة غايتها اول كانون الثاني سنة ١٩٣٨ وان يتخذمن الاجراءات ما يراه لازما لتنفيذ تلك الاحكام .

مـــادة (١١)

يتعين على كل عضو من اعضاء منظمة العمل الدوليةيصدق على هذه الاتفاقية ان يطبقهـا على مستعمراتـه وممتلـكاته ومحمياته وذلك طبقا لاحـكام المادة ٣٥ منـدستور منظمة العمل الدولية .

مـــادة (١٢)

يجوز لاي عضو صادق على هذه الاتفاقية ان ينقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمـكتبالعمل الدولي لتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النقض الا بعد مضي عام من تاريخ تسـجيل ذلك بمكتب العمـل الـدولي .

مـــادة (١٣)

يجب على مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ان يقدم للمؤتمر العام تقريرا مرة على الاقل كل عشر سنوات بشأن تطبيق هذه الاتفاقية وان يقرر ما اذا كان هنـاكما يدعو الى ادراج موضوع اعادة النظر فيها او تعديلها في جدول اعمال المؤتمر .

مـــادة (١٤)

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانكليزي لهـذهالاتفاقية نصا رسميا .

اتفـاق النقـل الجوي

بـين

الجمهورية العراقية و جمهورية المانيا الديمقراطية

الموقع عليه فى بغداد فى ٢٠ تشرين الاول ١٩٦٦

والكتـــابان الملحقـــان بـــه

صدق بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧

نشر فى الوقائع العراقية العدد ١٣٩٢

بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٦٧

اتفـاق النقـل الجـوي
بـــين
حكومة الجمهورية العراقيـة
و
حكومـة جمهورية المانيـا الديمقراطية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهوريةالمانيا الديمقراطية المشار اليهما فيمـا يلي « بالطرفين المتعاقدين » رغبة منهما في تطوير وتقوية العلاقاتالمتبادلةبين البلدين في حقل الطيران المدني فقد عينتا مندوبيهما المفوضين اللذين اتفقا على ما يأتي :

المـادة الاولى

١ ـ لغرض هذا الاتفاق يقصد بالمصطلحات :

أ ـ سـلطات الطيران

بالنسبة للجمهورية العراقيـة ـ المديريـةالعامة للطيران المدني التابعة لوزارة المواصلات.

وبالنسبة لحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية ـ الادارة العامة للطيران المدني التابعة لوزارة النقل .

او بالنسبة للطرفين اي شخص مخـول اوهيئة مخولة للقيام بممارسة المهام التي تمارسها السلطات المذكورة او مهام مماثلة لها .

ب ـ الاقليـم

المناطق الارضية والمائية والمياه الاقليميـةالمتاخمة لهما والفضاء الجوي فوقها الخاضعة لسـيادة احد الطرفين المتعاقدين .

جـ ـ المصلحة الجوية الدوليـة

اية مصلحة جوية تقوم بها الطائرة للنقل العامللركاب والبريد والبضائع والمارة عبر اقليم اكثر من دولة واحـدة .

د ـ المؤسسة الجوية المعينة

مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل منالطرفين المتعاقدين في ملحق هذا الاتفاق للقيام بتشغيل المصالح المتفق عليها ولممارسة الحقوق الممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وفقا لهذا الاتفاق .

هـ ـ المصالح المتفق عليهـا

المصالح الجوية الدولية على السبل المبينة فيملحق هذا الاتفاق .

٢ ـ يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءا منه وكل اشارة الىالاتفاق تتضمن الاشارة الى الملحق المذكور .

المـادة الثانيـة

١ ـ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخـرالحقوق التالية على السبل المعينة في ملحق هذا الاتفاق .

أ ـ الطيران دون هبوط عبر اقليم الطرف الآخر .

ب ـ التوقف لاغراض فنية (لاسباب غير تجارية) .

جـ ـ اخذ وانزال المسافرين والبريد والبضائع منبلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرفالمتعاقد الآخر.

د ـ اخذ وانزال المسافرين والبريد والبضائع منوالى دولة ثالثة .

٢ ـ ان الرحلات الاضافية غير المتفق عليها في جداولالرحلات تخضع الى الشروط المعينة النافذة في بلـدي الطرفين المتعاقدين .

٣ ـ ان النقل التجاري بين نقطتين واقعتين في اقليماحدالطرفين المتعاقدين (النقل الداخلي) يمارس فقط من قبل المؤسسات الجوية لذلك الطرف المتعاقد .

المـادة الثالثـة

١ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق ايقاف او الغاء او تحديد الحقوق المعينة في المادة الثانية من هـذا الاتفاق في اية حالة لا يقتنع فيها بان ملكية الجزءالهام من المؤسسة التي عينها الطرف المتعاقد الآخـر او ادارتها الفعلية هي في يد رعايا الطرف المتعاقد الآخر او الاشخاص القانونية لذلك الطرف .

وينطبق ذلك في حالة عدم مراعاة المؤسسة الجوية المعينة للقوانين والانظمة المبينة في المادة السابعة او عدم تنفيذ الشروط التي منحت بموجبها الحقوق وفقا لهذا الاتفاق .

٢ ـ لا يتخذ اي اجراء وفق الفقرة (١) من هذه المادة الابعد اعلام الطرف المتعاقد الآخر تحريريا بالاجراء المقترح مع بيان اسباب ذلك وعدم توصل سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين عن طريق التشاور الى اتفاق خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الاشعار المذكور من قبل الطرف المتعاقد الآخر المعنون اليه بطرق التسلم الاعتيادية .

المادة الرابعة

١ ـ يعين كل طرف متعاقد مؤسسة جوية واحدة لتشغيل السبل المتفق عليها .

٢ ـ مع مراعاة احكام هذا الاتفاق يجوز للمؤسسة الجوية المعينة التابعة للطرف المتعاقد الذي منحت له الحقوق ان تباشر فورا او بتاريخ لاحق حسب رغبتها بتشغيل اي من المصالح المتفق عليها بصورة كاملة او جزئية بشرط ان تقدم المؤسسة الجوية المعينة الى سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر اشعارا تحريريا في وقت مناسب حول المباشرة بالمصلحة .

المادة الخامسة

١ ـ تقوم المؤسسة الجوية لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بصورة منتظمة ومقدما على قدر الامكان بجداول مواعيد السفر والاجور وجميع المعلومات الاخرى المتعلقة باعمالها .

٢ ـ تتفق المؤسسات الجوية المعينة على الاجور لكل مصلحة متفق عليها وتكون الاجور معقولة مع الاخذ بنظر الاعتبار جميع العوامل ذات العلاقة كتكاليف التشغيل والربح المعقول والاجور المفروضة من قبل المؤسسات الجوية الاخرى وكذلك خصائص كل مصلحة متفق عليها .

٣ ـ تقدم الاجور التي تم الاتفاق عليها بهذه الطريقة الى سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من التاريخ المقترح لتطبيقها ويمكن تقصير هذه المدة في حالات خاصة اذا اتفقت سلطات الطيران على ذلك .

المادة السادسة

١ ـ ان استيعاب النقل المجهز من قبل اية مؤسسة جوية معينة لتشغيل المصالح الجوية المتفق عليها يكون وفقا لمتطلبات الحركة التجارية ويوزع بالاتفاق بين المؤسسة الجوية المعينة على قدر ما يتعلق الامر بسبلها المشتركة . وفي كل حالة يخضع ذلك الى مصادقة سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين .

٢ ـ تحقيقا لمصلحة الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران المختصة بحث المؤسسات الجوية المعينة للتعاون تعاونا وثيقا في جميع المسائل المتعلقة بالتشغيل .

المادة السابعة

ان القوانين والانظمة والتعليمات النافذة لدى احد الطرفين المتعاقدين والتي تتعلق :

١ ـ بدخول طائرة عاملة في الملاحة الجوية الدولية الى اقليم هذا الطرف او مغادرتها منه او تتعلق بتشغيل وملاحة هذه الطائرة عندما تكون داخل اقليمه تطبق على طائرات المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

٢ ـ بدخول ركاب الطائرة وملاحيها وامتعتها وحمولتها الى اقليم هذا الطرف او مغادرتها منه كالانظمة المتعلقة بالتصدير والاستيراد وجوازات السفر والكمارك والصحة والحجر الصحي وانظمة التحويل الخارجي تطبق على ركاب طائرة المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وملاحيها وامتعتها وحمولتها .

المادة الثامنة

١ ـ لضمان سلامة الرحلات على المصالح المتفق عليها يمنح كل من الطرفين المتعاقدين طائرات الطرف المتعاقد الآخر الخدمات الضرورية كاللاسلكي والانارة وخدمات الانواء الجوية وغيرها من الخدمات المتطلبة للقيام بالرحلات المذكورة كما يقدم هذا الطرف الى الطرف المتعاقد الآخر المعلومات عن هذه الخدمات وعن المطارات الرئيسية والبديلة حيث يمكن الهبوط وعن سبل الطيران ضمن حدود اقليمه .

٢ ـ جميع المسائل التي تخص الرقابة الجوية على الطائرات تكون من اختصاص سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ويتم الاتفاق عليها من قبلهما (عند الضرورة) بصورة تحريرية .

المادة التاسعة

١ ـ تثبت الرسوم والاجور الاخرى المفروضة على استعمال المطارات والاجهزة الفنية والتسهيلات الاخرى لدى الطرفين المتعاقدين طبقا للتعريفات والانظمة المقررة من قبل السلطات ذات الاختصاص في اقليم الطرف المتعاقد .

٢ ـ ان الاجور والتكاليف الاخرى لاستعمال المطارات والتسهيلات الفنية التي تفرض على طائرات احد الطرفين المتعاقدين في بلد الطرف المتعاقد الآخر يجب ان لا تكون اكثر من تلك التي تدفعها طائرات المؤسسات الجوية التابعة لاقطار اخرى والعاملة في مصالح جوية دولية .

المادة العاشرة

١ ـ يعامل احد الطرفين المتعاقدين مواد الوقود وزيوت التشحيم واجهزة الطائرة الاعتيادية والقطع الاحتياطية ومدخرات الطائرة التي يتم ادخالها الى اقليمه او تؤخذ على الطائرة في ذلك الاقليم بواسطة المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر او بالنيابة عنها والمحصور استعمالها بطائرة ذلك الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل عما يعامل به ذلك الطرف المؤسسة الجوية التي تقوم بمصالح جوية دولية مماثلة وذلك فيما يتعلق بالرسوم الكمركية والاجور المفروضة في حالة استيراد البضائع او تصديرها او مرورها واجور التفتيش واجور الاستهلاك الخاصة .

٢ ـ تعفى طائرات المؤسسة الجوية المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والوقود وزيوت التشحيم والمعدات الاعتيادية للطائرة والقطع الاحتياطية ومدخرات الطائرة المحفوظة في داخل الطائرات المذكورة من الرسوم الكمركية واجور الفحص والرسوم والاجور المماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه التجهيزات واستهلكت من قبل هذه الطائرات في طيرانها في هذا الاقليم واذا افرغت هذه المواد في اقليم الطرف الآخر فعندئذ تكون هذه المواد المفرغة خاضعة للقوانين الكمركية المختصة .

٣ ـ يمكن خزن الادوات الاحتياطية وزيوت التشحيم والادوات الاعتيادية ومدخرات الطائرة التي تستعمل من قبل المؤسسات الجوية المعينة في المطارات وذلك بدون رسوم كمركية وبالاجور المقررة للخزن تحت اشراف سلطات الكمارك .

المادة الحادية عشرة

١ ـ يجب على الطائرات التابعة للمؤسسة الجوية المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين عند قيامها بالعمل على المصالح الجوية المتفق عليها وفق هذا الاتفاق ان تحمل المستندات التالية :

أ ـ شهادة تسجيلها .
ب ـ شهادة جدارتها للطيران .
جـ ـ الاجازة الخاصة بكل فرد من الملاحين .
د ـ اجازة جهازها اللاسلكي .
هـ ـ سجل الرحلات الخاص بها او اية وثيقة مماثلة .
و ـ قائمة الركاب .
ز ـ تصريحة الحمولة والبريد .
ح ـ الاجازات الخاصة بنقل حمولات معينة .

٢ ـ يمكن توحيد الشهادات المذكورة في (أ) و (ب) اعلاه بوثيقة واحدة طبقا للانظمة الوطنية المعمول بها في الطرف المتعاقد صاحب العلاقة .

٣ ـ يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادة الجدارة الجوية للطائرات وشهادات الاهلية واجازات الملاحين وجميع الوثائق الاخرى التي يصدرها الطرف المتعاقد الآخر والتي يعتبرها شرعية .

٤ ـ يجب على طائرات المؤسسة الجوية المعينة لاحد الطرفين المتعاقدين ان تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها عند طيرانها فوق اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الثانية عشرة

١ ـ يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جميع المساعدات الممكنة في اقليمه فورا لطائرات الطرف المتعاقد الآخر اذا كانت في حالة خطر في منطقة رقابته الجوية وان يسمح مع مراعاة الخضوع لاشراف سلطاته المختصة لممثلي سلطات الطرف المتعاقد الآخر او ممثلي المؤسسات الجوية المعينة بزيارة مكان الحادث وتقديم المساعدات الضرورية حسب الظروف .

٢ ـ على الطرفين المتعاقدين في حالة الهبوط الاضطراري او وقوع حادث لطائرات الطرف المتعاقد الآخر ان يقدما لها ولنوتيتها وركابها بدون تأخير المساعدات الضرورية وعليهما ايضا حماية البريد والامتعة والحمولة الموجودة في الطائرة واعادتها الى نقطة الجهة المقصودة باسرع ما يمكن بوسائط النقل الاخرى. وتتحمل المؤسسة الجوية المقدمة لها الخدمات المذكورة جميع المصاريف المترتبة على ذلك .

٣ ـ اذا حدث ضرر للطائرة او اجهزتها وذلك في حالة الهبوط الاضطراري او وقوع حادث لها او عند حدوث وفاة او اصابة بجرح على سطح الارض فعلى سلطات الطيران التي وقع الحادث في اقليمها ان تقوم حالا باجراء تحقيق في ظروف الحادث وان تدعو في نفس الوقت سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر لتعيين مراقبين لحضور التحقيق وتقدم سلطات الطيران التي تتولى التحقيق الى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر نسخة واحدة من التقرير ونتائج التحقيق بالسرعة الممكنة .

المادة الثالثة عشرة

عملا بروح التعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما بناء على طلب اي منهما لغرض تأمين اتباع مبادىء هذا الاتفاق وتنفيذ احكامه وتقومان بتبادل المعلومات التي تعتبر ضرورة لهذا الغرض .

المادة الرابعة عشرة

اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولا ان يحاولا فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة بين سلطات الطيران لديهما واذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف فحينئذ يسوى بالطرق الدبلوماسية .

المادة الخامسة عشرة

١ ـ اذا رغب اي من الطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هذا الاتفاق فله ان يطلب الدخول في مفاوضات حول ذلك بالطرق الدبلوماسية وتبدأ هذه المفاوضات خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب . تثبت التعديلات التي يتم الاتفاق عليها بنتيجة المفاوضات بتبادل مذكرات دبلوماسية وتصبح نافذة المفعول بعد ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الاجراءات المطلوبة وفق قوانينه .

٢ ـ يمكن تعديل المصالح المتفق عليها والشروط المنصوص عليها في ملحق هذا الاتفاق وذلك بالاتفاق بصورة تحريرية بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ويبدأ العمل بما يتفق عليه من تعديلات اعتبارا من اليوم الذي يتفق عليه بين سلطات الطيران .

المادة السادسة عشرة

يستمر العمل بهذا الاتفاق ما لم يقم احد الطرفين المتعاقدين باعلام الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية عن رغبته في انهائه . وفي هذه الحالة ينتهي العمل به بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للاشعار ما لم يكن قد تم سحبه باتفاقهما قبل انقضاء المدة المذكورة .

المادة السابعة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من التاريخ الذي يثبت في مذكرات دبلوماسية يبين فيها ان الاجراءات اللازمة وفقا للقوانين المرعية للطرفين المتعاقدين قد استكملت .

وشهادة على ذلك فقد وقع المندوبان المفوضان من قبل حكومتيهما المعنيتين هذا الاتفاق وختماه بختميهما .

حرر في بغداد بنسختين اصليتين في هذا اليوم الموافق ٦ رجب سنة ١٣٨٦ هجرية المصادف ليوم ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٦٦ ميلادية باللغات العربية والالمانية والانكليزية وتعتبر النصوص الثلاثة معتمدة وعند حصول الاختلاف يعول على النص الانكليزي .

عن حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية	عن حكومة الجمهورية العراقية
بول ولبرت	عبدالحق محمد العجيلي
نائب وزير النقل	مدير الطيران المدني العام

ملحـــق
الى اتفـاق النقل الجوي بين
حكومة الجمهورية العراقيـة
و
حكومة جمهوريـة المانيا الديمقراطية

١ ـ عينت حكومة الجمهورية العراقية (الخطوط الجوية العراقية) .

٢ ـ عينت حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية مؤسسة(انتر فلوك كزل سكافت فور انترناسيونالن فلوك فيركر ام . بي . اج) .

٣ ـ يحق للمؤسسة الجوية المعينة من قبل حكومـــةالجمهورية العراقية تشغيل السبيل التـالي في كـــلا الاتجـــاهين :

نقاط في الجمهوريةالعراقية ـ بيروت ـ استانبول ـ اثينا ـ برلين ـ كوبنهاكن ـ لندن .

٤ ـ يحق للمؤسسة الجوية المعينة من قبـل حكومـةجمهورية المانيا الديمقراطية تشغيل السبيل التالي في كلا الاتجـــاهين :

نقاط في جمهورية المانيا الديمقراطية ـ بلفراد ـ اثينا ـ نيقوسيا ـ بغداد ـ رانكون ـ جاكارتا .

٥ ـ للمؤسسات الجوية المعينـة الاسـتغناء عن نقطـةواحـدة او اكثر من النقاط الواقعة على السبل المعينة في هذا الملحق في سفرة واحدة او عدة سفرات اوجميع السفرات .

٦ ـ للمؤسسات الجوية المعينة استعمال نقاط اخرىغير التي ورد ذكرها في هذا الملحق وذلك لاغراض غـير تجارية بين النقاط المذكورة وبين ـ

برلين بالنسبة الى (الخطوط الجوية العراقية)
بغداد بالنسبة الى مؤسسة (انتر فلوك)

بغداد في ٢٠ تشرين الاول ١٩٦٦ .
صاحب السيادة

بالاشارة الى اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطيةالموقع عليه في بغداد بتاريخ ٢٠ تشرين الاول/١٩٦٦ . لي الشرف بان اؤكد انه خلال المفاوضات التي جرت فقد تم الاتفاق على ما يلي :

١ ـ يمنح كل طرف متعاقد المؤسسة الجوية المعينـةمن قبل الطرف المتعاقد الآخر حق تأسيس مكتب يمثلها في اقليمه واللازم لتشغيل المصالح الجوية المعينةويقتضي ان يكون مستخدمو المكتب المذكـور من رعايا احد الطرفين المتعاقدين او رعاياهما معا . ويخضعهؤلاء المستخدمون الى الاحكام القانونية والانظمة النافذة المفعول في بلد الطرف المتعاقد الذي يقيمون فيه .

٢ ـ وفقا للقوانين او الانظمة النافذة المفعول في بلدي الطرفين المتعاقدين فان نوتيـة طائرات احـد الطرفـين المتعاقدين الذين بحوزتهم شهادات او اجازاتنافذةوجوازات نافذة المفعول معفوون من الحصول على سمة الدخول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

انتهز هذه الفرصة لاؤكد لسيادتكم اسمى احتراماتي .

نائب وزير النقـل
لجمهورية المانيـا الديمقراطيـة

الى ـ مدير الطيران المدني العام للجمهورية العراقية .

بغـداد في ٢٠ تشرين الاول ١٩٦٦ .
صاحب السـيادة

لي الشرف بان اعلمكم تسلم كتابكم الذي تفضلتم بتوجيهه الى هذا اليوم والذي نصـه كالآتي : ـ

« بالاشارة الى اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٢٠ تشرين الاول ١٩٦٦ لي الشرف بان اؤكد انه خلال المفاوضات التي جرت فقد تم الاتفاق على ما يلي : ـ

١ ـ يمنح كل طرف متعاقد المؤسسة الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق تأسيس مكتب يمثلها في اقليمه واللازم لتشغيل المصالح الجوية المعينة ويقتضي ان يكون مستخدمو المكتب المذكور من رعايا احد الطرفين المتعاقدين او رعاياهما معا ويخضع هؤلاء المستخدمون الى الاحكام القانونية والانظمة النافذة المفعول في بلد الطرف المتعاقد الذي يقيمون فيه .

٢ ـ وفقا للقوانين او الانظمة النافذة المفعول في بلدي الطرفين المتعاقدين فان نوتية طائرات احد الطرفين المتعاقدين الذين بحوزتهم شهادات او اجازات نافذة وجوازات سفر نافذة المفعول معفوون من الحصول على سمة الدخول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

انتهز هذه الفرصة لاؤكد لسيادتكم اسمى احتراماتي » .

لي الشرف بان اؤيد لكم قبول محتويات كتابكم المذكور .

انتهز هذه الفرصة لاؤكد لسيادتكم اسمى احتراماتي .

مدير الطيران المدني العام
للجمهورية العراقية

الى ـ نائب وزير النقل لجمهورية المانيا الديمقراطية .

المذكرات المتبادلة

بين

السفارة الدنماركية ووزارة الخارجية

حول الغاء رسوم السمات بين البلدين

والتعليمات الصادرة من وزير الداخلية

المنشورة فى جريدة الوقائع العراقية

العدد ١٣٩٥ بتاريخ ٥/٤/١٩٦٧

السفارة الملكية الدنماركية **الرقم ٤/عراق/١٥**

تهدي السفارة الملكية الدنماركية تحياتها الى وزارة خارجية الجمهورية العراقية وعملا بتعليمات تلقتها من وزارة الخارجية الملكية الدانماركية تتشرف بان تبدي بان الحكومة الدنماركية مستعدة لعقد اتفاقية مع الحكومة العراقية وذلك بتبادل المذكرات بين الجهتين المعنيتين وذلك لفرض الغاء كافة الرسوم المفروضة على السمات بين البلدين .

تفدو السفارة ممتنة لو تم اعلامها عما اذا كانت الجهات العراقية المختصة توافق على عقد اتفاقية كهذه . تنتهز السفارة الملكية الدنماركية هذه الفرصة فتجدد للوزارة الاعراب عن فائق تقديرها .

بغداد ٣٠ حزيران ١٩٦٦

وزارة خارجية الجمهورية العراقية
بغداد

الدائرة القنصلية

الرقم سمات/٧١٠/٧٠٩/١٠٠
التاريخ ١٩٦٧/٣/٢

تهدي وزارة الخارجية تحياتها الى السفارة الملكية الدنماركية في بغداد وبالاشارة إلى مذكرتها المرقمة ٤/ عراق/١٥ والمؤرخة في ٣٠-٦-١٩٦٦ تتشرف باعلامها ان المراجع العراقية المختصة قد وافقت على الاقتراح الذي تقدمت به السفارة المحترمة بمذكرتها اعلاه بشأن الغاء كافة الرسوم المفروضة على السمات بين البلدين واعتبار مذكرتها هذه ومذكرة السفارة الجوابية بهذا الخصوص بمثابة اتفاق لالغاء الرسوم المذكورة .

تنتهز الوزارة هذه الفرصة لتعرب عن فائق تقديرها واحترامها .

السفارة الملكية الدانماركية
بغداد

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٧
صادرة بموجب قانون اقامة الاجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة التاسعة والعشرين من قانون اقامة الاجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١ اصدرنا التعليمات التالية : ـ

١ ـ يعفى الرعايا الدانماركيون من سمات الدخول بأنواعها ورسم سمة الخروج وذلك على أساس المقابلة بالمثل .

٢ ـ تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية
رجب عبدالمجيد

الاتفاقية الاقتصادية المعقودة بين

الجمهورية العراقية و الجمهورية اللبنانية

والجدول الملحق بها الموقع عليها فى

بغداد فى التاسع من نيسان ١٩٦٧

صدقت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧

نشرت فى الوقائع العراقية العدد ١٤٠٨

بتأريخ ١١ / ٥ / ١٩٦٧

اتفاقية اقتصادية بين الجمهورية العراقية والجمهورية اللبنانية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهوريةاللبنانية رغبة منهما في توثيق عرى التعاون وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما اتفقتا علىما يلي : ـ

المـــادة الاولى

يعمل الفريقان المتعاقدان على تنسيق وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما ويتعهدان بتسهيل التبادل التجاري بينهما وذلك بمنح اجازات الاســـتيرادوالتصدير للسلع المتبادلة بينها على ان تراعى في ذلك القوانين والانظمة والخطة السنوية الموضوعة من قبـل السلطات المختصة في البلدين .

المادة الثانيـــة

مع مراعاة القوانين والانظمة المرعية في البلدين :

أ ـ تسمح حكومة الجمهورية العراقية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى الجمهورية العراقيةوتسمح حكومة الجمهورية اللبنانية بتصـــدير هـــذه المنتجـــات .

ب ـ تسمح حكومة الجمهورية اللبنانيـــة باســـتيرادالمنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثـــروات الطبيعية ذات المنشأ العراقي المستوردة مباشـرةالى الجمهورية اللبنانية وتسمح حكومة الجمهوريـــة العراقية بتصدير هذه المنتجات .

المـــادة الثالثة

لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعيةوالثروات الطبيعية المنتجة في احد البلدين والمصدرة الى بلد الطرف الآخر الى رسوم داخلية تفـوق الرســـومالمفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلـة او على موادها الاولية .

المـادة الرابعـة

١ ـ تعفى من الرسوم الـكمركية المنتجات الزراعيـةوالحيوانية والثروات الطبيعية التي يكون منشؤها احد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرفالآخـر .

٢ ـ تمنح المنتجات الصناعية ذات المنشأ العراقي او اللبناني في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية الاعفاءات او التخفيضات من الرسوم الـكمركية وفق النسبالمبينة ازاء كل منهما .

٣ ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون الاتجار بسلعاخرى غير مدرجة في الجداول المرفقة .

المـادة الخامسة

يجب ان تصحب كل بضاعـــة تمنح الاعفـــاء اوالتخفيض الـكمركي بموجب هذه الاتفاقيـــة بشـــهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصـــدروتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقي او لبنـاني اذا كانت قيمة المواد الاولية العراقية او اللبنانية وتكاليفالانتاج المحلية الداخلة في صنعها لا تقـل عن ٤٥٪ من كلفة الانتاج الـكلية وتعتبر جزءا من كلفة الانتاج المحليةالمواد المستوردة التي منشأها بلد احد الطرفين المتعاقدين عندما تدخل في صناعة محلية .

المـادة السادسة

تتم تسوية المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين في البلدين بأي عملة قابلة للتحويل يتفـق عليها الفريقان المتعاقدان .

المـادة السابعة

يعتبر نقلا بالترانزيت عبر الاراضي التابعـة لبلداحد الطرفين المتعاقدين نقل البضائع والامتعة الشخصية ايا كان منشأها بما فيه البضائع التي منشأها احـــدالبلدين المتعاقدين سواء نقلت من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى او لم تنقل او اودعت المستودعات او لـــمتودع او طرأ تبديل على شحنها او لم يطرأ مما يؤلـف انتقالا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرىعبره الترانزيت .

المادة الثامنة

يعفى كل من الفريقين المتعاقدين البضائع والامتعةالشخصية العائدة للفريق الآخر التي تمر عبر اراضيه من الرسوم الكمركية ورسوم الترانزيت ومن كل رسم آخر عدا ما هو عادل ومعقول من نفقات النقل او بدل الخدمات الناتجة عن الترانزيت ولا تخضع هذهالبضائعاو الامتعة الشخصية او وسائل النقل الى اي قيود معيقة .

المادة التاسعة

يقدم كل من الفريقين المتعاقدين التسهيلات اللازمةلمرور بضائع الفريق الآخر بالترانزيت عبر اراضيهحسب الاصول المتبعة في كل من البلدين .

المادة العاشرة

تتبادل السلطات الجمركية في البلدين المتعاقدينالكتب اللازمة بشأن المستندات وشهادات الوصول العائدة للبضائع المنقولة بالترانزيت وتحدد فيها شروطهاوكيفية تنظيم واعادة تلك الوثائق .

المادة الحادية عشرة

يحظر المرور بالترانزيت على البضائع الممنوعادخالهاعلى اراضي كل من الفريقين المتعاقدين بموجب انظمته المرعية وتتبادل السلطات الكمركية فيالبلدين المتعاقدينجداول بهذه البضائع .

المادة الثانية عشرة

تمنح الحكومة اللبنانية الحكومة العراقية ـ ضمناحكام التشريع الكمركي اللبناني ـ الاماكن اللازمة في المنطقة الحرة في مينائي بيروت وطرابلس . وتمنح حكومةالجمهورية العراقية حكومة الجمهورية اللبنانية ـ وفق القوانين والانظمة الكمركية العراقية ـ الاماكن اللازمةفي المنطقة الحرة في ميناء البصرة ويقدم الفريقانالمتعاقدان التسهيلات اللازمة لهذه الغاية .

المادة الثالثة عشرة

يسهل كل من الفريقين المتعاقدين استيراد البضائعمن المناطق الحرة في بلديهما وفق القوانين والانظمةالمرعية في كل من البلدين .

المادة الرابعة عشرة

تمنح البواخر التي ترفع علم أي من الفريقين المتعاقدين وحمولاتها في الموانيء البحرية للفريق الآخر معاملة اكثر الدول حظوة وذلك فيما يخص كافة المسائل المتعلقةبالملاحة والدخول الحر في الموانيء المفتوحة للتجارة الخارجية والخروج منها وتسهيلات الموانيء ورسومهاواجور الشحن والتفريغ والضرائب وسائر الاجراءات الشكلية والتسهيلات وتموين البواخر التجارية ومعاملةملاحيها وربابنتها على ان تراعى في ذلك القوانين والانظمة السارية في كلا البلدين .

المادة الخامسة عشرة

١ ـ يسمح بدخول وخروج سيارات الشحن العموميةالمسجلة في بلد احد الفريقين الى اراضي الفريق الآخر ومنها وعبرها فارغة او محملة وان تصل فارغة اوبمحمولها الى المكان الذي تقصده في بلد الفريق الآخر على ان لا تتعاطى النقل الداخلي باي حال من الاحوال ويسمح لها بالاقامة مدة لا تتجاوز الشهر الواحد .

٢ ـ يقصد بعبارة النقل الداخلي ـ النقل من اي مركزفي داخل احد البلدين الى اي مركز آخر في نفس ذلك البلد .

المادة السادسة عشرة

يقدم كل من الفريقين المتعاقدين للفريق الآخرالتسهيلات اللازمة لوسائط النقل الجوي وذلك في نطاق القوانين والانظمة في البلدين .

المادة السابعة عشرة

يقدم كل من الفريقين المتعاقدين للفريق الآخرالتسهيلات اللازمة لاقامة المعارض التجارية الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية بغية عرض منتجاته وفقاللقوانين والانظمة المرعية في البلدين .

المادة الثامنة عشرة

١ ـ يوافق الفريقان المتعاقدان على التعاون الفنيوالسياحي في كافة مجالاته عن طريق تبادل البحوث

والبعثات والخبرات وتسهيل الدعاية السياحية بجميع الوسائل .

٢ ـ يعمل كل من الفريقين على تسهيل امور السياحة وتبادل الرحلات الجماعية بينهما ويتم التعاون في هذا المجال عن طريق السلطات المختصة في البلدين .

٣ ـ تؤلف لجنة مشتركة للسياحة تجتمع بناء على طلب اي من الفريقين .

المادة التاسعة عشرة

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في جميع الامور التي يشملها هذا الاتفاق ولم يرد بها نص خاص .

المادة العشرون

لا تشمل معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في المادة السابقة الفوائد الناجمة عن اتحاد كمركي عقد او يعقد بين احد الفريقين وفريق آخر .

المادة الحادية والعشرون

١ ـ رغبة في حسن تنفيذ هذه الاتفاقية وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنتها اتفق الفريقان على تأليف لجنة خبراء مشتركة تجتمع بناء على طلب اي من الفريقين المتعاقدين وتكون مهمتها : ـ

آ ـ معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية او التي قد تعترض سبيل تطوير التبادل التجاري بين البلدين .

ب ـ تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية لتوسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين .

جـ ـ اعادة النظر في الجدول الملحق بهذا الاتفاق .

٢ ـ تصبح التعديلات المقترحة بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة نافذة بعد تصديق حكومتي الفريقين المتعاقدين عليها .

المادة الثانية والعشرون

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الاقتصادية المعقودة بين البلدين في عام ١٩٥١ وملحقها الخاص بالمدفوعات .

المادة الثالثة والعشرون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضي مدة اسبوع واحد على تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليها وفقا للاجراءات الدستورية في كل من البلدين وتبقى نافذة لمدة سنة واحدة تتجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة الا اذا ابدى احد الفريقين المتعاقدين رغبته تحريرا في تعديلها او الغائها قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انتهاء العمل بها في اي سنة تنفيذية .

حررت في بغداد بتاريخ ٩ـ٤ـ١٩٦٧ بنسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية — عن حكومة الجمهورية العراقية

الجدول المرفق بالاتفاقية

اصناف المنتجات	نسب الاعفاء من الرسم الكمركي (رسم التعريفة)
الزيوت النباتية بما فيها زيت الزيتون	٦٠ ٪
خضر ونباتات صالحة للاكل وفواكه محضرة او محفوظة	٥٠ ٪

اصناف المنتجات	نسب الاعفاء من الرسم الكمركي (رسم التعريفة)
رب البندورة (معجون الطماطة)	٪ ٣٥
هريس وعجن فواكه ، خبيص (مارملاد) وهلام ومربى	٪ ٥٠
فواكه محضرة او محفوظة بطرق اخرى	٪ ٥٠
عصير فواكه او خضار غير مختمر دون اضافة كحول	٪ ٥٠
رخام خام	٪ ١٠٠
رخام مصنع	٪ ٣٥
كلس حي ومطفأ	٪ ١٠٠
السمنت بكافة انواعه	٪ ٦٠
حامض الكبريت	٪ ٦٠
املاح احماض معدنية	٪ ١٠٠
الاسمدة الكيمياوية بانواعها	٪ ٣٥
كلورور البولي فينيل	٪ ١٠٠
جلود العجول المدبوغة او المجهزة والسبوت المعدة للنعال	٪ ٣٥
جلود فصيلتي الضأن والمعز ، مهيأة	٪ ٥٠
الخشب المتعاكس وخشب اللاتيه	٪ ٣٥
الخشب الاصطناعي او المجدد	٪ ٣٥
الورق المقوى (الكرتون) المستوى والمموج	٪ ٥٠
علب من ورق او ورق مقوى (كرتون)	٪ ٥٠
سجلات ، دفاتر ، الخ	٪ ٣٥
كتب ومطبوعات مماثلة	٪ ١٠٠
مصنوعات من اسمنت ليفي (اترنيت)	٪ ٦٠
بلاط وترابيع للتبليط والتغطية ملمعة (مورتشة) اومطلية بالميناء	٪ ٣٥
زجاج غير مشغول مصبوب او مرقق ، الواحا او صفائح مربعة او مستطيلة	٪ ٧٠
زجاج غير مشغول ، مسحوب او منفوخ (زجاج نوافذ) الخ.. بما فيه المصفح اثناء الصنع ، الواحا مربعة او مستطيلة	٪ ٧٠
زجاج مصبوب او مرقق او مسحوب او منفوخ ، مجلو السطح او مصقول الواحا او صفائح مربعة او مستطيلة	٪ ٧٠
قوارير ضخمة (دمجانات) قناني ، قوارير ، برطمانات ، انابيب للاقراص وغيرها من الاوعية المماثلة المعدة لنقل او تعبئة السلع	٪ ٧٠
ادوات من زجاج للمائدة والمطبخ والتواليت والمكتب ولتزيين داخل المنازل ولاستعمالات مماثلة	٪ ٧٠
مواسير وانابيب من حديد صب	٪ ٤٠
مواسير وانابيب من حديد او صلب	٪ ٢٥
لوازم مواسير وانابيب من حديد صب او حديد او صلب	٪ ٤٠
مواسير وانابيب من نحاس ولوازمها	٪ ٢٥
قضبان ، عيدان ، زوايا واشكال خاصة من المنيوم	٪ ٣٥
صفائح ، اوراق وقدد من المنيوم ، يزيد سمكا عن ٢٠ مليمتر	٪ ٤٠
جواكيش ومهدات منوعة	٪ ٣٥
مضخات للسوائل	٪ ٤٠

اصنـــاف المنتجـــات	نسب الاعفاء من الرسم الـكمركي (رسم التعريفة)
آلات رق العجين وتقطيعه وآلات صنع الشكولاته والسكاكر	٪ ٢٥
حروف الطباعـــة	٪١٠٠
مناشير ومجالي البلاط ، آلية	٪١٠٠
مكابس صنع الزيت	٪١٠٠
اصناف صناعة الحنفيات وغيرها من الادوات المماثلة	٪ ٥٠
مدخرات (جماعات كهربائية)	٪ ٥٠
صهاريج نقل الماء والمحروقات السائلة	٪١٠٠
ابدان الجرارات والسيارات	٪ ٤٠
آلات واجهزة لتربية الطيور الداجنة واجهزة تفريخ لتلك الطيور وحضانتها	٪١٠٠
مصنوعات سكرية غير مضاف اليها الـكاكاو	٪ ٤٠
شكولاته ومحضرات غذائية اخر محتوية على كاكاو	
البسكويت ، بما فيه المضاف اليه كاكاو باية نسبة كانت	٪ ٤٠
نبيـــذ عنب	٪ ٢٥
عرق ومشروبات كحولية	٪ ٢٥
بويا زيتيـــة	٪ ٤٠
ماء كولونيا والمياه المعطرة وملمعات الشعر ومحضـرات التطرية والتجميع	٪ ٢٥
محضرات غسيل وان كانت محتوية على صـابون ومساحيق التنظيف	٪ ٣٥
الواح مطاط خلوى	٪ ٢٥
لوازم السفر حقائب اليد ، محافظ ادوات الزينة .. الخ	٪ ٢٥
اقفزة من جلد طبيعي او اصطناعي او مجدد	٪ ٢٥
اغطية وفوط ومناديل ومناشف صحية وصواني البيض من ورق او كارتون	٪ ٢٥
نسج مصنرة ، غير مطاطة ولا ممططة من صوف والياف نسجية صنعية	٪ ٥٠
اشعرة (البسة داخلية) مصنرة ، غير مطاطة ولا ممططة	٪ ٤٠
ادثرة (البسة خارجية) وتوابعها غير مطاطة ولا ممططة	٪ ٤٠
البسة داخلية وخارجية	٪ ٤٠
احذية جلدية وبلاستيكية	٪ ٣٥
احذية من مطـاط	٪ ٦٠
اسطوانات حـديد للغـاز	٪ ٣٠
منشآت من المنيوم ، كاملة او غير كاملة وان كانت مجمعة واجزاؤها من المنيوم ،) الواح ، قضبان ، وزوايا واشكال خاصة ومواسير ... الخ من المنيوم ،) مهيأة للاستعمالات في المنشآت	٪ ٤٠
اغلاق واطر باغلاق وابازيم باغلاق من معادن عادية	٪ ٣٠
سدادات من جميع الانواع من معادن عادية	٪ ٣٠
برادات كهربائية بما فيها الخزائن والواجهات	٪ ٤٠
افـران كهربائيـة	٪ ٢٥
اثاث واجـزاؤه	٪ ٢٥
التمور بانواعها بما فيها المحشى	٪١٠٠
بطانيات صوفية (احرامات)	٪ ٥٠
غزول صوف على انواعها	٪ ٣٥

تابـــع ـ الجـدول المرفق بالاتفاقيـة

اصنـــاف المنتجـــات	نسب الاعفاء من الرسم الكمركي (رسم التعريفة)
المدافىء النفطية والغازية	٥٠ ٪
سخانات الماء النفطية	٦٠ ٪
الراديترات للسيارات	٦٠ ٪
مبردات هواء كهربائية	٦٠ ٪
مبردات ماء كهربائية	٦٠ ٪
اجهزة الراديو	٥٠ ٪
اجهزة التلفزيون	٥٠ ٪
اقلام كتابة عدا اقلام الحبر	٥٠ ٪
السجاد الالى من صوف	٦٠ ٪
الاسفلت على انواعه	١٠٠ ٪
الياف حديد للتنظيف (جلافات)	٦٠ ٪
القطن الطبي واللفافات الطبية	٣٥ ٪
منتجات البردي والقصب	١٠٠ ٪
لباد مانع الرطوبة	٥٠ ٪
غزول شـــعر المرعز	٥٠ ٪
التنبـــاك	١٠٠ ٪
دفاتر ورق لف السكاير	٥٠ ٪
افلام سينمائية وتلفزيونية مصورة	١٠٠ ٪
الجوت ومنتجاتـه	٢٥ ٪
زيوت ومحضرات التشحيم	٣٥ ٪
الغاز السائل (غاز البوتان)	٣٥ ٪

المذكرات المتبادلة

بين

وزارة خارجية جمهورية ملاوي ووزارة خارجية الجمهورية العراقية

حول استمرار شمول اتفاقية استرداد المجرمين

الموقعة فى بغداد بين العراق وبريطانيا

بتأريخ ٢ مايس ١٩٣٢

لاراضى جمهورية ملاوي ٠

والبيان الصادر من وزارة الخارجية

بهذا الشأن المنشور فى العدد ١٤٢٥

من الوقائع العراقية بتاريخ ١٣/٦/١٩٦٧

الرقم : ٤٤

تهدي وزارة خارجية جمهورية ملاوي تحياتها الى وزارة خارجية الحكومة العراقية . وتتشرف بان تشير الى معاهدة استرداد المجرمين بين المملكة المتحدة والعراق الموقعة في بغداد بتاريخ ٢ مايس ١٩٣٢ والتي شملت اقليم (نياسلاند) سابقا بموجب احكام المادة ٢٠ وورثتها ملاوي عند الاستقلال .

ليس من شك في ان الوزارة على علم بان ملاوي بموجب اشعارها المقدم الى الامم المتحدة المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٦٤ قد وافقت على شمول كافة المعاهدات الثنائية التي كانت (نياسالاند) مشمولة بها . بما في ذلك المعاهدة اعلاه . على اساس المقابلة بالمثل لحين ٦ كانون الثاني ١٩٦٦ وبموجب اشعار لاحق لحين ٦ كانون الثاني ١٩٦٧ وهو تاريخ سوف تنتهي فيه كافة هذه المعاهدات ما لم يتم تمديدها الى ما وراء هذا التاريخ باتفاق بين حكومة ملاوي والحكومة الاخرى الطرف في المعاهدة .

ويسر الوزارة ان تحيط وزارة الخارجية علما بان حكومة ملاوي ترغب في الا تنتهي المعاهدة المذكورة اعلاه بل يجب ان تبقى نافذة المفعول بين حكومتي ملاوي والعراق الى ما وراء ٦ كانون الثاني ١٩٦٧ على اساس المقابلة بالمثل لحين عقد اتفاق جديد لاسترداد المجرمين بين الحكومتين .

وبناء عليه فان الوزارة ترجو ان تقترح بالنيابة عن حكومة ملاوي ان تظل معاهدة تسليم المجرمين اعلاه المعقودة بين بريطانيا العظمى والعراق نافذة المفعول اعتبارا من ٦ كانون الثاني ١٩٦٧ والى ما وراء هذا التاريخ بين حكومتي ملاوي والعراق على اساس المقابلة بالمثل ، وان تفسر وتطبق هذه المعاهدة من جميع الوجوه كما لو انها عقدت في الاصل بين حكومتي ملاوي والعراق ، وان تظل هذه المعاهدة نافذة المفعول لحين عقد اتفاق لتسليم المجرمين بين الحكومتين .

فاذا كان هذا الاقتراح مقبولا من لدن الحكومة العراقية فان الوزارة تتشرف بان تقترح ان تشكل هذه المذكورة وجواب وزارة الخارجية عليها المتضمن قبول الحكومة العراقية اتفاقا بين الحكومتين على تمديد المعاهدة المذكورة اعلاه على اساس المقابلة بالمثل اعتبارا من ٦ كانون الثاني ١٩٦٧ والى ما وراء هذا التاريخ بين حكومتي ملاوي والعراق ، وان تفسر وتطبق من جميع الوجوه . كما لو انها عقدت في الاصل بين حكومتي ملاوي والعراق ، وان تظل نافذة المفعول لحين عقد اتفاق جديد لاسترداد المجرمين بين الحكومتين .

تنتهز وزارة خارجية جمهورية ملاوي هذه الفرصة لتجدد لوزارة خارجية الحكومة العراقية الاعراب عن فائق تقديرها واحترامها .

زومبا

٦ كانون الثاني ١٩٦٧ (ختم وتوقيع)

دائرة الشؤون القانونية والمعاهدات

الرقم حقوقية خاصة/٢٨٧٤/٢٨٧٤/١٧
التاريخ ١٠/٥/١٩٦٧

تهدي وزارة خارجية الجمهورية العراقية تحياتها الى وزارة خارجية جمهورية ملاوي ، وبالاشارة الى مذكرتها المرقمة ٤٤ والمؤرخة في ٦ كانون الثاني ١٩٦٧ بشأن معاهدة استرداد المجرمين بين العراق والمملكة المتحدة الموقعة في بغداد بتاريخ ٢ مايس ١٩٣٢ والتي نصت المادة ٢٠ منها على شمولها لاقليم (نياسالند) سابقا وهي المعاهدة التي ورثتها ملاوي عند الاستقلال ، تتشرف هذه الوزارة بابلاغ وزارة خارجية جمهورية ملاوي بقبول حكومة الجمهورية العراقية للاقتراح الوارد في المذكرة المشار اليها واعتبارها والمذكرة الجوابية هذه تشكلان اتفاقا بين الحكومتين على تمديد المعاهدة مارة الذكر اعتبارا من ٦ كانون الثاني ١٩٦٧ الى ما بعد هذا التاريخ بصورة متقابلة بين حكومتي العراق وملاوي ، وعلى تفسيرها وتطبيقها من جميع الوجوه كما لو انها عقدت في الاصل بين حكومتي العراق وملاوي وعلى بقائها نافذة لحين عقد اتفاق حول استرداد المجرمين بين الحكومتين .

تنتهز وزارة خارجية الجمهورية العراقية هذه الفرصة لتجدد لوزارة خارجية جمهورية ملاوي الاعراب عن فائق تقديرها واحترامها .

وزارة خارجية جمهورية ملاوي

بيان وزارة الخارجية
رقم (٦) لسنة ١٩٦٧

تعلن وزارة الخارجية انه بناء على مفاتحة حكومة جمهورية ملاوي (نياسلاند) سابقا ، حكومة الجمهورية العراقية بشأن اتفاقية استرداد المجرمين الموقعة في بغداد بين العراق وبريطانيا بتاريخ ٢ مايس ١٩٣٢ والمصدقة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٢ والتي شملت اراضي (نياسلاند) جمهورية ملاوي حاليا وفق احكام المادة (٢٠) من الاتفاقية المذكورة فقد تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية ملاوي على الاستمرار بالعمل بالاتفاقية موضوع البحث واعتبارها قائمة بينهما ونافذة المفعول اعتبارا من ٦ كانون الثاني ١٩٦٧ والى ما بعد هذا التاريخ وبقائها نافذة المفعول لحين عقد اتفاق خاص بينهما .

اتفاق الدفع المعقود بين

الجمهورية العراقية و الجمهورية العربية المتحدة

الموقع عليه فى القاهرة بتأريخ ١٢/١٠/١٩٥٨

والبروتوكولان المعدلان له الموقع عليهما

فى بغداد بتأريخ ١٠ شباط ١٩٦٤

و٢٦ كانون الثاني ١٩٦٧ المنشور فى

الوقائع العراقية العدد ١٤٢٧

بتأريخ ١٨/٦/ ١٩٦٧

اتفاق دفع بين
الجمهورية العربية المتحدة «الاقليمين المصري والسوري»
والجمهورية العراقية

رغبة في تنظيم المدفوعات الخاصة بتبادل السلع والمعاملات الجارية الاخرى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية ، اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية على ما يأتي : ـ

المادة الاولى

يفتح البنك المركزي العراقي بصفته ممثلا لحكومة جمهورية العراق الحسابين التاليين : ـ

أ ـ حسابات بالدينار العراقي باسم البنك الاهلي بصفته ممثلا لحكومة الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصري) ويسمى « حساب الجمهورية العربية المتحدة ـ الاقليم المصري » .

ب ـ حسابا بالدينار العراقي باسم مصرف سوريا المركزي بصفته ممثلا لحكومة الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم السوري) ويسمى « حساب الجمهورية العربية المتحدة ـ الاقليم السوري » .

لا تستحق فوائد او اية مصاريف اخرى على هذين الحسابين .

المادة الثانية

تسدد عن طريق « حساب الجمهورية العربية المتحدة ـ الاقليم المصري » المنصوص عليه في المادة الاولى (أ) كافة المدفوعات الجارية بين الاقليم المصري والجمهورية العراقية .

وتسدد عن طريق « حساب الجمهورية العربية المتحدة ـ الاقليم السوري » المنصوص عليه في المادة الاولى (ب) كافة المدفوعات الجارية بين الاقليم السوري والجمهورية العراقية .

مرفق بهذا الاتفاق قائمة بالمدفوعات الجارية التي يمكن اجراؤها بين كل من الاقليم المصري والاقليم السوري من ناحية والجمهورية العراقية من ناحية أخرى .

وتعتبر هذه القائمة جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

المادة الثالثة

يجوز ان يظهر « حساب الجمهورية العربية المتحدة ـ الاقليم المصري » رصيدا دائنا او مدينا بحد اقصى قدره نصف مليون دينار عراقي .

يجوز ان يظهر « حساب الجمهورية العربية المتحدة ـ الاقليم السوري » رصيدا دائنا او مدينا بحد اقصى قدره نصف مليون دينار عراقي .

يجوز اجراء تحويلات فيما بين حسابي الاقليم المصري والاقليم السوري بناء على طلب حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

يسدد التجاوز في رصيد كل من الحسابين عن الحد الاقصى المقرر له اما بتحويل من حساب الاقليم الآخر او بعملة ثالثة قابلة للتحويل يقبلها الطرفان المتعاقدان .

المادة الرابعة

يقوم البنك الاهلي المصري بالاشتراك مع مصرف سوريا المركزي بالاتصال بالبنك المركزي العراقي لوضع جميع الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

في حالة تعديل سعر التعادل للدينار العراقي بالنسبة للذهب وهو حاليا ٢٫٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافي لكل دينار عراقي يعدل رصيد كل من الحسابين المنصوص عليهما في المادة الاولى من هذا الاتفاق في يوم حدوث التعديل بنفس النسبة بحيث يعيد لرصيد كل من الحسابين قيمته الفعلية على اساس الذهب .

المادة السادسة

لا يجوز لاحد الطرفين المتعاقدين اعادة تصدير السلع المستوردة بمعرفته من الطرف الآخر الا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في البلد المصدر الاصلي .

كما لا يجوز اجراء عمليات المقايضة الا بموافقة السلطات المختصة في كلا البلدين .

المادة السابعة

في حالة انهاء العمل بهذا الاتفاق يظل الحسابان المنصوص عليهما في المادة الاولى مفتوحين ستة اشهر لتصفية العمليات الجارية المتعاقد عليها في ظل هذا الاتفاق .

ويسدد الرصيد المتبقي في كل من الحسابين سالفي الذكر بمعرفة الطرف المدين عن طريق تصدير بضائع او اجراء مدفوعات جارية من المنصوص عليها في القائمة المرفقة الى الطرف الدائن . واذا تبقى رصيد بعد انقضاء الستة اشهر المذكورة يسدد باي عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

المادة الثامنة

يبدأ سريان هذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه من الحكومتين المتعاقدتين ويسرى مفعوله لمدة سنة ويجدد تلقائيا بعد ذلك من سنة لاخرى ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالغائه قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة السنة الجارية .

حرر في بغداد في ١٢-١٠-١٩٥٨ من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة الجمهورية العراقية
سيد فهمي	محمد حديد
سفير الجمهورية العربية المتحدة	وزير المالية

قائمة المدفوعات الجارية

١ - قيمة السلع المتبادلة ونفقات شحنها والتأمين عليها والمصاريف الاخرى المتعلقة بها .

٢ - نفقات ورسوم السفن التابعة لكل من الفريقين في موانيء الفريق الآخر ما عدا (رسوم المرور في قناة السويس) .

٣ - ريع رؤوس الاموال الثابتة والمنقولة الموظفة في بلد احد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف الآخر .

٤ - نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الرسمية والنفقات الحكومية الاخرى .

٥ - نفقات السفر للسياحة والاستشفاء والاعمال التجارية .

٦ - نفقات اقامة الطلاب ودراستهم ورواتب واجور ومدخرات الموظفين والخبراء التابعين لاحد البلدين والمقيمين في البلد الآخر .

٧ - التسديدات الدورية لادارة البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل العامة .

٨ - الايرادات الصافية الناجمة عن استثمار الخطوط الجوية والمواصلات الاخرى .

٩ - الضرائب والرسوم وكذلك الغرامات والتعويضات المترتبة على احكام قضائية او ادارية .

١٠- أقساط وتعويضات التأمين واعادة التأمين .

١١- المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف طبقا للقوانين القائمة في كل من البلدين .

١٢- المبالغ المستحقة من عرض افلام احد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف الآخر ومن بيع الكتب والصحف والمجلات والنشرات الدورية التي تصدر في احد البلدين وتباع في البلد الآخر .

١٣- المدفوعات المذكورة اعلاه ليست على سبيل الحصر ويمكن باتفاق حكومتي الطرفين اضافة اي نوع آخر من المدفوعات اليها ويجرى ذلك بموجب تبادل كتب من الجانبين .

بروتوكـــول
عن المباحثات الاقتصادية والتجارية بـين
الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة

في الفترة ما بين السادس والعاشر من شهر شباط (فبراير) ١٩٦٤ جرت مباحثات بين وفد من الجمهورية العراقية برئاسة السيد عزيز الحافظ وزير الاقتصادووفد من الجمهورية العربية المتحدة برئاسة السيد احمد زندو وزير الاقتصاد تهدف الى تنمية التبادل التجاريبين القطرين الشقيقين وتوسيع نطاقه الى اقصى حد مستطاع وكذلك لغرض وضع اتفاق تحقيق التكاملالاقتصادي واتفاق التعاون الفني موضع التنفيذ وذلك استهدافا لتحقيق الوحدة الاقتصادية العربية المنشودة .

وقد انتهت المباحثات الى الاتفاق على ما يلي : ـ

اولا ـ تحل القوائم الثلاث الملحقةبهذا البروتوكول ـ والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه ـ محل القوائم الثلاث الملحقة بالاتفاق التجاري المعقود بين البلدين في١٥ـ١١ـ١٩٥٨ حيث تصبح هذه الاخيرة ملغاة بمقتضى هذا البروتوكول .

ثانيا ـ اتفق الجانبان على تعديل اتفاق الدفعالمعقود بين البلدين في ١١ـ١٠ـ١٩٥٨ وذلك لتيسير نظام المدفوعات بينهما .

وقد تم توقيع اتفاق الدفع بشكله المعدل بتاريخ١٠ـ٢ـ١٩٦٤ .

ثالثا ـ اتفق الجانبان على وضع اتفاق تحقيقالتكامل الاقتصادي واتفاق التعاون الفني المعقودين بين البلدين بتاريخ ١٥ـ١١ـ١٩٥٨ موضع التنفيذ وتحقيقالذلك تقرر تشكيل لجان فرعية فيالبلدينلاعدادالدراسات والبيانات اللازمة الخاصة بالمشروعات الاقتصاديةوالصناعية في القطرين بقصد تحقيق التنسيق والتكامل بين هذه المشروعات وذلك تمهيدا لعقد اجتماع اللجنةالدائمة للتنسيق الاقتصادي المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاق آنف الذكر على ان تقدم اللجانالفرعية هذه المعلومات خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار (مارس) سنة ١٩٦٤ .

رابعا ـ تم التفاهم بين الجانبين على اهمية انشاءمؤسسات تجارية واقتصادية مشتركة في البلدين للقيام باعمال التسويق المشترك كما تم التفاهم على الافادة منالاجهزة التجارية والخبرة الفنية في البلدين لخدمة مصلحتهما المشتركة .

خامسا ـ ينفذ هذا البروتوكول من تاريخ التوقيععليه ، ويكون خاضعا لموافقة حكومتي البلدين عليه ويبقى ساري المفعول لمدة سنة يتجدد بعدها تلقائيا سنة بعداخرى .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهررمضان المبارك ١٣٨٣ الموافق لليوم العاشر من شهر (فبراير) سنة ١٩٦٤ في نسختين اصليتين ويعول علىكليهما على حد سواء .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة الجمهورية العراقية
احمد زندو	عزيز الحافظ
وزير الاقتصاد ورئيس الوفد الاقتصادي العربي	وزير الاقتصاد ورئيس الوفد الاقتصادي العراقي

القائمة رقم (١) بالمنتجات والسلع المعفاة من الرسوم الكمركية

الفصول في تعرفة الجمهورية العربية	الفصول في تعرفة الجمهورية العراقية	
الرابع	الرابع	زبدة طازجة (طرية) او مملحة (السمن او المسلى)
		جبن بجميع انواعه
الثامن	العشرون	قمر الدين

الفصول في تعرفة الجمهورية العربية	الفصول في تعرفة الجمهورية العراقية	
الخامس	الخامس عشر	زيت الزيتون وزيت السلفور (الجفت)
	السابع عشر	جلوكوز
	السابع عشر	عسل السكر
السابع عشر	السابع عشر	الحلاوة الطحينية
	العشرون	الفواكه المسكرة
التاسع عشر	التاسع عشر	الاعجنة الغذائية (المكرونة بجميع انواعها)
العشرون	العشرون	المخضرات المحفوظة من الخضار والنباتات والاثمار واجزائها وعصاراتها (الدبس بانواعه)
	السابع	مسحوق البصل المجفف والثوم المجفف
الثالث والعشرون	الثالث والعشرون	نفل الشوندر (البنجر)
		الكسب من الحبوب والاثمار الزيتية وغيرها
		عسل السكر غير الصالح للاكل
		الاعلاف الصناعية
الخامس والعشرون	الخامس والعشرون	الاسمنت من جميع الانواع ومخاليطها
السابع والعشرون	السابع والعشرون	الاسفلت والقار ومخاليطهما لرصف الطرق
الثامن والعشرون	التاسع والعشرون	ثلج جاف
	الثلاثون	ادوية مركبة ومحضرات الصيدلانية
التاسع والعشرون	السابع والثلاثون	افلام سينمائية ايجابية مظهرة (محمضة)
الثاني والثلاثون	الرابع والثلاثون	الصابون العادي لغسل الملابس ـ الصابون الطبي مسحوق الصابون والمنظفات
الثالث والثلاثون	الخامس والثلاثون	غراء حيواني
الخامس والثلاثون	الواحد والثلاثون	الاسمدة
السابع والثلاثون	الثاني والاربعون	مصنوعات الجلود بمجيع انواعها (باستثناء الاحذية)
الاربعون	الرابع والاربعون	خشب قشرة من الجوز
		خشب متعاكس (كونتر بلاكيه)
		مصنوعات الموزاييك (باستثناء الاثاث)
الرابع والاربعون	الثامن والاربعون	ورق وورق مقوى والاصناف المصنوعة منها (باستثناء ورق السكاير)
		مصنوعات الجليد
السادس والاربعون	الخمسون	خيوط الحرير الطبيعي والصنعي والياف المواد النسجية
	الواحد والخمسون	
	السادس والخمسون	الصنعية وخيوط ومشتقاتها
السابع والاربعون	الثالث والخمسون	غزول الصوف واقمشتها
	الواحد والستون	المفارش والعباءات والعقل والبطانيات
	الثاني والستون	
الثامن والاربعون	الخامس والخمسون	غزل قطن فوق نمرة ٣٦ والانسجة القطنية المصنوعة من غزول فوق نمرة ٣٦ .
التاسع والاربعون	الرابع والخمسون	المنسوجات المصنوعة من الياف الجوت والكتان
	السابع والخمسون	محلية كانت هذه الالياف ام مستوردة
الخمسون	التاسع والخمسون	حبال عادية (امراس) او غليظة وخيوط مصقولة ودوباره
الثاني والخمسون	الواحد والستون	الياشماغ القطني ـ واكياس الجوت
	الثاني والستون	

الرابع والخمسون	الرابع والستون	الاحذية المطاطية والجزم من المطاط
التاسع والخمسون	التاسع والستون	الطوب الناري (الطابوق) القيشاني والصيني والصيني المزخرف
		الادوات الصحية والمواسير والوصلات من الفخار العادي
الستون	السبعون	الزجاج ومصنوعاته
الثالث والستون	الثالث والسبعون	الحديد الصب
		المدافىء وافران الطبخ واسطوانات البوتاجاز
الثالث والستون	الثالث والثمانون	سدادات واغطية للزجاجات والقوارير والاواني الاخرى
والسابع والستون		
والتاسع والستون		
السادس والستون	السادس والسبعون	مصنوعات الالومنيوم الملونة
الواحد والسبعون	الرابع والثمانون	حروف الطباعة
	الثاني والثمانون	شفرات الحلاقة
الثاني والسبعون	الرابع والثمانون	آلات خياطة مصاعد كهربائية دون محركاتها
		مضخات زراعية ـ محالج ـ مكابس
الثالث والاسبعون	الخامس والثمانون	المصابيح الكهربائية
		اجهزة التلفون
السابع والسبعون	التسعون	آلات دقيقة وعدادات واجهزة للقياس
الثاني والثمانون	التاسع والثلاثون	مصنوعات لدائن اصطناعية (بلاستيك)
الحادي عشر	الحادي عشر	دقيق الفلال . نشاء الحبوب والبطاطس . انواع النخالة
التاسع عشر	التاسع عشر	البسكويت
الثاني والعشرون	الثاني والعشرون	الانبذة والبيرة والاستاوت والخل والكحول الاثيلية الجليسيرين
الثامن والعشرون	الخامس عشر	غازات حامض الفحم (حامض الكربونيك) اللامائي والاوكسجين
	الثامن والعشرون	وثاني اكسيد الكربين والاستلين مضغوطة مسيلة
الثاني والثلاثون	الرابع والثلاثون	صابون التواليت
التاسع والثلاثون	الاربعون	اطارات المطاط
الخمسون	الخامس والخمسون	قطن طبي مطهر
الحادي والستون	الواحد والسبعون	مصنوعات الفضة اليدوية (مصنوعات خان الخليلي)
		القابلوات (الكابلات)
		مصنوعات من اسمنت ابيض
		(اترتيت اسبست) من جميع الانواع
		البياضات من جميع انواع النسيج
		السجاد
		الثقاب بجميع انواعه
		مواد بترولية ومشتقاتها
		التمور بانواعها
		الجلود الخام
		المصارين والمثانات
		صوف خام واوبار خام
		اطارات الكاوتشوك الداخلية والخارجية
		مواقد الغاز
		ادوات الالعاب الرياضية

ادوات طبيـــة
محضرات الاسماك والاسماك المعمدة ومحفوظاتها
ماكينات الخياطة
قماش وبري للمناشف

القـائمة رقـم (٢)

بالمنتجات والسلع التي تمنح تعريفة مخفضة بنسـبة ٧٥٪ من التعريفـة العـادية

الفصول في تعرفـة الجمهورية العربيـة	الفصول في تعرفـة الجمهورية العراقية	
السادس عشر	السادس عشر	
السابع عشر	السابع عشر	مصنوعات سكرية (سكاكر) اخرى باستثناء ما هو وارد بالقـائمة رقـم (١)
الثـلاثون	الثاني والثلاثون	وارنيش ممزوج او غير ممزوج بمواد ملونة بويات والوان محضرة بالزيت
الواحد والثلاثون	الثالث والثلاثون	الزيوت العطرية الطبيعية المفردة (غير المزدوجة) مـاء الزهر وماء الورد
الرابع والثلاثون	السادس والثلاثون	
السادس والاربعون	الواحد والخمسون والسادس والخمسون	نسج حريرية من نوع الجاكار
الثامن والخمسون	الثامن والستون	جميع الانواع من مصنوعات الاسمنت الليفي (اترنيت اسبست)
الرابع والستون	الرابع والثمانون	حنفيات من النحاس
الثالث والسبعون	الخامس والثمانون	البطاريات السائلة والجافة اجهزة الراديو
الثامن والسبعون	الرابع والثمانون	ثلاجات كهربائية
الثالث والثمانون	السادس والتسعون	فراجيل (فرش) للاحذية والملابس والدهان من جميع الانـــواع اجهزة تكييف الهواء (ايركوندشن)

القائمة رقـم (٣)

بالمنتجات والسلع التي تمنح تعريفـة مخفضـة بنسـبة ٥٠٪ من التعريفـة العـادية

الدراجات والدراجات البخارية
الاثـاث المعدنيـة
الاثاث الخشـبية
ادوات الاستعمال المنزلي ما عدا من المنيوم ملون (لانـه وارد في القائمة ١) .
السـيارات
مستحضرات التجميل بما فيها الروائح العطرية ومـاء الكالونيا فيما عدا صـابون التواليت (لانه وارد في القـائمة ٢)
اجهـزة التلفزيون

ادوات مكتبيـــــة
العدد والآلات بما فيها العدد والآلات اليدوية من جميع الانـــواع
مسامير وصواميل من جميع الانواع
اجزاء الآلات وقطع الغيار من جميع الانواع
الادوات الـكهربائيـة
منسوجات ومصنوعات شفل السنارة
مشمعات ارضية واغطية من مشمع
مفرقعـــات
شـنابر نظـارات
السجاير والطباق المجهز
فورميـــكا

برتوكـول
بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة
بتعديل بعض مواد اتفـاق الدفـع الموقـع
في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤

تنفيذا لتوصيات اللجنة المالية والنقدية المنبثقـةعـن اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادي بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة في دورتها السادسةالمنعقدة في بغداد خلال الفترة من ٢٠ الى ٢٦-١-١٩٦٧ فقد اتفق الجانبان على تعديل اتفاق الدفع المعقود بـين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ على الوجه الآتي : ـ

المـــادة الاولى

يستبدل بنص المادة الثالثة من اتفاق الدفع المعقودبين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ النـص التـــالي : ـ

« يجوز ان يظهر حساب الجمهورية العربية المتحدةرصيدا دائنا او مدينا لحد اقصى مقـداره ٧٥٠ر٠٠٠ (سبعمائة وخمسون الف) جنيه استرليني حسابي » .

واذا تجاوز رصيد هذا الحساب الرصيد المذكوراعلاه فعندئذ يخطر الطرف الدائن الطرف المدين بوقوع هذا التجاوز في الحساب ويسدد مباشرة اي تجـاوزيظهره رصيد الحساب بعد (٩٠) يوما من تاريخ الاخطار المذكور بعملة قابلة للتحويل يتفق عليها بين البنك المركزيالعراقي والبنك المركزي المصري .

المـادة الثانيـة

يضاف الى قائمة المدفوعات الجارية المرفقة باتفاقالدفع المعقود بين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ البند ١٤ ونصه كالآتي : ـ

البنـــد ١٤

حصة الجمهورية العراقية من نفقات الجامعةالعربيةفي مقر الجامعة وحصة الجمهورية العربية المتحدة فينفقات المكاتب التابعة للجامعة العربيـة في العـراق وذلك فيحدود ما قد يكون مقررا من نسب تؤدي بغير العمـلات القابلة للتحويل .

المـادة الثالثـة

يصبح هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاقالدفع المعقود بين البلدين في ١٠شباط (فبرايرسنة١٩٦٤) ويسري مفعوله اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيـدمصادقة الحكومتين عليه .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر شوال١٣٨٦ هـ الموافق لليوم السادس والعشرين من شـهر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ م بنسختين اصليتين باللغـةالعربيـــة .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
حسن عباس زكي
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

عن حكومة الجمهورية العراقية
كاظم عبدالحميد المهيدي
وزير الاقتصـــاد

البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادي والفني

بين

الجمهورية العراقية و الجمهورية الايطالية

الموقع عليه فى بغداد بتأريخ ٢٨/٣/١٩٦٧

صدق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧

نشر فى الوقائع العراقية العدد ١٤٢٧

بتأريخ ١٨ / ٦ /١٩٦٧

بروتوكول خـــاص
للتعـاون الاقتصادي والفني
بين الجمهورية العراقيـة والجمهورية الانطالية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهوريةالايطالية رغبة منهما في تنفيذ اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المنعقدة بينهما في ٣٠/ايلول/١٩٦٣ اتفقتا علىما يلي : ـ

المـــادة الاولى

يرحب الطرفان المتعاقدان بتأسيس شركاتعراقيةـ ايطالية مشتركة في العراق او في ايطاليا تكون اهدافها انشاء وتطوير المشاريع الصناعية والزراعية والتييسمحبانشائها في بلد احد الطرفين بموافقة الطرف الآخر وفقا للقوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين .

يسمح الطرفان المتعاقدان باعادة رؤوس الامـوالالمستثمرة في حالة تصفية الشركات وتحويل الاربـــاح الصافية التي تعفى من الرسوم والضرائب المحلية في نهايةكل سنة مالية على ان لا يتعارض ذلك مع قوانينوتعليمات التحويل الخارجي والرسوم والضرائب المحلية المعمـولبها في البلدين .

المـادة الثانيـة

يرحب الطرفان المتعاقدان بعقد اتفاقيات للتعاونبين المؤسسة العامة للصناعـة في الجمهوريـة العراقيـة والمؤسسة الرسمية الايطالية المماثلة وكذلك التعاون بينشـركات القطاع الخـاص والمؤسسات المصـرفية في كلا البلدين وفقا للقوانين والانظمة المرعية .

المـادة الثالثـة

ستنظر الحكومة العراقية في امكانية الاستفادة منخبرة الشركات الايطالية ذات الاختصـاص في دراسـة وتنفيذ المشاريع الخاصة باعمار وتطوير المناطق المختلفةفي العراق وستعمل الحكومة الايطاليـة من جانبها على تقديم المعونات اللازمة وبضمنها منح التسهيلاتالائتمانيةوفقا للقوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين .

المـادة الرابعـة

ستنظر الحكومة العراقية في امكانية الاستفادة منالشركات الهندسية الايطالية ذات الخبرة والاختصاص في الحفاظ على الآثار التاريخيـة لتنفيذ المشـاريع التييقرها « المركز العراقي ـ الايطالي لترميم وصيانة الآثـار التاريخية في بغـداد » .

وستقوم الحكومة الايطالية من جانبها بناء على طلبمن الحكومة العراقية بدراسة امكانيـة تقـديم المعونات اللازمة للمشاريع متقدمة الذكر وفقا للقـوانين المرعيـةفي بلدهـــا .

المـادة الخامسة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتبـارا منتاريخ تبادل المذكرات الرسمية التي تؤيد مصادقة كـلا الحكومتين عليه ويكون ساري المفعول لمدة ثلاث سنواتيجوز تجديده لثلاث اخرى بطلب تحـريري من احـد الطرفين قبل مدة ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بـهوبموافقة الطرف الآخر .

حرر في بغداد بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٦٧ بنســختينأصليتين باللغات العربية والايطالية والانكليزية ويعـول على جميع النصوص على حد سواء وفي حالة الخلاف فانالنص الانكليزي سيكون هو السائد .

نيـــابة عن	نيـــابة عن
حكومة الجمهورية الايطالية	حكومة الجمهورية العراقيـة

الاتفاقية التجارية بين

حكومة الجمهورية العراقية

و

الحكومة الشاهنشاهية الايرانية

الموقع عليها فى طهران فى ٣٠/٤/١٩٦٧

صدقت بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧

نشرت فى الوقائع العراقية عدد ١٤٣٥

بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٦٧

اتفاقية تجارية بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الشاهنشاهية الايرانية

ان حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الشاهنشاهية الايرانية تحدوهما الرغبة في تطوير وتوسيع وتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على اساس المساواة والمنافع المتبادلة . فقد اتفقتا على ما يلي : ـ

المادة الاولى

مع مراعاة القوانين والانظمة المرعية في بلديهما يوافق الطرفان على تسهيل استيراد وتصدير السلع المدرجة في الجدول آ (الصادرات من ايران الى العراق) والجدول ب (الصادرات من العراق الى ايران) الملحقين بهذه الاتفاقية وكذلك الاتجار بالسلع الاخرى غير المدرجة في الجدولين المذكورين .

المادة الثانية

تكون السلع المصدرة من اي من الطرفين عند دخولها الى بلد الطرف الآخر مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر .

المادة الثالثة

يتخذ كل من الطرفين الاجراءات الضرورية لتأمين عدم اعادة تصدير السلع المستوردة من بلد احد الطرفين الى بلد ثالث بدون موافقة من بلد المنشأ .

المادة الرابعة

يوافق الطرفان على تأليف لجنة مشتركة للنظر في المشاكل التي تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية ولايجاد الطرق والوسائل المؤدية الى توسيع التبادل التجاري بين البلدين . وتجتمع اللجنة المشتركة عند الضرورة في بغداد وطهران بالتناوب بناء على طلب اي من الطرفين وفي موعد يتفق عليه .

المادة الخامسة

لغرض تنمية وتوسيع التبادل التجاري بين البلدين يوافق الطرفان على منح كل منهما الآخر حق اقامة المعارض التجارية وتمنح لها جميع التسهيلات اللازمة طبقا للقوانين والانظمة السائدة في البلد الذي تقام فيه مثل هذه المعارض .

المادة السادسة

تجرى تسوية جميع المدفوعات المتعلقة باستيراد وتصدير السلع بين البلدين باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان .

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليها وتبقى نافذة لمدة سنة واحدة تتجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يتقدم احد الطرفين باشعار تحريري بانهائها قبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل بالاتفاقية .

حرر في طهران في ٣٠ نيسان ١٩٦٧ بنسختين اصليتين كل منهما باللغات العربية والفارسية والانكليزية. ويعول على النصوص الثلاثة على حد سواء . وفي حالة حدوث خلاف يكون النص الانكليزي هو المعول عليه .

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن الحكومة الشاهنشاهية الايرانية
كاظم عبدالحميد	الدكتور عالي خاني
وزير الاقتصاد	وزير الاقتصاد

الجـــدول (آ)
صادرات ايران الى العـراق

١ ـ الفواكه المجففـة .
٢ ـ الفواكه والخضروات الطازجة .
٣ ـ السـمك المعلب .
٤ ـ الحبـــوب .
٥ ـ الميـاه المعدنيـة .
٦ ـ السـجاد .
٧ ـ المصنوعـات اليدوية .
٨ ـ قماش القطيفة وبطانيات القطيفة .
٩ ـ الخيوط والاقمشة القطنيـة .
١٠ـ الاقمشـة الصـوفية .
١١ـ الاحـذية الجلديـة .
١٢ـ ادوات المـكاتب والاثاث المعدنية .
١٣ـ كتـل من الالمنيـوم .
١٤ـ الثلاجـات .
١٥ـ مسخنـات المـاء .
١٦ـ الباصات وسيارات الركاب .
١٧ـ قاصات حـديدية .
١٨ـ مـواد صيدلانيـة .
١٩ـ مسـاحيق قاصرة والـكلور .
٢٠ـ الرخام والسيراميك .
٢١ـ الـكتب والمطبوعـات .
٢٢ـ الافلام والاسطوانات .

الجـــدول (ب)
صادرات العراق الى ايران

١ ـ السـمنت .
٢ ـ صـابون التواليت .
٣ ـ الاسبسـت .
٤ ـ الصـوف الخـام .
٥ ـ الاقمشـة الصوفية .
٦ ـ التمور (لتجارة الحدود) .
٧ ـ دبـس التمـر .
٨ ـ الحبـوب .
٩ ـ اقـلام الرصـاص .
١٠ـ البذور الزيتيـة .
١١ـ الخيوط القطنيـة .
١٢ـ اربطـة جراحيـة .
١٣ـ المواد الصيلانية .
١٤ـ المصنوعات اليدوية .
١٥ـ الـكتب والمطبوعات .
١٦ـ الافـلام .

تعديل دستور

منظمة الصحة العالمية

صدق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٧

نشر فى جريدة الوقائع العراقية

بالعدد ١٤٤٥ بتأريخ ١٩٦٧/٧/٣١

تعديل المادة السابعة من دستور منظمة الصحة العالميـة
المصدق بالقـانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٧

الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية .

في دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في جنيف في العشرين من مايس ١٩٦٥ اقرت تعديل المادة السابعة من دستور المنظمة استنادا الى المادة الثالثة والسبعين من الدستور بموافقة ثلثي الاعضاء لتصبح كما يلي : ـ

المادة السابعة ـ أ ـ اذا اخفق احد الاعضاء في تسديد التزاماته المالية تجاه المنظمة او في اية ظروف استثنائية اخرى فللجمعية العامة وفقا للشروط التي تراها مناسبة ايقاف امتيازات التصويت والخدمات التي يستحقها العضو وللجمعية العامة صلاحية ارجاع الامتيازات التصويتية والخدمات المذكورة .

ب ـ اذا تجاهل احد الاعضاء المبادىء الانسانية والاهداف المنصوص عليها في الدستور بممارسته عمدا سياسة التمييز العنصري فيجوز للجمعية العامة ايقاف عضويته او اقصاؤه من منظمة الصحة العالمية الا ان للجمعية العامة ارجاع حقوق العضو وامتيازاته وكذلك عضويته باقتراح من المجلس التنفيذي بعد تقرير مفصل يثبت ان الدولة المعنية قد نبذت سياسة التمييز التي ادت الى ايقاف عضويتها او اقصائها .

اتفـاقية التعاون

فى حقلي الاذاعـة والتلفزيون

بـين

الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الديمقراطية

الموقـع عليها فى برلين بتاريخ ١٢/٤/١٩٦٧

صدقت بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧

نشـرت فى الوقـائع العراقيـة

بالعدد ١٤٤٥ فى ٣١/٧/١٩٦٧

اتفاقية التعاون في حقلي الاذاعة والتلفزيون
بين الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الديمقراطية

رغبة في توثيق اواصر الصداقة وتوطيد التعاون بين الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الديمقراطية في حقلي الاذاعة والتلفزيون ، فقد تم الاتفاق بينهما على عقد الاتفاقية التالية : ـ

الاذاعـــة

المادة الاولى

يتبادل الطرفان بانتظام البرامج الاذاعية التي تبرز ملامح التطور والتقدم في كلا البلدين وخاصة في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي . وتهيأ هـذه البرامج حسب رغبة الجهة المرسلة او احد الطرفين ، على اشرطة مسجلة او مواد مكتوبة وتكون اما مواد موسيقية او مواد موسيقية ومكتوبة او مواد مكتوبة فقط .

المادة الثانيـة

يتبادل الطرفان برامج لا تتجاوز مدتها خمس عشرة دقيقة وتكون على شكل تعليقات على الحياة الثقافيـة والاجتماعية .

المادة الثالثة

تقدم المواد باللغة العربية او الالمانية او الانكليزية .

المادة الرابعة

١ ـ تقدم لجنة الدولة للاذاعة في جمهـورية المانيـا الديمقراطية الى الجانب العراقي كل شهر تسجيـلات للموسيقى الخفيفة والموسيقى الراقصة والاغـاني الشعبية واغاني الشباب .

٢ ـ يقدم الجانب العراقي الى الجانب الالماني التسجيلات المتوفرة للفنون الشعبية وغيرها من الانتاج الاذاعي .

المادة الخامسـة

يتعهد الطرفان بمساعدة مراسلي ومعلقي الاذاعـة في ادائهم اعمالهم .

المادة السادسـة

يتبادل الطرفان ما نشره المختصون في بلديهما حول المشاكل العلمية والتكنيكية المتعلقة بالاذاعة .

المادة السابعـة

١ ـ يستقبل الطرفان الوفود الاذاعية من اجل تبـادل الخبرات وتنسيق قضايا البث .

٢ ـ يتفق الطرفان على اجراء المشاورات بين الاذاعيين البارزين في بلديهما من اجل زيادة التعاون وتبادل المساعدة والخبـرة .

٣ ـ ان الجانب الالماني على استعداد ـ اذا رغب الجانب العراقي ـ لارسال الخبراء لاعداد اخصـائيين عراقيـين وتقديم الاستشارات في حدود امكانياته .

٤ ـ يتم الاتفاق خطيا بين الطرفين على عـدد اعضـاء الوفود المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ ومـدة اقامتهـم وكذلك على التفصيلات الاخرى . ويقوم الجانب العراقي بدفع اجور السفر للوفد المذكور في الفقرة (٣) اما نفقات الاقامة والتنقل في البلد المضيف فيتحملها الاخير .

التلفزيـــون

المادة الثامنة

على الطرفين ادراج المواد التالية في البرامج المتبادلة على اساس غير تجاري .

١ ـ افلام التلفزيون على اختلاف انواعها .

٢ ـ احدث الافلام المتعلقة بالاحداث السياسية والعلمية والثقافية والاقتصادية والرياضية في كلا البلدين .

٣ ـ افلام التعليق والوثائق التي تعكـس التطـورات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية في كلا البلدين .

٤ – افلام الثقافة والترفيه وما يتعلق بالفنون الشعبية والموسيقى والرقص والرياضة في كلا البلدين .

٥ – الافلام التعليمية والمهنية للكبار والصغار وكذلك الافلام العلمية الصرفة والمبسطة للجمهور وبرامج الاطفال والتسلية والاذاعات المدرسية للاطفال يقدم الطرفان البرامج المذكورة – ان امكن – مع نصوص باللغة الانكليزية ويتشاوران من حين لآخر حول نوع البرامج التي ينبغي تبادلها .

المادة التاسعة

يتبادل الطرفان البرامج بمناسبة العيد الوطني لكل منهما اي الرابع عشر من تموز بالنسبة للجمهورية العراقية والسابع من تشرين الاول بالنسبة لجمهورية المانيا الديمقراطية .

المادة العاشرة

تتبادل لجنة التلفزيون لجمهورية المانيا الديمقراطية والجانب العراقي وفود الخبراء والبحاثة لتطوير المهارة والاختصاص لدى منتسبيهما .

١ – يقوم الجانب الالماني بطلب من الجانب العراقي وضمن امكانياته بارسال الخبراء لتدريب وتهيئة الاعضاء العراقيين المشتغلين في مجالات الانتاج التلفزيوني كافة ويتفق الطرفان في كل حالة على حدة على الترتيبات الخاصة بعدد الخبراء الالمان ومدة اقامتهم والشروط الاخرى المتعلقة بعملهم في الجمهورية العراقية . يقوم الجانب العراقي بدفع تكاليف سفر الخبراء الالمان الموفدين من قبل لجنة التلفزيون واقامتهم .

٢ – يقوم الجانب العراقي ، بعد التداول مع لجنة التلفزيون لجمهورية المانيا الديمقراطية بارسال عدد ممن توفرت لديهم الخبرة الاساسية في حقل التلفزيون الى المانيا الديمقراطية للدراسة العالية والتخصص . ويشمل ذلك حقول الانتاج التلفزيوني كافة .

يتم الاتفاق بين الطرفين في كل حالة على حدة على الترتيبات الخاصة بالقبول وشروط الدراسة ومدة الاقامة في جمهورية المانيا الديمقراطية .

المادة الحادية عشرة

يتبادل الطرفان بانتظام مجلات البرامج ونشرات الافلام واستعراض البرامج التلفزيونية ويتبادلان عند الطلب نصوص ومناظر البرامج التلفزيونية . وكذلك يطلع كل منهما الآخر على مدى تطور المحطات التلفزيونية من الناحية التكنيكية وتنظيم البرامج . ويقدم عند الطلب الطرف الآخر المعلومات الوافية المرفقة بالصور والنماذج حول البرامج الحديثة في التلفزيون وخصوصا ما يتعلق منها بالمجال العلمي والزراعي والتعليمي .

المادة الثانية عشرة

يقدم الجانبان المساعدة لمراسلي التلفزيون والمعلقين من اجل القيام باعمالهم .

المادة الثالثة عشرة

ولاجل التعريف بالانجازات العمرانية الوطنية في كل من الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الديمقراطية ، يقوم الطرفان بانتاج مشترك في كل من البلدين بين حين وآخر وخصوصا بالنسبة للمشاريع الهامة المتعلقة بالصناعة والزراعة والثقافة والتعليم . وفي كل حالة يبرم عقد بشروط هذا الانتاج .

المادة الرابعة عشرة

يتفق الطرفان على ترتيب دوري للمنهاج المعمول به وذلك لمدة سنة او اكثر .

(٣) شروط عامة

المادة الخامسة عشرة

يحق استعمال المواد المتبادلة حسبما يرتأى كل من الطرفين .

المادة السادسة عشرة

يتم تبادل المواد المذكورة في هذه الاتفاقية بدون مقابل نقدي .

المادة السابعة عشرة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجـــددبعدها تلقائيا لنفس المدة ما لم يقع طلب خطي من احد الطرفين بالغائها قبل ستة اشهر على الاقـل من تاريخانتهـاء مدتهـا .

المادة الثامنة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد تبادل وثائقابرامها حسبما هو متبع في كل من البلدين .

المادة التاسعة عشرة

اي تغيير او اضافة في نصوص هذه الاتفاقية يجبان يتم خطيا بموافقة الطرفين .

كتب في برلين في ١٢-٤-١٩٦٧ باللغةالعربية واللغةالالمانية ويعتبر كل من النصين اصلا معادلا للاخر .

عن حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية	عن حكومة الجمهورية العراقية
الدكتور كيرهارت آيزلر	عـزيز داخـــل
رئيس هيئـة الاذاعـة	مدير الاستعلامات العـام
لجمهورية المانيا الديمقراطية	في وزارة الثقافة والارشاد

اتفاقية التعاون الثقافى

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية

الموقع عليها فى روما بتأريخ ١٤/٤/١٩٦٧

صدقت بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧

نشرت فى الوقائع العراقية بالعدد ١٤٤٥

بتأريخ ٣١ / ٧ / ١٩٦٧

اتفاقية التعاون الثقافي بين ايطاليا والعراق

نظرا لعلاقات الصداقة والتفاهم القائمة بين شعبي الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية . ونظرا للرغبة التي اعربت عنها الحكومتان في اقامة اسس متينة للعلاقات الثقافية تأخذ بنظر الاعتبار مصالح البلدين في مجال الثقافة والتقاليد المتعلقة بحضارتهما .

واستلهاما للارادة في تنمية التفاهم المتبادل بين شعبيهما وفي تشجيع التقدير المتبادل للقيم الثقافية لكل من الحضارتين مع مراعاة قوانين وانظمة كل من البلدين .

اتفقت حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية الايطالية على ما يلي : ـ

المادة الاولى

تشكل لجنة عراقية ـ ايطالية مشتركة للتعاون الثقافي وتضم هذه اللجنة عددا من الاعضاء لا يزيد على خمسة من كل جانب وتكون برئاسة الجانب العراقي عندما تجتمع في بغداد وبرئاسة الجانب الايطالي عندما تجتمع في روما . وتجتمع اللجنة مرة واحدة كل سنتين لوضع خطة للتعاون الثقافي امدها سنتان وللاشراف على تنفيذ هذه الخطة .

المادة الثانية

تجتمع اللجنة لاول مرة في روما خلال سنة من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية لفرض تحديد سبل ووسائل تنفيذ المشاريع المتفق عليها في الاتفاقية وكذلك اشكال التعاون الثقافي الاخرى التي ستنص عليها بروتوكولات منفصلة . ويوافق الطرفان على تنفيذ تطوير التعاون الثقافي بينهما وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي سيتم التوقيع عليها في المستقبل .

المادة الثالثة

يقوم الطرفان بدراسة ودعم امكانية تأسيس «المعهد الايطالي العربي للدراسات العليا » الذي يهدف الى تشجيع البحوث في حقل الدراسات العربية والايطالية وذلك ضمن اطار حضارة حوض البحر المتوسط وبلاد ما بين النهرين .

المادة الرابعة

يقوم الطرفان بدراسة ودعم امكانية تأسيس « معهد ثقافي عراقي » في روما .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تشجيع انشاء مركز ايطالي ـ عراقي في بغداد يهدف الى ترميم وصيانة المعالم التاريخية وذلك للحفاظ على التراث المعماري والاثاري في العراق على ان يتم ذلك بالتعاون الوثيق مع مديرية الآثار العامة في العراق .

المادة السادسة

تأكيدا على ما للمعهد الايطالي للآثار في بغداد المتفرع عن مركز الحفريات في مدينة تورينو من اهمية في امكان اعداد الخبراء الفنيين العراقيين اتفق الطرفان على تسمية المعهد المذكور بالمعهد العراقي ـ الايطالي للآثار اخذين بنظر الاعتبار النشاطات المثمرة التي يضطلع بها .

المادة السابعة

ان تشكيلات المعهد العربي ـ الايطالي للدراسات العليا والمركز العراقي ـ الايطالي لترميم وصيانة المعالم التاريخية والمعهد العراقي ـ الايطالي للآثار سوف تحدد بالمذكرات المتبادلة بموجب التوصيات التي تقدم في اجتماعات اللجنة المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

يتدارس الطرفان امكانية تدريس اللغة والآداب العربية في جامعة تورينو وتدريس اللغة والآداب الايطالية في جامعة بغداد .

المادة التاسعة

يقوم الطرفان بدراسة امكانية تدريس علم الآثار اليونانية والرومانية في جامعة بغداد من قبل استاذ من جامعة ايطالية .

المـادة العاشرة

لغرض تحقيق تبادل الاساتذة يشـجع الطرفـان الاتصال والاتفاق المباشر بين جامعات البلدين وذلك وفقا للتوصيات التي ترفعها اللجنة .

المـادة الحادية عشرة

اتفق الطرفان على استمرار تقديم المنح والزمالات الدراسية والعمل على زيادتها في حقول الدراسات العليا والتدريب والبحث العلمي وفقا لتوصيات اللجنة .

المادة الثانية عشرة

ينظر كلا الطرفين في امـكان عرض المساعدة الفنية من قبل الجانب الايطالي لمشاريع بناء المدارس وتأسيس وتطوير المدارس المهنية في العراق .

المادة الثالثة عشرة

يشجع كـلا الطرفين التعـاون بين مؤسساتهمـا الثقافية في حقول التخطيط التـربوي وطـرق التدريس وتبادل وسائل الايضاح بالنسـبة للتعليم في كافـة المستويات .

المادة الرابعة عشرة

يشجع كلا الطرفين تبادل زيارات الوفود الثقافية والفرق الرياضية بينهما .

المادة الخامسة عشرة

يشجع كلا الطرفين التعاون بين بلديهما في حقـول الاذاعة والتلفزيون والصحافة والفن والسياحة .

المادة السادسة عشرة

يشجع كلا الطرفين تبادل الخبراء في حقول التربية والثقافة والعلم والفن .

المادة السابعة عشرة

يحدد الطرفان المتعاقدان بالاتفاق فيما بينهما المدى والشروط التي يمكن بموجبها في حدود الانظمة النافذة في البلدين معادلة الشهادات والدبلومات التي تمنح من قبل المؤسسات التربوية بكافة انواعها ومستوياتها في البلدين. ويدرس الطرفان بصورة خاصة امكانية الاعتراف بجميع الاغراض بتعادل الشهادات والدبلومـات الممنوحـة للمواطنين العراقيين من قبل المعاهد الدراسية الايطالية العليا مع الشهادات والدبلومات التي تمنح من قبل المعاهد الدراسية العراقية العليا او التي يعترف بها في العراق .

المادة الثامنة عشرة

يقوم الطرفان بالاتفاق فيما بينهما بدراسة امكانية تنفيذ التوصيات المتخذة في الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو في ١٩-١١-١٩٦٤ بخصوص الاجراءات الواجب اتخاذها لمنع وايقاف واخراج وادخال ونقل ملكية المواد الثقافية المستحصل عليها بطرق غير شرعية .

المادة التاسعة عشرة

تحدد الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ مـواد هذه الاتفاقية بوجه عام في الاجتماع الاول للجنة وبصورة تفصيلية في المناهج التي يتفق عليها دوريا من قبل اللجنة .

المـادة العشرون

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات الرسـمية المتضـمنة تأييد الحكومتـين مصادقتهما عليها وتبقى نافذة المفعول لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا ما لم تطلب احدى الحكومتين الغاءها وذلك باشعار تحريري قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائها .

حرر في روما بتاريخ ١٤ نيسان ١٩٦٧ بنسـختين اصليتين باللغات العربية والايطالية والانكليزيـة وتعتبر جميع النصوص اصلية يوخذ بها وعند الاختلاف يكون النص الانكليزي هو السائد .

حكومة الجمهورية العراقية — حكومة الجمهورية الايطالية

الكتب المتبادلة

بين وزير خارجية

الجمهورية العراقية وسفير الجمهورية التركية

في بغداد المؤرخة في ١٩٦٦/٢/٢٨

حول الغاء رسوم السمات بين

العراق و تركيا

الرقم ٨٩

بغداد ٢٨/شباط/١٩٦٦

سيادة الوزيـر

بغية تسهيل السياحة بين بلدينا اتشرف بان اقترح بالنيابة عن حكومتي رفع رسوم السمات التي تستوفى من المواطنين الاتراك والعراقيين بصورة متقابلة اعتبارا من ١/آذار/١٩٦٦ .

اغتنم هذه الفرصة لاعـرب لسيادتكـم عن بالـغ احترامي وتقـديري .

بهـاء وفـاء قـره طـاي
سفير الجمهورية التركيـة
بغـــداد

سيادة وزير خارجية الجمهورية العراقيـة
بغـــداد

الرقم : سمات/٢٢٨٠/٢٢٢١/١٠٠
التاريخ : ٢٨/شباط/١٩٦٦

السيد بهـاء وفاء قره طاى المحترم
سفير الجمهورية التركية
بغـــداد

اتشرف باعلامكم استلام كتابكم بتاريخ اليوم والذي ورد فيه ما يلي :

(بغية تسهيل السياحة بين بلدينـا اتشـرف بان اقترح بالنيابة عن حكومتي رفـع رسـوم السمات التي تستوفي من المواطنين الاتراك ـ والعراقيين بصورة متقابلة اعتبارا من ١/اذار/١٩٦٦ .)

يسرني ان اعلمكم بان حكومتي قـد اقرت ما جـاء باقتراحكم اعـلاه .

اغتنم هذه الفرصـة للاعـراب عن بالغ تقـديري واحترامي .

وزير خارجية الجمهورية
العراقيـة

اتفاق النقل الجوي

بين

الجمهورية العراقية والجمهورية اللبنانية

الموقع عليه فى بغداد بتأريخ ١١/٥/١٩٦٧

صدق بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧

نشر فى الوقائع العراقية

عدد ١٤٥٣ بتأريخ ١٥/٨/١٩٦٧

اتفـــاق
النقـل الجـوي
بين الجمهورية العراقية والجمهورية اللبنانية

بما ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية اللبنانية المشار اليهما فيما بعد بعبارة « الطرفـــين المتعاقدين » قد صدقتا اتفاقية الطيران المدني الـدولي الموقعة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون الاول ١٩٤٤ والمشار اليها فيما بعد بـ « الاتفاقية » .

ورغبة منهما في الوصول الى اتفاق لاستثمار خدمات النقل الجوي المنتظمة بين اقليميهما (اراضيهما) والى ما وراءهما فقد اتفقتا على ما يأتي : ـ

المـــادة الاولى

لاغراض هذا الاتفاق وما لم ينص على خلاف ذلـك يقصد بعبارات :

١ ـ « سلطات الطيران » بالنسبة للجمهورية العراقيـة مدير الطيران المدني العام وبالنسبة للجمهورية اللبنانية مدير عام النقل وبالنسبة لـكلتا الجمهوريتين اي شخص او هيئة مخولة القيام بالاعمال التي تمارسها تلك الســـلطات .

٢ ـ « مؤسسة نقل جوي معينة » اية مؤسسة نقل جوي اشعر احد الطرفين المتعاقدين خطيا الطرف المتعاقد الآخر وفقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق بانها مؤسسة تتولى استثمار خط جوي دولي على السبل (الطرق الجوية) المعينة في ملحق هذا الاتفاق والتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الاتفاق وملحقه .

٣ ـ « اقليم » (اراضي) و « خدمة جوية » و « خدمة جوية دولية » و « توقف لغير اغراض النقل » المعـاني المنصوص عليها في المادتين ٢ و٩٦ من الاتفاقية بمافي ذلك تعديلاتهما التي اصبحت نافذة بالنسبة للطرفين المتعـــاقدين .

المـــادة الثانيـــة

١ ـ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقـد الآخر الحق باستثمار الخدمات الجوية المنتظمة المعينـة في ملحق هذا الاتفاق .

٢ ـ يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزء منه وكل اشارة الى الاتفاق تشمل الاشارة الى الملحق ايضا الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك .

المـــادة الثالثـة

١ ـ يمكن البدء باستثمار الخدمات الجوية الدولية على السبل (الطرق) المعينة في ملحق هذا الاتفاق بشـرط مراعاة ما يلي : ـ

آ ـ ان يكون الطرف المتعاقد الممنوحة له الحقوق المحددة في ملحق هذا الاتفاق قد عين خطيا مؤسسة او مؤسسات نقل جوي .

ب ـ ان يكون الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق قد اعطى مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة الترخيص اللازم باستثمار الخدمات الجوية .

٢ ـ يمنح الطرف المتعاقد . بدون تأخير . الترخيـص المذكور اعلاه لاستثمار الخدمة الجوية الدوليـة على ان تراعى في ذلك الفقرة الثالثة من هذه المادة والفقرة الاولى من المادة الرابعة والمادة التاسعة من هذا الاتفاق .

٣ ـ لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر اثبـات اهليتها للايفاء بالشروط المنصوص عليها في قوانين وانظمـة الطـرف المتعاقـد الاول الخاصة بتنظيم النقل الجوي الدولي .

المـــادة الرابعـــة

١ ـ لاي من الطرفين المتعاقدين ان يمنع مؤسسة نقـل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ملحق هذا الاتفاق في حالة عجز تلك المؤسسة عند الطلب اليها بان تثبت جزء كبيرا من ملكيتهـا وادارتهـا الفعلية بيـد الطرف المتعاقد الآخر او رعاياه او مؤسساته .

٢ ـ لـكل من الطرفين المتعاقدين ان يمتنع عن قبـول تعيين مؤسسة نقل جوي وله ايضا ايقـاف رخصـة الاستثمار الممنوحة الى مؤسسة نقل جوي معينة ،أو الغاؤها او فرض الشروط التي يراها ضـرورية على

الرخصة الممنوحة في اية حالة لا يقتنع فيها بان الجزء الهام من ملكية المؤسسة الجوية المعينة وادارتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الآخر او بيد رعاياه ، او في حالة عجز المؤسسة الجوية المعينة عن مراعاة القوانين والانظمة المطبقة من قبله او اذا عجزت عن تنفيذ الشروط المقررة في هذا الاتفاق . ولا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد التشاور بين الطرفين المتعاقدين مالم يكن الايقاف الفوري وفرض الشروط ضروريين لمنع مخالفات اخرى للقوانين والانظمة .

٣ – لاي من الطرفين المتعاقدين عن طريق ابلاغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا ان يستبدل مؤسسة نقل جوي معينة بمؤسسة نقل جوي اخرى على ان تراعى في ذلك احكام المادة الثالثة وتكون لمؤسسة النقل الجوي المعينة اخيرا نفس الحقوق والالتزامات التي كانت لمؤسسة النقل الجوي السابقة .

المادة الخامسة

ان الاجور (الرسوم) التي تستوفى في اقليم (اراضي) اي من الطرفين المتعاقدين لقاء استعمال المطارات وتسهيلات الطيران الاخرى من قبل الطائرات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر لا تزيد على ما يستوفى من الطائرات العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة .

المادة السادسة

١ – تعامل تجهيزات الوقود الزيوت والمعدات الاعتيادية للطائرات والادوات الاحتياطية ومدخرات (مؤن) الطائرة التي توضع فيها او تؤخذ منها في اقليم (اراضي) احد الطرفين المتعاقدين من قبل طائرات مؤسسة جوية معينة من قبل الطرف الآخر والمعدة حصرا لاستعمالها على متن طائرات هذا الطرف معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمؤسسات الجوية العاملة في الخدمات الجوية الدولية وذلك فيما يتعلق بالرسوم الكمركية (الجمركية) والاجور (الرسوم) الاخرى المفروضة على استيراد البضائع وتصديرها او مرورها واجور الفحص (رسوم التفتيش) .

٢ – تعفى طائرات اية مؤسسة نقل جوي معينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين والوقود والزيوت والمعدات الاعتيادية للطائرات والادوات الاحتياطية ومدخرات (مؤن) الطائرة المحفوظة داخل الطائرات المذكورة من الرسوم الكمركية (الجمركية) واجور الفحص (رسوم التفتيش) والرسوم والاجور المماثلة في اقليم (اراضي) الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المواد والمعدات من قبل هذه الطائرات في طيرانها فوق هذا الاقليم (هذه الاراضي) . واذا افرغت هذه المواد في اقليم (اراضي) الطرف الآخر فعندئذ تكون هذه المواد المفرغة خاضعة للقوانين الكمركية (الجمركية) المختصة .

المادة السابعة

١ – تتاح فرص عادلة ومتكافئة للمؤسسات الجوية المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين لغرض استثمار خدمات جوية على اي سبيل (طريق) جوي معين بموجب ملحق هذا الاتفاق .

٢ – على اية مؤسسة نقل جوي معينة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ان تأخذ بعين الاعتبار عند استثمار خدمات جوية دولية على السبل (الطرق) المعينة في ملحق هذا الاتفاق مصالح اية مؤسسة نقل جوي معينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بصورة غير عادلة على الخدمات الجوية التي تقوم مؤسسة النقل الجوي الاخيرة باستثمارها على نفس السبل (الطرق) الجوية او اجزاء منها .

٣ – يجب ان يكون الهدف الاساسي للخدمات الجوية الدولية المستثمرة على السبل (الطرق) الجوية المعينة في ملحق هذا الاتفاق توفير سعة نقل تكفي لمواجهة المتطلبات المتوقعة للنقل من والى اقليم (اراضي) الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي . وتمارس هذه المؤسسة عمليات النقل بين نقاط سبيل (طريق) جوي معين في ملحق هذا الاتفاق تقع في اقليم (اراضي) الطرف المتعاقد الآخر وبين نقاط في اقطار ثالثة بشكل تأخذ معه بعين الاعتبار الامور المبينة ادناه :

آ – احتياجات النقل من والى اقليم (اراضي) الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي .

ب – احتياجات النقل القائمة في المناطق التي تمر خلالها الخدمات الجوية على ان تؤخذ بعين الاعتبار الخدمات الجوية المحلية والاقليمية .

ج – مقتضيات الاستثمار الاقتصادي للسبل (للطرق) الجوية العابرة .

المـــادة الثامنـــة

١ ـ تقوم مؤسسات النقل الجوي المعينة بتبليغ سلطات الطيران التابعة لـكل من الطرفين المتعاقدين قبل ثلاثين يوما على الاقل من موعد بدء الخدمـات الجويـة على السبل (الطرق) المعينة في ملحق هذا الاتفاق بنـوع الخدمة وانواع الطائرات المقرر استعمالها وجداول مواعيد الطيران وينطبق ذلك على التغييرات التي تحصل بعد ذلك .

٢ ـ تقوم سلطات الطيران لـكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف الآخـر بناء على طلبها بالمعلومات الاحصائية الدولية التي يحتاج اليها ضمن حدود المعقول .

المـــادة التاســـعة

عند تحديد الاجور (التعرفات) التي تفرض لنقـل الركاب والبضائع على السبل (الطرق) المعينة في ملحـق هـــذا الاتفاق يجب ان تؤخـذ بعـين الاعتبـار جميـع العوامل ككلفة الاستثمار والربح المعقول وخصائص مختلف السبل (الطرق) الجوية على قدر الامـــكان والاجـور (التعرفات) المفروضة من قبل اية مؤسسة جوية اخـرى تعمل على نفس السبل (الطرق) الجوية او اجزاء منها . وفي تحديد هذه الاجور (التعرفات) تراعى احـكام الفقرات التاليـــة :

١ ـ يتم الاتفاق بين مؤسسات النقل المعينة ذات العلاقة على اجور (تعرفات) كل سبيل (طريق) جوي ان امكـن ولهذا الغرض تسترشد مؤسسات النقل الجـوي المعينة بالقرارات القابلة للتطبيق والمتخذة وفق اجراءات اتحاد النقل الجوي الدولي (اياتا) او تتفق على هذه الاجور (التعرفات) فيما بينها مباشرة بعد التشاور ـ ـ ان امكن ـ مع مؤسسات نقل جوي تابعة لاقطار ثالثة تعمل على نفس السبل (الطرق) الجوية أو اجزاء منهـــا .

٢ ـ تقدم لاجل المصادقة اية اجور (تعرفات) يتم الاتفاق عليها بالطرق المذكورة الى سلطات الطيران التابعة لـكلا الطرفين المتعاقدين وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من الموعد المقترح للعمل بهذه الاجور (التعرفات) ويجوز في حالات خاصة تخفيض هذه المدة اذا اتفقت سلطات الطيران على ذلك .

٣ ـ في حالة عدم التوصل الى اتفـاق بين مؤسسات الطيران المعينة بمقتضى الفقرة (١) اعلاه او اذا لم يوافق احد الطرفين المتعاقدين على الاجـور (التعرفات) المقدمة له للمصادقة عليها بمقتضى الفقرة (٢) من هـذه المادة فتقوم سلطات الطيران التابعة لـكلا الطرفين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المشترك بتحديد تلك الاجور (التعرفات) الخاصة بالسبل (الطرق) الجـوية اوباجزاء منها التي حصل بشأنها الخلاف .

٤ ـ اذا لم يحصل اتفاق حسبما هو مبين في الفقرة (٣) من هذه المادة بين سلطات الطيران التابعة لـكلا الطرفين المتعاقدين فتطبق احكام المادة (١٣) من هذا الاتفاق . والى حين صدور حكم من قبل المحكمين يحق للطـرف المتعاقد الذي لم يرض عن اجرة (تعرفـة) ما ان يطلب من الطرف المتعاقد الآخر الابقـاء على الاجـور (التعرفات) المعمول بها سابقا .

المـــادة العاشـرة

اذا اصبحت اتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوي الدولي المنتظم سارية المفعول بالنسبة الى كل من الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق بما يتفق واحـكام الاتفاقية المذكورة .

المادة الحادية عشـرة

يجرى تبادل الآراء كلما دعت الحاجة الى ذلك بين سلطات الطيران لـكلا الطرفين المتعاقدين من اجل تحقيق تعاون وثيق فيما بينهما في جميع الامور المتعلقة بتطبيق وتفسير هذا الاتفاق .

المادة الثانية عشـرة

١ ـ اذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هذا الاتفاق فله ان يطلب الدخول في مفاوضات حول ذلك بالطرق الدبلوماسية وتبدأ هذه المفاوضـات خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب .

تثبت التعديلات التي يتم الاتفـاق عليهـــا بنتيجة المفاوضات بتبادل مذكرات دبلوماسية وتصبح نافذة المفعول بعد ابـلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الاجراءات الدستورية المعمول بها لديه .

٢ ـ يمكن تعديل ملحق هذا الاتفاق بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ويبدأ العمل بما يتفق عليه من تعديلات اعتبارا من اليوم الذي يتفق عليه بين سلطات الطيران المذكورة على ان يثبت ذلك بمذكرات دبلوماسية متبادلة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة

١ ـ مع مراعاة احكام المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فيقومان اولا بحل هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة .

٢ ـ فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة خلال تسعين يوما من تاريخ حصول الخلاف .

آ ـ جاز لهما الاتفاق على احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم او اي شخص او هيئة اخرى يختارانها للفصل فيه .

ب ـ فاذا لم يتفقا على التحكيم او اذا اتفقا عليه ولم يتفقا على تشكيل هيئة المحكمين خلال ثلاثين يوما يكون لاي منهما ان يرفع الخلاف الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني ليفصل فيه .

٣ ـ لاي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب الى هيئة التحكيم او مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني ـ حسب الاحوال ـ ان يقرر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب ما يجب اتخاذه من اجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين .

٤ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اي قرار مؤقت او حكم نهائي يصدر وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة .

٥ ـ اذا لم ينفذ احد الطرفين المتعاقدين او اية مؤسسة نقل جوي معينة من جانب احد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر طبقا للفقرة الثانية او القرار المؤقت الصادر طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة . فللطرف المتعاقد الآخر ان يحد او يوقف او يلغي الحقوق التي منحها ـ بمقتضى هذا الاتفاق ـ للطرف المتعاقد المخالف او لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل هذا الطرف او للمؤسسة المعينة المخالفة .

المادة الرابعة عشرة

لكل من الطرفين المتعاقدين في اي وقت يشاء ان يشعر خطيا الطرف المتعاقد الآخر رغبته في انهاء هذا الاتفاق على ان يبلغ هذا الاشعار في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الاشعار الا اذا كان اشعار الانهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر تسلمه الاشعار المذكور فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني هذا الاشعار .

المادة الخامسة عشرة

يسجل هذا الاتفاق وكل تعديل يطرأ عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة السادسة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من التاريخ الذي يثبت بمذكرات دبلوماسية يبين فيها الاجراءات اللازمة وفق القوانين الدستورية المرعية لدى الطرفين المتعاقدين قد استكملت .

واثباتا لذلك وقع المفوضان المخولان من قبل حكومتهما على هذا الاتفاق ووضعا ختميهما .

حرر في بغداد في هذا اليوم الموافق الحادي عشر من شهر ايار عام ١٩٦٧ ميلادية المصادف لليوم الاول من شهر صفر عام ١٣٨٧ هجرية باللغة العربية على نسختين اصليتين .

عن	عن
الجمهورية اللبنانية	الجمهورية العراقية
زهير بيضون	عبدالحق العجيلي

الملحـــق

١ ـ تتمتع مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي العراقيةالمعينة في اقليم (اراضي) الجمهورية اللبنانية بالحقـــوق التاليـــة : ـ

آ ـ حق التحليق دون هبوط .

ب ـ حق الهبوط لاغراض فنية (غير تجارية) .

ج ـ حق اخذ وانزال ما يشمله النقل الدولي من ركاب ووسق (بضائع) وبريد فى كـــلا الاتجاهين على السبيلين (الطريقين) الجويين التاليين :

ـ بغداد ـ بيروت ـ فينا ـ فرانكفورت ـ لندن .

ـ بغداد ـ بيروت جنيف ـ باريس ـ لندن .

٢ ـ تتمتع مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي اللبنانيةالمعينة في اقليم (اراضي) الجمهورية العراقية بالحقـــوق التاليـــة : ـ

آ ـ حق التحليق دون هبوط .

ب ـ حق الهبوط لاغراض فنية (غير تجارية) .

ج ـ حق اخذ وانزال ما يشمله النقل الدولي من ركاب ووسق (بضائع) وبريد فى كلا الاتجاهين على السبيل (الطريق) الجوي التالي : ـ

ـ بيروت ـ بغـداد .

٣ ـ لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة عنـداستثمارها الخدمات الجوية المبينة اعلاه الاستغناء عن الهبوط في نقطة او نقاط في رحلة جوية او اكثـراو في جميع الرحلات .

٤ ـ مع مراعاة ما ورد اعلاه يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الهبوط في نقـاط متوسطة او نقاط تقع ما وراء اقليم (اراضـي)الطرف المتعاقد الآخر وذلك بدون ممارســـة الحريـة الخامسة او حق التوقف الموقت .

٥ ـ يتم تحديد الاستثمار الفعلي (عدد الرحـــلات)لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين بالاتفاق بين سلطات الطيران المدني في البلدين .

بروتوكول

بتعديل الاتفاق التجاري

بين

الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية

المعقود فى ١٥/١١/١٩٥٨ . الموقع عليه فى

القاهرة بتأريخ ٢٧ / ٧ / ١٩٦٧

صدق بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٧

نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٤٥١

بتأريخ ٩ / ٨ / ١٩٦٧

بروتوكول

بتعديل الاتفاق التجاري بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية المعقود في ١٥ تشرين الثاني نوفمبر سنة ١٩٥٨

في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ شهر تموز (يوليو) سنة ١٩٦٧ اجتمعت بالقاهرة اللجنة التجارية الجمركية المتفرعة عن اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية . واسفرت اجتماعاتها عن توصيات تضمنت تعديل الاتفاق التجاري والبروتوكولات الملحقة وذلك استهدافا لتحقيق الوحدة الاقتصادية المنشودة بين القطرين .

لذلك فان حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية اتفقتا على ما يلي : ـ

المادة الاولى

الغاء القائمة بفقرتيها أ ، ب ـ المرفقة بالبروتوكول التجاري الموقع بين البلدين في ٢١-١٢-١٩٦٥ واعتبار جميع السلع المتبادلة بين البلدين معفاة اعفاء كاملا من الرسوم الجمركية .

المادة الثانية

تسهيلا لحركة التبادل التجاري بين البلدين ، وافق الجانبان على اعفاء السلع المنصوص عليها في القائمة المرفقة من شهادة المنشأ بالنسبة لمنتجات البلدين وهي التي لا تقل التكلفة المحلية فيها عن ٤٠٪ من التكلفة الكلية.

المادة الثالثة

يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليه وفقا للانظمة الدستورية في كل منهما .

كتب بالقاهرة في اليوم العشرين من ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ هـ الموافق ٢٧ تموز (يوليو) سنة ١٩٦٧ من نسختين اصليتين باللغة العربية .

عن
حكومة الجمهورية العراقية
(أديب الجادر)
وزير الاقتصاد

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(حسن عباس زكي)
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

قائمة السلع المعفاة من شهادة المنشأ

الاقمشة القطنية
الاقمشة الحريرية
الفانلات القطنية
المناشف القطنية
الغزول القطنية
الغزول الحريرية والاصطناعية
الخيوط القطنية
السيكاير
التمور
التبوغ
المعلبات
مكائن الخياطة
جيتري تابولين
منتجات خان الخليلي

المصنوعات الزجاجية والاكواب
الملابس الداخلية والخارجية الجاهزة مصنرة وغير مصنرة من جميع مواد النسيج
مساحيق تنظيف
احذية جلدية وبلاستيكية واشرطة
مصنوعات جلدية عموما
الزيوت النباتية
كافة الحبوب والبذور والمنتجات الزراعية عموما
الاثاثات الخشبية
الاثاثات المعدنية
سجاد وابسطة وكليم
المصنوعات الجلدية

الحديد الخردة
النحاس الخردة
الرصاص الطري
مطابخ وافران غازية
سخانات
مدافيء (صوبات)
اطارات السيارات
منتجات الالومنيوم بانواعها ملون وعادي
عطور ومستحضرات تجميل
صابون
بطانيات
ثلاجات

بروتوكول

بين

الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية

بتعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع عليه

فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤

صدق بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧ نشر فى

الوقائع العراقيـة عـدد ١٤٥١

بتـأريخ ٩ / ٨ / ١٩٦٧

برتوكول

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية بتعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع في ١٠ شباط (فبراير) سنة / ١٩٦٤

تنفيذا لتوصيات اللجنة التجارية والمالية والنقدية والكمركية المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية المنعقدة بالقاهرة خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٧-٧-١٩٦٧ ، فقد اتفق الجانبان على تعديل اتفاق الدفع المعقودة بين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ٩٦٤ ا على الوجه التالي : -

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة الثالثة من اتفاق الدفع المعقود بين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ النص التالي : -

« يجوز ان يظهر حساب الجمهورية العربية المتحدة رصيدا دائنا او مدينا لحد اقصى مقداره ١٫٥٠٠٫٠٠٠ (مليون وخمسمائة الف) جنيه استرليني حسابي » .

واذا تجاوز رصيد هذا الحساب المذكور اعلاه فعندئذ يخطر الطرف الدائن الطرف المدين بوقوع هذا التجاوز في الحساب ويسدد مباشرة اي تجاوز يظهره رصيد الحساب بعد ٩٠ يوما من تاريخ الاخطار المذكور بعملة قابلة للتحويل يتفق عليها بين البنك المركزي العراقي والبنك المركزي المصري .

المادة الثانية

يضاف الى قائمة المدفوعات الجارية المرفقة باتفاق الدفع المعقود بين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ البند ونصه كالآتي : -

حصة الجمهورية العراقية من نفقات الجامعة العربية في مقر الجامعة وحصة الجمهورية العربية المتحدة في نفقات المكاتب التابعة للجامعة العربية في العراق وذلك في حدود ما قد يكون مقررا من نسب تؤدي بغير العملات القابلة للتحويل .

يصبح هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاق الدفع المعقود بين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ ويسرى مفعوله اعتبارا من ١٠-٨-١٩٦٧ على ان تتخذ السلطات المختصة في كل من البلدين الاجراءات الفورية لتنفيذ هذا البروتوكول .

كتب بالقاهرة في اليوم العشرين من شهر ربيع الآخر ١٣٨٧ هـ الموافق اليوم السابع والعشرين من شهر تموز (يوليو) ١٩٦٧م بنسختين اصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
اديب الجادر	حسن عباس زكي
وزير الاقتصاد	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

تعديل المادتين (٢٤) و (٢٥) من دستور

المنظمة الصحية العالمية

المصدق بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٧ .

صدق التعديل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٧

نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٤٧٠

بتأريخ ١٣/٩/١٩٦٧

تعديل المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من دستور منظمة الصحة العالمية المصدق بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٧

الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية .

في دورتها العشرين المنعقدة في جنيف في الثالث والعشرين من مايس ١٩٦٧ اقرت تعديل المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من دستور المنظمة استنادا الى المادة الثالثة والسبعين من الدستور بموافقة ثلثي الاعضاء لتصبح ما يلي : ـ

المادة (٢٤) ـ يتألف المجلس التنفيذي من ثلاثين شخصا يقوم بتعيينهم عدد مماثل من الاعضاء ينتخبون من قبل الجمعية العامة ويوكل اليهم امر تعيين الشخص الذي يكون عضوا في المجلس بعد اخذ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بنظر الاعتبار . على ان يكون المعين ممن له المؤهلات الفنية في حقل الصحة وله ان يصطحب معه مناوبين ومستشاريين .

المادة (٢٥) ـ يجرى انتخاب هؤلاء الاعضاء لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم على على شرط ان يكون من بين الاربعة عشر عضوا الذين سيجرى انتخابهم في الجلسة الاولى للجمعية العامة التي تعقد بعد تنفيذ هذا التعديل لدستور المنظمة القاضي بزيادة عدد اعضاء المجلس من اربعة وعشرين الى ثلاثين عضوا مدة عضوية اثنين منهم سنة واحدة وعضوين اخرين لمدة سنتين ويتقرر ذلك بالاقتراع .

فهرست الجزء التاسع

رقم الصفحة	الموضـــــــــوع
٣	اتفاقية تجارية بين الجمهورية العراقية والجمهورية التركية والجدولان (آ) (ب) والكتب المتبادلة الملحقة بها الموقع عليها في بغداد في ٣ آب ١٩٦٥ صدقت بالقانون رقم ١٩٦٥/١٥٧ .
٧	البروتوكول الثاني بتعديل الاتفاق التجاري بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة المعقودة في ١٥-١١-١٩٥٨ الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٢٤ حزيران ١٩٦٥ صدق بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٥ .
١٠	وثائق تعديل دستور منظمة العمل الدولية رقم (١) و (٢) و (٣) لسنة ١٩٦٤ بالشكل الذي اقره مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والاربعين المنعقدة بجنيف من ١٧/حزيران الى ٩/تموز/١٩٦٤ صدقت بالقانون رقم ١٩٦٥/١٦٥ .
١٧	اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية واجهزته المعقودة بين الدول العربية الاعضاء في اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية الموقع عليها في القاهرة من قبل حكومة الجمهورية العراقية بتاريخ ٩-١٢-١٩٦٣ صدقت بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٥ .
٢٣	اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥ لسنة ١٩٢١ بشأن تحديد الحد الادنى للسن لتشغيل وقادين ومساعدين في البواخر المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية صدقت بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٥ .
٢٦	اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣ لسنة ١٩٢١ بشأن استخدام الرصاص الابيض في الطلاء المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية صدقت بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٥ .
٣١	اتفاقية العمل الدولية رقم ١٦ لسنة ١٩٢١ بشأن الفحص الطبي الاجباري للاحداث والشبان الذين يشتغلون على ظهر السفن المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية . صدقت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٥ .
٣٥	اتفاقية العمل الدولية رقم ٨ لسنة ١٩٢٠ بشأن تعويض البطالة في حالة غرق السفينة المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية صدقت بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٥ .
٣٩	الاتفاق الاقتصادي بين الجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية والجدول الملحق به والكتابتان المتبادلان الموقع عليه في بغداد في ٩-١٢-١٩٦٥ صدق القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٥ .
٤٧	البروتوكول الثالث بتعديل الاتفاق التجاري بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة المعقودة في ١٥-١١-١٩٥٨ الموقع عليه في بغداد بتاريخ ١١ كانون الاول ١٩٦٥ والقائمة الملحقة به صدق بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ .

رقم الصفحة	الموضـــــــــوع
٤٩	اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الاغـــراض السلمية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته الثانية والاربعين المنعقدة بتـــاريخ ٢١-٣-١٩٦٥ صدقت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ .
٥٩	اتفاقية التعديل الرابع لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية المصادق عليها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ التي اقرهـــا المجلس الاقتصادي العربي في دورته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٤-١-١٩٥٩ صدقت بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ .
٦٥	الاتفاق الخاص بتعديل الاتفاق الموحد الخاص بالمساعدة الفنية المعقود بين حكومة الجمهورية العراقية والامم المتحدة ووكالتها الاخصائية المصدق بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ .
٦٩	المذكرات المتبادلة بين وزارة خارجية جمهورية كينيا ووزارة خارجية الحكومة العراقية حول اتفاقية المرافعات الحقوقية ومعاهدة استرداد المجرمين المعقودتين بـين العراق وبريطانيا والبيان الصادر من وزرة الخارجية المتضمن اعتبار الاتفاقيتين قائمتين بين الحكومتـــين .
٧٣	المذكرات المتبادلة بين سفارة الاتحاد السوفياتي ووزارة الخارجية حول الغـاء رسوم السمات بين البلدين .
٧٥	الاتفاقية الخاصة بنقل البضائع والاتفاقية الخاصة بنقل المسافرين والامتعـــة بالسكك الحديد الدولتين الموقع عليهما في برن بتاريخ ٢٥ تشرين الاول ١٩٥٢ والمعدلتين بتاريخ ٥ شباط ١٩٦١ البروتوكول الملحق بهما صدق انضمام العـراق الى هاتـــين الاتفاقيتين بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦ .
١٤١	التعديل الذي اجرته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها المرقم ٢١٠١ المتخـذ بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٦٥ على ميثاق الامم المتحدة والقاضي بتمثيل الدول تمثيلا عادلا في مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي صدق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٦ .
١٤٥	اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٦ الخاصة بعقود استخدام البحـارة المصادق عليها من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية صدقت بالقانون رقـم ٧٥ لسنة ١٩٦٦ .
١٥١	اتفاق الحوالات البريدية المعقود بين العراق ودولة الـكويت الموقع عليه في بغـداد بتاريخ ٦/حزيران/١٩٦٦ صدق بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ .
١٦١	اتفاقية القرض بين الجمهورية العراقية والبنك الدولي للاعمار والانماء الموءرخة في ٢٢/تموز/١٩٦٦ صدقت بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦ .
١٦٩	برتوكول التعاون في حقل الاذاعة والتلفزيون بين الجمهورية العراقية وجمهورية الصين الشعبية الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٤-٦-١٩٦٦ صدق بالقـانون رقـم ٨٨ لســـنة ١٩٦٦ .
١٧١	الاتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية ومؤسسة فورد الموقع عليه في بـــيروت صدق بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٦ .

رقم الصفحة	الموضـــــــــوع

١٧٥	اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ الخاصة بتأشير الوزن على القطع الثقيلة المنقولة بالسفن المصادق عليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ .
١٧٩	المذكرات المتبادلة بين السفارة الفنلندية ووزارة الخارجية حول الغاء رسوم السمات بين البلدين والتعليمات الصادرة من وزير الداخلية بشأنها .
١٨١	اتفاق السلع الزراعية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بموجب الفصل الرابع من قانون تنمية التجارة الزراعية والمساعدة المعدل الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٦ صدق بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٦ .
١٨٥	اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية العراقية والجمهورية الفرنسية الموقع عليه في باريس بتاريخ ١٩-٥-١٩٦٦ صدق بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٦٦ .
١٩٣	الاتفاقية الخاصة بانشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية الموقع عليها في القاهرة في ١-٨-١٩٦٦ صدقت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ .
١٩٩	اتفاق بين الجمهورية العراقية والجمهورية التركية بخصوص التعاون في مجال السياحة الموقع عليه في انقرة بتاريخ ٦-٧-١٩٦٦ صدق بالقانون رقم ٢٧/ لسنة ١٩٦٧ .
٢٠٣	اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٦ الخاصة باعادة البحارة الى وطنهم صدقت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ .
٢٠٧	اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الديمقراطية الموقع عليه في بغداد في ٢٠ تشرين الاول ١٩٦٦ والكتابان الملحقان به صدق بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ .
٢١٥	المذكرات المتبادلة بين السفارة الدانماركية ووزارة الخارجية حول الغاء رسوم السمات بين البلدين .
٢١٧	الاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العراقية والجمهورية اللبنانية والجدول الملحق بها الموقع عليهما في بغداد في التاسع من نيسان ١٩٦٧ صدقت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ .
٢٢٥	المذكرات المتبادلة بين وزارة خارجية جمهورية ملاوي ووزارة خارجية الجمهورية العراقية حول استمرار شمول اتفاقية استرداد المجرمين الموقعة في بغداد بين العراق وبريطانيا بتاريخ ٢ مايس ١٩٣٢ لاراضي جمهورية ملاوي .
٢٢٧	اتفاق الدفع المعقود بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٢-١٠-١٩٥٨ البروتوكولان المعدلان له الموقع عليهما في بغداد بتاريخ ١٠ شباط ١٩٦٤ و٢٦ كانون الثاني ١٩٦٧ .
٢٣٥	البرتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية الموقع عليه في بغداد بتاريخ ٢٨-٣-١٩٦٧ صدق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧

رقم الصفحة	الموضـــــــــوع

٢٣٧	الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الشاهنشاهية الايرانية الموقع عليها في طهران في ٣٠-٤-١٩٦٧ صدقت بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٧ .
٢٤١	تعديل دستور منظمة الصحة العالمية صدق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٧ .
٢٤٣	اتفاقية التعاون في حقلي الاذاعة والتلفزيون بين الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الديمقراطية الموقع عليها في برلين بتاريخ ١٢-٤-١٩٦٧ صدقت بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧ .
٢٤٧	اتفاقية التعاون الثقافي بين الجمهورية العراقية والجمهورية الايطالية الموقع عليها في روما بتاريخ ١٤-٤-١٩٦٧ صدقت بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧ .
٢٥١	الكتب المتبادلة بين وزير خارجية الجمهورية العراقية وسفير الجمهورية التركية في بغداد المؤرخة في ٢٨-٢-١٩٦٦ حول الغاء رسوم السمات بين العراق وتركيا .
٢٥٣	اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية العراقية والجمهورية اللبنانية الموقع عليه في بغداد بتاريخ ١١-٥-١٩٦٧ . صدق بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧ .
٢٥٩	بروتوكول بتعديل الاتفاق التجاري بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية المعقود في ١٥-١١-١٩٥٨ الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٢٧-٧-١٩٦٧ صدق بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٧ .
٢٦١	بروتوكول بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية بتعديل بعض مواد اتفاق الرفع الموقع عليه في ١٠ شباط ١٩٦٤ صدق بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧ نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٥١ بتاريخ ٩-٨-١٩٦٧ .
٢٦٣	تعديل المادتين (٢٤) و (٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية المصدق بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٧ . صدق التعديل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٧ .
٢٦٥	الفهرســـــت

DAT

341.2567:I65maA:v.9:c.1
العراق. وزارة الخارجية
مجموعة المعاهدات والاتفاقيات المعقو
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019648

341.2567
I65maA
v.9, 1968